جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مخالفَةُ الفُرُوع للأُصُول
دراسَة منهجيَّة أصوليَّة

إعداد

د/ عدنان بن زايد الفهمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

مخالفة الفروع للأصول، دراسة منهجيَّة أصوليَّة

عدنان بن زايد الفهمي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: azfahmi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
إنَّ ممَّا يجبُ في القاعدة الأصوليَّة، ويكونُ معيارًا على صحَّتها وقوَّتها: أن تكونَ مقتضيةً لفُرُوعها الشرعيَّة، مستلزمةً لأفرادِها وجزئيَّاتها، وكثيرًا ما نَشْهَدُ في المدوَّنة الأصوليَّة وغيرِها خروجاتٍ عن هذا المبدَأ، ومخالفةً من الفُرُوع لأُصُولها؛ وهذا الأمرُ يثيرُ عددًا من التَّساؤلات: ما هو مفهومُ هذه المخالفة؟ وما هي أقسامُها؟ وما هي أسبابُها؟ وإلى أي مدًى يمكن أن تُؤَثِّرَ في القاعدة الأصولية؟ وما هي المَعَايير المُعْتبرة لكل مستوى من مستويات التَّأثير؟، ورغبةً في الجواب عن هذه التَّساؤلات، وسدًّا لفَجْوَة علميَّة يراها الباحثُ في هذا الجانب، ومشاركةً في خدمة علم أصول الفقه، ونَفْيِ ما يَمكنُ أن يُورَدَ عليه من شُبَه وإشكَالات: كان هذا البحث، والذي هو بعنوان (مخالفة الفروع للأصول، دراسة منهجيَّة أصوليَّة)، وقد اختُير لهذا البَحْث أن يقومَ على نَمَط الدِّراسة المنهجيَّة، والتي تتوخَّى طريقةَ وسبيلَ أهل الاجتهَاد تجاه هذه الظَّاهرة؛ فَيُسْتَقَى من منهجهم مستوياتُ الأَثَر الذي تحدثه هذه الظَّاهرة على القاعدة الأصوليَّة، والمَعَايير المتَّبعة في كلِّ مستوى منها، إلى غير ذلك من القضايا البنائيَّة والتأصيليَّة لهذه الظَّاهرة، وقد يَسَّرَ الله إتمامَ هذه الدِّراسة، والتي خَرَجَتْ خاتمتُها بنتائج وتوصيات؛ كان من أهمها: أنَّ مخالفةَ الفروع لأُصُولها قد تكونُ قادحةً فيها ومبطلةً لها، وقد تقتضي

ضعفَها ومرجوحيتَها من غير إسقاطٍ وإبطالٍ بالكليَّة، وقد تكونُ من الفَوَات اليَسير الذي يُعذر به ولا يؤثِّر في الأَصْل بشيءٍ ما، ومن أهم توصيات البحث: الاهتمام بالدِّراسات التَّطبيقيَّة، والتي تُلقي الضَّوء على العلاقة بين القواعد الأصوليَّة وفروعها الشرعيَّ ، استكمالُ البحث في ظاهرة (مخالفة الفروع للأصول)؛ وذلك من حيث تتبُّعها في المذاهب الفقهيَّة، وكذلك عند أعلام الأُصُوليين.

الكلمات المفتاحيَّة: مخالفَة – الفُرُوع – الأُصُول – دراسة – منهجية – أصولية.

When the Subsidiary Rules Conflict with the Fundamental Ones:
A Methodological Study Based on Fundamentals of Jurisprudence

By Adnan ibn Zayed Al-Fahmi,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
azfahmi@uqu.edu.sa

Abstract

One of the standards denoting that a fundamental rule is sound is that it should cover and dominate its subsidiary ones. However, this principle is often violated since the subsidiary rule may conflict with the fundamental ones. This case causes many questions to arise: What is the concept of this conflict? What are its types? What are its reasons? To what extent does it affect the fundamental rule? What are the standards for judging the levels of effect? This study finds answers to those questions in order to bridge the gap in this field, and to contribute to fundamental jurisprudence. Some of the findings of the study is that the conflict between the fundamental rule and its subsidiary one may nullify the fundamental rule, undermine it, or have no effect whatsoever on it. This study recommends that further research on this issue be pursued with the different schools of jurisprudence.

***Key words*: conflict – fundamental rule – subsidiary one – study – methodological – fundamentalist.**

المُقدِّمة

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ ونَستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ العلاقة بين الأُصُول والفُرُوع من العَلَائق الوَثِيقة في المفاهيم الشرعيَّة؛ فإنَّ الأصول تأتي من فروعها بمنزلة المؤثِّر والمُنْتِج والمُصَدِّر لها، بينما تأتي الفروع من أُصُولها بمنزلة الأَثَر والمُقْتَضَى والنَّتيجة؛ وهذا نوعٌ من العَلَاقَة، يمعنُ في التَّلازم والتَّرابط؛ يقول الإمامُ السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ــ رحمه الله ــ: «لأنَّ مَنْ نَظَرَ في هذه الأُصُول وأحكمها لا بُدَّ أن ينظر في تلك الفُرُوع، ومن نظر في تلك الفُرُوع لا بُدَّ أن ينظر في هذه الأصول؛ فإنَّ الكلام في الفروع والأصول آخذٌ بعضُها برقاب بعضٍ، وهي كأنَّها مشتبكةٌ، وصحَّة البعض فيها منوطةٌ بصحَّة البعض»(١).

وإذا ما رَأَيْنَا توتُّرًا في هذه العلاقة، وَشَهِدَ النَّاظر ــ من أمر القاعدة الأصوليَّة ــ تنافرًا وتباينًا بينها وبين فُرُوعها: أَمْلَى ذلك أن يُشَكَّ بمثل هذه الأُصُول، وَأَمْلَى ــ أُخْرَى ــ أن تُبْلَى هذه الأُصُول، وأن يُنْظَرَ في كُنْهِ المخالفة ــ حجمًا، وصفةً ــ لنميزَ صحيحَ هذه الأصول من فاسدِها؛ يقول الإمَام الجُويني (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ: «والتَّفاريع محنة الأصول، بها يبين فسادُها وسدادُها»(٢).

---

(١) قواطع الأدلة (٣/ ١٠٩١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٣٤٠).

ولمَّا كانت المدوَّنات الأصوليَّة تشهدُ وجودًا لهذه الظَّاهرة، وعددًا واسعًا من النَّماذج التطبيقيَّة[1]، وفي الجَانب المُقابل لا نَجِدُ ــ بإزاء ذلك ــ تأصيلًا لهذه القضيَّة، ولا إجابةً علميةً عن بعض الأسئلة الملحَّة بخصوص مخالفة الفروع لأُصُولها: ما هو مفهومُ هذه المخالفة؟ وما هي أقسامُها؟ وما هي أسبابُها؟ وإلى أي مدًى يمكن أن تُؤَثِّرَ في القاعدة الأصولية؟ وما هي المَعَايير المُعْتبرة لكل مستوى من مستويات التَّأثير؟ فلمَّا كانت هذه القضيَّة على هذا النَّحو: مَثَّلَ ذَلكَ ــ في نظر الباحث ــ ثغرةً علميَّة ينبغي سدادُها، وإلحاحًا معرفيًّا ــ في التخصُّص الأُصُولي ــ يتأكَّد تحريرُه وتوجيهُه.

كما أنَّ في وَضْع المَعَالم الكَاشفة عن هذه الظَّاهرة، ورَسْم المَلَامح الدَّقيقة لها: أخذًا بالقواعد الأصوليَّة إلى ضفَّة من التَّحقيق والتَّحرير، ونَصْبًا لموازين الصِّحة والفَساد والقوَّة والضَّعف؛ من خلال مؤثِّر مُهِمٍّ فيها، أَلَا وَهُوَ الفَرْع الشَّرعي.

ومِن هُنا كان التوجُّه إلى هذا البحث؛ وعلى الله التَّوكُّل، ومنه المَعُونة.

وفي هذه المقدِّمة سَأُبَيِّن الأمور التَّالية:

(١) وهذا لا يعني ــ مطلقًا ــ اضطراب الأئمة الثِّقات والعلماء الأثبات في تأصيل وتفعيل قواعدهم الأصولية؛ لأننا سنتبيَّن ــ من خلال هذا البحث ــ أنَّ هناك قسمًا من المخالفةِ لا يقدح في الأصول بشيء، بل هو من تمام العلمِ واستقامة النظر في القاعدة الأصولية؛ وذلك بأن يُنْأَى بها عن التَّأثير في هذه الفروع، وذلك لوجود سببٍ من الأسباب المعتبرة في التخلُّف والتأخُّر، كما سنتبيَّن ــ مرة أخرى ــ أنَّ المخالفة القادحة في القواعد الأصولية إنَّما هي في مذاهب أصولية شاذة، وآراء من أفراد أو فرقٍ خالفت النَّص أو الإجماع.

الأمر الأوَّل: أهدَاف البحَث.

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أوَّلًا: الرَّبط ما بين المَعَارف النَّظريـــة الأصـــوليَّة والوُقوعـــات التطبيقيَّـــة الشرعيَّة، وملاحظة عَامِل التَّأثر والتَّأثير بين هذه الأَطْراف.

ثَانِيًا: البِنَاء المنهجي والتَّأْصيل العلمي لظاهرة (مخالفة الفروع للأصول)، وَرَصْدُ أثر هذه الظَّاهرة على التَّقعيد الأُصُولي.

ثَالِثًا: الإسهامُ في الجواب عن الإشكَالات أو الشُّـبه الـوَاردة علـى هـذا التخصُّص الجليل، وبيانُ عَظيم أَثره وقوَّة إحكامِه وكبير الجُهْد الذي بَذَلَه أئمَّة هذا الدِّين ــ رحمهم الله ــ في حمَاية جَنَاب الاجتهَاد والاستنبَاط.

الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.

لم أَقِفْ على دراسةٍ تعالجُ ظاهرة (مخالفة الفُرُوع للأُصُول) بشكلٍ واسـعٍ وجامعٍ، وتؤصِّل لها ولمَدَى الأَثَر الذي يمكنُ أن تحدثَه في القاعـدة الأصـوليَّة؛ والذي وجدتُّه من دراساتٍ ــ حول هذا الموضُوع ــ مَا يلي:

أوَّلًا: مخالفة الفقيه لأصله، للدكتور: عمر عبد الفتاح محمد، وهـو بحـثٌ منشورٌ في مجلة دار الإفتاء المصريَّة، سنة ٢٠١٨م.

وَمَعَ كَريم الجهد الذي بذله البَاحث في هذا الموضُوع؛ إلا أنَّه تَنَاوَلَه مـن زاويةٍ أَمْعَنَتْ في النَّظر إلى المجتهدِ، وهل له أن يخالف أَصْلَه؟ وهل يقدحُ ذلك في اجتهاده؟ .

وقد صرَّح الباحث بهذا الأمر ــ كمقصدٍ للدِّراسة ــ في مقدمة بحثه؛ حيث يقول: «ومما يؤسفُ أنَّ كثيرًا ممَّن شاهدتُّهم وسـمعتُهم وقـرأتُ لهـم، ممَّـن يتعرضون للإفتاء: يسيرُ في الإفتاء على أصلٍ ما، ثم يـنقضُ أصـله فـي التـوِّ واللحظة، ثم يؤصل أصلًا آخر؛ فأقولُ في نفسي: لعلَّه يستقيمُ له أصله هذا؛ فـإذا

به ينقضُه بعد مسألة أو مسألتين، ونحو ذلك ممَّا يدعو إلى الدَّهشة»[1].

بينما سيتوجَّه هذا البحث ــ بعون الله ــ إلى النَّظر إلى هذه الظَّاهرة من خلال ما يكونُ بين الفروع وأصولها خاصَّة، وإلى مُلاحظة ورَصْد الآثار التي تحدثها المخالفةُ بينهما على القاعدة الأصوليَّة، لا على المجتهد ولا على التَّسليم له بهذا المنصب الشَّرعي.

ثَانِيًا: تحقيق القول في مخالفة بعض فروع الحنفية أصول المذهب، للدكتور: محمد علي إبراهيم، وهو بحثٌ منشورٌ بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠م.

والباحثُ ــ رحمه الله ــ أرادَ بهذه الدِّراسة الردَّ على إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ فيما نَسَبَه للحنفية من فروع فقهيَّة خالفُوا بها أصلَهم في منع القياس في الحدود والكفَّارات والتَّقديرات والرُّخص، وأنَّ أبا حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) ــ رحمه الله ــ أَرْسَلَ فروعه جُزَافًا من غير بناء على الأُصُول؛ فأراد الباحثُ ــ رحمه الله ــ أن ينفيَ هذه التُّهمة، وأن يجيبَ عن هذه الفروع المدَّعى بكونها مخالفةً لأَصْل من أصول الحنفيَّة.

وهذا المقصد من الدِّراسة يخبُر عن الفَرْق بين البحثين؛ وأنَّ الدكتور: محمد علي إبراهيم ــ رحمه الله ــ أرادَ الحديثَ عن دعوى مخالفةٍ خاصَّة والجوابَ عنها، بينما سنستعينُ بالله ــ في هذا البحث ــ للتَّأصيل لهذه الظَّاهرة وبناء المنهَج العِلمي المتَّبع بإزائِهَا.

ثالثًا: مخالفة الأصول وأثرها في بناء الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد صلاح حلمي، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) مخالفة الفقيه لأصله (ص١٦٣).

بجامعة الأزهر، سنةَ ٢٠٢٠م.

وهذا البحث تحدَّث فيه مؤلِّفه ــ في المبحث الثاني منه ــ عن صلة مخالفة الأصول بمباحث أصول الفقه؛ فتحدَّث ــ مثلًا ــ عن: نفي المباح، وعن تخلُّف المسبب، وعن الرخص الشرعيَّة، وعن التَّكليف بالمستحيل؛ وأنها ــ جميعًا ــ على خلاف الأصل.

وإذا أتينَا إلى هذا النوع من المخالفة الذي ذهب إليه الباحثُ وفقه الله، نجد أنَّه من مخالفة الأصول للأصول، بينما سيكون متعلقُ هذا البحث ــ الذي بين أيدينا ــ في مخالفة الفروع للأصول.

وهكذا الحالُ في المبحث الثَّالث من بحث الدكتور: محمد وفقه الله، فقد تحدَّث فيه عن صلة مخالفة الأصول بالفروع الفقهية؛ فتحدَّث ــ مثلًا ــ عن: التَّيمم، وعن السَّلم، وعن المكاتبة، وعن الإجارة، وعن المساقاة، وأنها ــ جميعًا ــ فروعٌ على خلاف الأصل.

وإذا أتينَا إلى هذا النوع من المخالفة، نجد أنَّه من مخالفة الفروع للفروع التي هي بمثابة الأمِّ والأَصْل لها، بينما البحث ــ الذي بين أيدينا ــ في مخالفة الفروع للقواعد الأصوليَّة.

الأمر الثَّالِث: تقسيمُ البَحْث.

تأتي هذه الخطة ــ بعونِ الله ــ في: مقدِّمة، وتمهيدٍ، وأربعة مَبَاحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراسات السابقة، وتقسيم البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: حَقيقة الفُرُوع والأُصُول.

المَطْلَب الثَّانِي: العَلاقة بين الفُرُوع والأُصُول.

وأما المبَاحث الأَرْبعة: فهي كالتَّالي:

المَبْحَث الأول: مفهومُ مخالفة الفروع للأصول.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: تَعريف مخالفة الفروع للأصول.

المَطْلَب الثَّـاني: الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين غيرها من المُصطلحات المُقاربة.

المَبْحَث الثاني: أقسامُ مخالفة الفروع للأصول.

وفيه قسمان:

القسم الأول: المخالفة القادحة.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: حقيقة المخالفة القادحة.

المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة القادحة.

القسم الثاني: المخالفة غير القادحة.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: حقيقة المخالفة غير القادحة.

المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة غير القادحة.

المَبْحَث الثالث: أسبابُ مخالفة الفروع للأصول.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: أسبَاب المُخالفة القَادحة.

وفيه الأسبَاب التَّالية:

السبب الأول: أن يكونَ الأصلُ فاسدًا.

السبب الثَّاني: أن يكونَ الأصلُ غائبًا.

المَطْلَب الثَّاني: أسبَاب المُخالفة غير القَادحة.

وفيه الأسبَاب التَّالية:

السبب الأول: أن تكونَ المخالفةُ لوجودِ دليل آخَر أَخَص من القاعدة الأصوليَّة.

السَّبب الثَّاني: أن تكونَ المخالفةُ لكونِها صورةً مُستثناةً من القاعدة الأصوليَّة.

السَّبب الثَّالث: أن تكونَ المخالفةُ لفَوَات قيدٍ من قُيُود القاعدة الأصوليَّة.

السَّبب الرَّابع: أن تكونَ المخالفةُ لوجُود مانعٍ من مَوَانع القاعدة الأصوليَّة.

المَبْحَث الرابع: آثارُ مخالفة الفروع للأصول.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: آثارُ المُخالفة القَادحة.

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ في ذلك دليلًا على فسادِ القاعدة الأصوليَّة.

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذا القِسم ــ يَغْلِبُ عليه عَدَمُ التَّوجيه المعتبرِ لها.

المَطْلَب الثَّاني: آثارُ المُخالفة غَير القَادحة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: آثار المخالفة التي لا تقتضِي المرجوحيَّة.

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بــذاتِهَا ــ علــى فســادِ القاعــدة الأصوليَّة.

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على مرجوحيَّة القاعــدة الأصوليَّة.

الأَثَرُ الثَّالث: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُــولها ــ فــي هــذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

المقصد الثاني: آثار المخالفة التي تقتضي المرجوحيَّة.

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بــذاتِهَا ــ علــى فســادِ القاعــدة الأصوليَّة.

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ هذه المخالفةَ تدلُّ على مرجوحيَّة القاعدة الأصوليَّة.

الأَثَرُ الثَّالث: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُــولها ــ فــي هــذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابِع: منهج البَحْث.

اختُير لهذه الدِّراسة أن تكون منهجيَّة؛ أي: إنَّه يُبَيَّنُ فيها مَعَالمُ وركائزُ السَّيْر العِلْمي والنَّظر المَرْعي، والذي يتَّبعه أهل الاجتهَاد تجاه هذه الظَّاهرة؛ فَيُسْتَقَى من طريقتهم مستوياتُ الأَثَر الذي تحدثه هذه الظَّاهرة على القاعدة الأصوليَّة، والمَعَايير المتوخَّاة في كلِّ مستوى منها، إلى غير ذلك من القضايا البنائيَّة والتأصيليَّة لهذه الظَّاهرة.

وستقومُ هذه الدِّراسة المنهجيَّة على ركيزتين:

الركيزة الأولى: الاستقراء؛ وذلك بجمع النُّصوص والتَّطبيقات، والتي تفرَّقت في المدوَّنات الأصوليَّة وغيرها، وكانت متعلِّقة بظاهرة (مخالفة الفروع للأصول)؛ وقد بَلَغَ عدد التَّطبيقات ــ التي تمَّت دراستُها وتحليلُها ــ قُرَابَة (٢٥) تطبيقًا.

الركيزة الثانية: التَّحليل؛ وذلك بالنَّظَر والتَّدقيق في هذه الجُملة المجمُوعة من النُّصوص والتَّطبيقات، واستنباط ما فيها من دَلالة أو إِشَارة على ما يتَّصل بتحرير القول وتأصيله في هذه الظَّاهرة.

الأمر الخَامِس: إجراءات البَحْث.

سيكونُ العَمَل في هذا البَحْث ــ إن شاء الله ــ وفق الإجراءات التَّالية:

أوَّلًا: اسْتَقْرَأْتُ ما في المصادر الأصوليَّة وغيرها من نُصُوص وتطبيقَات تتَّصل بظاهرة (مخالفة الفروع للأصول).

ثَانِيًا: دَرَسْتُ هذه النُّصوص والتَّطبيقات، واستنبطتُ ما فيها من دلائل وإشارات؛ للخُرُوج بدراسةٍ شاملةٍ عن هذه الظَّاهرة.

ثالثًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المُصحف الشَّريف.

رابعًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

خامساً: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَادرة في البَحث؛ حتى لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة، لكن قَرَنْتُ اسم كُل عَلَمٍ وَرَدَ في هذا البَحْث بتاريخ وَفَاتِه في المَتْن.

سادساً: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

سابعاً: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيق المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

ثامناً: رَتَّبْتُ المَصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

تاسعاً: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيق المُختصر: بذكرِ اسمِ الكتاب، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتاب؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ــ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها ــ في فهرسِ المَصَادِر.

عاشراً: ما تقدَّم تخريجُه من الأَحَاديث، أو تقدَّم الحديثُ عنه من قَضَايا البحث: فإنِّي لا أُحِيلُ عليه؛ حتَّى لا تَثْقُلَ الهَوَامش بغير الضَّروري منها.

حَادي عشر: كَتَبْتُ البَحْث على وَفْق مشهور القَوَاعِد الإملائية.

ثَاني عشر: ضبطتُّ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ،

وما احتاج إلى ضبطٍ.

ثَالث عشر: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائقةِ بها.

رَابع عشر: أَبْرَزْتُ المُهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

خَامس عَشَر: ألحقتُ بالبَحْث فهرسًا بالمصادر التي اعتمدتُّ عليها.

هذا... وأسألُ اللهَ ــ تعالى ــ بأسمائه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين.

التَّمهيـــد

وفيه مطلبَان:

المَطْلَب الأوَّل: حَقيقة الفُرُوع والأُصُول.

المَطْلَب الثَّانِي: العَلاقة بين الفُرُوع والأُصُول.

المَطْلَب الأوَّل

حَقيقة الفُرُوع والأُصُول.

وفيه مقصدان:

المَقْصَد الأوَّل: حقيقة الفُرُوع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الفُرُوع في اللغَة.

الفُرُوع: جمع فَرْع، والفَاء والرَّاء والعَين أصلٌ صحيحٌ(١).

وبتتبُّع المعاجم اللُّغويَّة: فإنَّ مادَّة (فرع) تدلُّ على جملـــةٍ مـــن المعـــاني، أشهرها ثلاثة؛ وهي:

المعنى الأول: التَّفريق؛ أي: تجزئة الشَّيْء بعد أن كان مجتمعًا؛ ومنه قولهم: (فَرَّعَ بين القوم)؛ أي: فرَّق بينهم، و(فَرْع الرَّجُل)؛ أي: أولاده من صُلبه، و(فروع الشَّجرة)؛ أي: الأغصان التي خَرَجَتْ من أصلها(٢).

المعنى الثاني: العُلُو؛ ومنه: (فَرْعُ الجبل)؛ أي: مكانه المرتفـــع، و(فَـــرَعَ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٥٧/٢)، ومقاييس اللغة (٤٩١/٤)، وأســـاس البلاغـــة (ص٤٧١)؛ مادة (فرع).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٥٦/٢)، والصحاح (١٢٥٧/٣)، والقاموس المحيط (٦٢/٣)؛ مـــادة (فرع).

قومَه)؛ إذا علاهم بشَرَف أو مَال، و(فَرَعَ رأسَه بالعَصَا)؛ أي: عَلَاه بها ضربًا[١].

المعنى الثالث: الكثرة؛ ومنه (الأفْرَع)؛ وهو الرَّجُل إذا كَثُر شَعْرُه، و(تفرَّعت أغصان الشَّجر)؛ أي: إذا كَثُرَت، و(الأَفْرَع)، وهو الموسوس؛ لكثرة ما تحدِّثُه نفسه[٢].

وأنسبُ هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي: هو المعنى الأول، وهو التَّجزئة والتَّفريق؛ فالفَرْع الشَّرعي عبارةٌ عن جزءٍ تفرَّع وتفرَّق عن دليلٍ أو قاعدةٍ كليِّة.

المسألة الثانية: حقيقة الفُرُوع في الاصطلاح

اسْتُخْدِمَ مصطلح (الفروع) في مقامين:

المقام الأول: في توصيف جملةٍ من المسائل الشرعيَّة[٣].

المقام الثاني: في توصيف ركنٍ من أركان القياس؛ وهو المقيس، أو ما يقابل الأَصْل[٤].

والذي سنتوجَّه إليه بالتَّعريف وبيان الحقيقة هو مصطلح (الفروع) في مقامه الأول؛ لأنَّه هو المُرَادُ من هذه اللفظَة الوَاردة في عنوان البَحث.

وإذا أتينا إلى هذا المصطلح في هذا المقَام، فإننا نجد مسلكين من التَّواضع

---

(١) انظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)، ومقاييس اللغة (٤٩١/٤)، ولسان العرب (١٠٨١/٢)؛ مادة (فرع).

(٢) انظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)، والقاموس المحيط (٦٢/٣)، تاج العروس (٤٤٨/٥)؛ مادة (فرع).

(٣) سيأتي توثيقُه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٨٨/٤)، وشفاء الغليل (ص٦٧٣)، والكافي شرح البزدوي (١٠٤٩/٢).

والتَّعارف المعنوي تجاهه:

المسلك الأول: هو إطلاق هذا المصطَلح على وجهٍ عامٍّ، يتناولُ فيه جميعَ المسائل الشرعيَّة؛ سواءٌ أكانت من العقيدة، أو الفقه، أو الأخلاق.

ومن التَّعريفات التي تأتي في هذا المَسْلَك: (ما تُبنَى على غيرها)[١]، و(ما ثَبَتَ حكمُها بغيرها)[٢]، و(ما استندتْ في وجودها إلى غيرها استنادًا ثابتًا)[٣]، و(المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد)[٤].

ونَجِدُ أنَّ هذه التَّعريفات، إذا حاكمناهَا إلى المقَابلة الكَائنة بين الفُرُوع والأُصُول: نَجِدُ أنَّها نظرتْ إلى أنَّ (الأصولَ) هي القواعد الكليَّة؛ وبالتَّالي فـ(الفروع) هي: ما انبنى عليها، أو ثَبَتَ بها، أو استَنَدَ إليها.

المسلك الثاني: هو إطلاق هذا المصطَلح على وجهٍ خاصٍّ، يتناولُ فيه بعضًا من المسائل الشرعيَّة، وهي تلك المسائل المتعلِّقة بعلم الفِقْه.

ومن التَّعريفات التي تأتي في هذا المَسْلَك: (أحكام الشريعة المفصلة المبيَّنة في علم الفقه)[٥]، و(المسائل الاجتهاديَّة من الفقه)[٦]، و(أحكام الشَّارع المتعلقة بصفة فعل المكلَّف)[٧]، و(الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستَنبطة من أدلَّتها

(١) انظر: الورقات (ص٧)، وميزان الأصول (٢/٧٩٤)، وشرح التلويح (٢/٥٢).

(٢) انظر: العدة (١/١٧٥)، والتمهيد (١/٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٤/١٦)، وشرح العضد (٣/٥٨١).

(٥) انظر: شرح التلويح (١/٦).

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٠٣).

(٧) انظر: نشر البنود (١/١٩)، والأصل الجامع (١/٦).

التفصيليَّة)[1].

وإذا حاكمنا هذه التَّعريفات إلى المقَابلة الكَائنة بين الفُرُوع والأُصُول: نَجِدُ أنَّها نظرتْ إلى أنَّ (الأصولَ) هي الأحكام الشرعيَّة العلميَّة، والمتمثِّلة في علم العَقيدة؛ وبالتَّالي فـ(الفُرُوع) هي: الأحكام الشرعيَّة العمليَّة، والمتمثِّلة في علم الفقه.

والذي يُناسب عُنوان البحث من هَذين المسلكَين من الاصطِلاح: هو المسلك الأول؛ وأنَّ (الفُرُوع) هي المسائل الشرعيَّة المستندة إلى قواعدها الكليَّة، وأنَّ ظاهرة (المخالفة) تَرِدُ في كلِّ حكمٍ شرعيٍّ خَالَفَ قاعدته الأصوليَّة، وهذا ما بُنِيَ مفهومُ البَحْث عليه.

المَقْصَد الثَّاني: حقيقة الأُصُول.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأُصُول في اللغَة.

الأُصُول: جمع أَصْل، ولا يُكَسَّر على غير ذلك[2].

وهو ــ في حقيقتِه اللغويَّة ــ يدورُ على عدد من المَعَاني؛ من أشهرها:

المعنى الأول: أَسَاس الشَّيء؛ ومنه: (أَصْل الحائط)؛ أي: أَسَاسه[3].

المعنى الثَّاني: أسفل الشَّيء؛ ومنه قولهم: (أَصْل الشَّجرة)؛ أي: أسفلها

(١) انظر: أبجد العلوم (٤٠١/٢)، والأصول والفروع (٨٣/١).

(٢) انظر: الصحاح (١٦٢٣/٤)، ولسان العرب (١٦/١١)، والقاموس المحيط (٣٣٨/٣)؛ مادة (أصل).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٥/١)، وتاج العروس (٢٠٧/٧)؛ مادة (أصل).

الذي في الأرض[1].

المعنى الثَّالث: الشَّرَف والحَسَب؛ ومنه قولهم: (لا أَصْل لـــه، ولا فَصْـــل)؛ فالأَصْل: الحَسَب، والفَصْل: اللِّسان[2].

وأنسبُ هذه المعاني اللغويَّة للحقيقة الاصطلاحيَّة لـــ(الأُصُول): هو المعنى الأوَّل، وهو أساسُ الشَّيء؛ فالقواعدُ الأصوليَّة عبارةٌ عن أَصْلٍ وأساسٍ لما تفرَّع عنها من أحكامٍ شرعيةٍ.

المسألة الثانية: **حقيقة الأُصُول في الاصطلاح**.

لـــ(الأَصْل) معان اصطلاحيَّة كثيرة، أطلقها عليه الأصوليُّون وغيرُهم؛ ومن تلك المَعَاني:

المعنى الأول: الدَّليل؛ نحو: (أصل هذه المسألة الكتاب)؛ أي: دليلها[3].

المعنى الثَّاني: القاعدة الكليَّة؛ نحو قولهم: (الضَّرورات تبيح المحظُـــورات أصلٌ من أصول الشَّريعة)؛ أي: قاعدةٌ من قواعدها[4].

المعنى الثَّالث: الرَّاجح؛ نحو قولهم: (الأصل فـــي الكـــلام الحقيقَـــة، دون المجَاز)؛ أي: إذا تعارضت الحقيقَة والمجَاز، فالحقيقة هي الأَصْل؛ أي: الرَّاجحـــة

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، ولسان العرب (١٦/١١)، والقاموس المحـــيط (٣٢٨/٣)؛ مادة (أصل).

(٢) انظر: الصحاح (١٦٢٣/٤)، وأساس البلاغة (١٧)، ومختـــار الصـــحاح (ص١٨)؛ مـــادة (أصل).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٦١/١)، والبرهان (٨٤/١)، وميزان الأصول (٧٩٤/٢)، والإيضـــاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٧).

(٤) انظر: شرح الورقات للعبادي (ص٩)، والكليـــات (ص١٢٢)، وفـــواتح الرحمـــوت (٨/١)، وإجابة السائل (ص٢٥).

عند السَّامع[١].

المعنى الرَّابع: المستصحب؛ نحو: (من تيقَّنَ الطهارة وشكَّ في زوالها، فالأَصْل الطَّهارة)؛ أي: المُسْتَصْحَبُ الطَّهارة[٢].

المعنى الخامس: المقيس عليه؛ ويُطْلَقُ هذا المعنى في باب القياس، وهو ما يقابل الفَرْع؛ نحو: (الخَمْر أَصْل النَّبيذ)؛ أي: متفرِّعة عن الخمر، بسبب اشتراكهما في العلّة، التي هي الإسكَار[٣].

والذي يُناسب عُنوان البحث من هَذه المَعَاني الاصطلاحيَّة: هو المَعْنَى الثَّاني؛ وأنَّ (الأُصُول) هي القواعد الكليَّة التي تستندُ إليها المسائل الشرعيَّة، ونريدُ من هذه القواعد تلك القواعد المرسُومة والمقرَّرة في علم أُصُول الفِقْه، وهي التي سنوجِّه إليها عَيْنَ الرَّصْد والمُلَاحظة فيمَا يكونُ بينها وبين فروعها الشرعيَّة من مخالفةٍ ومنافرةٍ.

(١) انظر: نهاية السول (٧/١)، وشرح الورقات للعبادي (ص٩)، والكليات (ص١٢٢)، وفواتح الرحموت (٨/١).

(٢) انظر: الإبهاج (٢١/١)، ونهاية السول (٧/١)، وشرح الورقات للعبادي (ص٩)، والكليات (ص١٢٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٥٢)، والحدود في الأصول (ص٧٠)، والتوضيح (٥٢/٢).

المَطْلَب الثَّاني
العَلاقة بين الفُرُوع والأُصُول.

فإنَّ ممَّا يجبُ في القاعدة الأصوليَّة، ويكونُ معيارًا على صحَّتها وقوَّتها: أن تكونَ مقتضيةً لفُرُوعها الشرعيَّة، مستلزمةً لأفرادِها وجزئيَّاتها.

كما يجبُ في تلك الفروع والجزئيَّات أن تكون متوافقةً مع ما تَنْتَسِبُ إليه من قواعد أصولية، وأن تسير في حالةٍ من الاطِّراد أو الأغلبيَّة ــ على أقل تقدير ــ مع تلك القَوَاعد.

يقول الشَّمس الأصفهاني (ت: ٧٩٤هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاق مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ إلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَاهِرٍ»[(١)].

وإنما كان هذا التَّلازم بين الفروع والأصول؛ بأن تكونَ الفروعُ داخلةً تحت أصولها، وموافقةً لها فيما تقتضيه: إنَّما كان من جهة أنَّ تلك الأصول هي في مقام الدَّليل المنتج للفروع الشرعيَّة؛ ومتى صحَّ هذا الدَّليل وقَوِي انتظمت معه فروعُه، ولم تتخلَّف عنه إلا لمُوجبٍ صحيح؛ ومتى ضَعُفَ هذا الدليل أو كان فاسدًا رأيتَ تنافرًا شديدًا بينه وبين فروعه، ورأيتَ تلك الفروع تَتَساقط وتَتَهاوى من بين يدي هذا الأَصْل المدَّعى أنَّه دليلٌ.

وفي هذا المعنى يقول إمامُ الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ــ رحمه الله ــ: «المذاهب تُمْتَحَنُ بأصولها؛ فإنَّ الفُرُوع تستدُّ باستدادها، وتعوجُّ باعوجاجها؛ وهذا النَّوع من النظر هو الذي يليق بالمُستفتين ومُنتحلي المَذَاهب»[(٢)].

وإذا ما تتبَّع النَّاظر بعين التَّحقيق هذه العلاقة بين القواعد الأصولية

(١) بيان المختصر (٢/ ٨٥).
(٢) البرهان (٢/ ٧٤٥).

والفروع الشرعيَّة، يَجِدُ أنَّ هذه العلاقة تُمْعِنُ في التَّلازم وأَخْذِ كلٍّ واحدٍ منهما برقبة الآخر؛ مما يجعلُ القولَ بلزومِ موافقة الفُرُوع للأُصُول في حكم المفروغِ منه.

يقول الإمامُ السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ــ رحمه الله ــ: «لأنَّ مَنْ نَظَرَ في هذه الأُصُول وأحكمها لا بُدَّ أن ينظر في تلك الفُرُوع، ومن نظر في تلك الفُرُوع لا بُدَّ أن ينظر في هذه الأصول؛ فإنَّ الكلام في الفروع والأصول آخذٌ بعضُها برقاب بعضٍ، وهي كأنَّها مشتبكةٌ، وصحَّة البعض فيها منوطةٌ بصحَّة البعض»[(١)].

ومن تلك المَظَاهر التي نشهدُها في المدوَّنات الأصوليَّة، وَنَرَاهَا تُمْلِي ــ من غير تردُّد ــ على النَّاظر فيها الحكمَ بتوطُّن هذه العلاقة وترسُّخها:

المظهر الأول: أنَّه يُمْكِنُ لمن أراد أنْ يُخَرِّجَ فرعًا فقهيًّا لإمامٍ، أن يخرِّجَه على ما يعتقدُه هذا الإمام من قواعد أصوليَّة.

فمن كان قادرًا على التَّفريع على قواعد الإمام، متمكِّنًا من الفَرْق والجَمْع ومسالك الإلحاق: فإن له «اسْتِنْبَاطَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُتَجَدِّدَةِ الَّتِي لَا نَقْلَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي مَهَّدَهَا صَاحِبُ الْمَذْهَبِ»[(٢)]؛ أي: إنَّ له أن يخرِّج لإمامه قولًا في هذه الفروع المسكوتِ عنها.

وهذه الطَّريقة من التَّخريج ارتضاها جمعٌ متوافرٌ من أهل العلم؛ فقد اعتدَّ بها جمهور المحقِّقين من الحنفيَّة[(٣)]، ونصَّ عليها

(١) قواطع الأدلة (٣/ ١٠٩١).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٦)

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٤٩/٤)، والتقرير والتحبير (٣٤٦/٣)، وعقود رسم المفتي (٣١/١)، ومسلم الثبوت (٣٤٦/٣).

ابن الصَّلاح[1] (ت: ٦٤٣هـ) من الشافعيَّة، والحَسَن بن حَامد[2] (ت: ٤٠٣هـ) من الحَنَابلة.

وهي وإن دلَّت على شيء، فإنها تدلُّ على ذلك التَّلازم بين الفروع والأصول؛ حتى إنَّه ليجوز أن تُنْسَب الأقوال في الفُرُوع إلى المعتقد بقاعدتها الأُصُولية، وإن لم يكن له صريحُ قولٍ في ذلك الفَرْع.

المظهر الثاني: ما نراه عند أهل الأصول، على اختلاف مَذَاهبهم: من تخريج قواعد أئمَّتهم الأصوليَّة على فروعهم المنقُولة عنهم.

فإنَّ المخرِّج متى ما استقرأ ــ استقراءً تامًّا ــ فُرُوع إمامه، ورأى في هذا الاستقراء اطِّرادًا في العمل بأصلٍ ما: فإنَّ له ــ من خلال هذا النَّظر المبنيِّ على التتبُّع والاستقراء ــ أن يخرجِّ لهذا الإمام قاعدة أصوليَّة؛ تصحُّ نسبتُها إليه، ونقلُها عنه.

يقول الإمامُ التَّاج السُّبكي (ت: ٧٧١هـ) ــ رحمه الله ــ في معرض ردِّه على دعوى ابن بَرْهَان (ت: ٥١٨هـ) ــ رحمه الله ــ بإنكار هذا المسلك من التَّخريج: «وفي هذا الكلام نَظَرٌ؛ فإنَّ المطَّلع على مذهب إمامٍ، إذا استقرأ من كلامه في فروع شيءٍ المصيرَ إلى ما ليس له مأخذٌ إلا القول بأصلٍ من أصولٍ: جزم الاعتقادَ بأنَّ ذلك الأصلَ مختارُه، ونَسَبَهُ إليه؛ وهذا صنيعُ أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشَّافعي كذا، وإنما استنبطُوا ذلك من قواعده، من غير اطِّلاع على نصِّه»[3].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٣٤).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص٣٧).

(٣) الإبهاج (٤/ ١١٢٦)

وبالنَّظر إلى طريقة أهل العلم هذه في التَّخريج؛ فإنَّنا نجدُ في ذلك شاهدًا آخر على هذا التَّرابط بين الأصول والفروع.

المظهر الثالث: إنكار بعض المحقِّقين من أهل العِلْم لتلك المسائل الأصوليَّة التي تُذْكَرُ في كتب أصول الفقه، من غير أن يكون لها أثرٌ أو ثمرةٌ في فروع الفقه، ويرون أنَّ تلك المسائل: دخليةٌ على علم الأُصُول؛ لا نفكاكها على التَّأثير على قرينه، وهو علم الفِقْه، وأنه ينبغى أن يُجَرَّدَ علم أصول الفقه منها.

وممن أشار إلى هذه الدَّعوى، وشدَّد عليها: الإمام أبو إسحاق الشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــ رحمه الله ــ حيث يقول في المقدِّمة الرابعة من كتابه (الموافقات): «كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ: فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ»(١)، ثم يعلل ــ رحمه الله ــ ذلك بقوله: «وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ»(٢).

وفي هذا الإنكار لإيراد تلك المسائل الأصوليَّة التي لا فروع لها، دليلٌ على علاقةٍ نافذةٍ بين ثنائيَّة الأُصُول والفُرُوع.

المظهر الرابع: أنَّه لا يمكنُ أن يُتَصوَّر أن يكون هناك فرعٌ فقهي من غيرأن يكون له قاعدة أصولية، فلا يمكن القولُ بحكمٍ في فرعٍ ما إلا من خلال أصلٍ؛ سواءٌ أكان هذا الأصلُ دليلًا أو قاعدةً استنباطيَّة؛ لأنَّه ــ كما لا يخفى ــ أنَّ الفرعَ متصورٌ في صورة المدلول الذي لا بدَّ له من دليل، ودليلُ الفروع كائنٌ في علم

(١) الموافقات (١/ ٣٧).

(٢) المصدر السابق.

الأُصُول.

ولو تتبَّعنا عبارة أهل العلم في هذه القضيَّة، لوجدنا منهم إشاراتٍ متعدِّدة إلى مبدأ افتقار الفروع إلى أصولٍ لها.

يقول الإمامُ الخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ) ــ رحمه الله ــ وهو يُوَفِّقُ بين مدرستي الأَثَر والنَّظر: «لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأَصْل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفَرْع؛ وكلُّ بناء لم يُوضَعْ على قاعدة وأَسَاس فهو مُنْهَار، وكل أَسَاس خَلَى عن بناء وعمارة فهو قَفْرٌ وخَرَابٌ»[(١)]، ويقول الإمام ابن النَّجار (ت: ٩٧٢هـ) ــ رحمه الله ــ عند تعريف (الأصل): «ما له فرع؛ لأنَّ الفرع لا ينشَأ إلَّا عن أصل»[(٢)].

ومن خلال هذه المظاهر، وهناك الكثيرُ من غيرها: يتَّضح لنا رسوخ وثباتُ هذه العلاقة بين الأصول والفروع، وأنهما صنْوَان لا يفترقان؛ وهذا ما يُمَهِّد لنا ــ بكل جلَاء ــ أن نقول: إنَّه يجب أن تكون الفروعُ موافقةً لأصولها، سائرةً معها في حالةٍ من الاطِّراد أو الأغلبيَّة.

(١) معالم السنن (١/ ٤٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨).

المَبْحَث الأَوَّل
مفهُوم مخالفة الفروع للأصول

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: تَعريف مخالفة الفروع للأصول.

المَطْلَب الثَّاني: الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين غيرها من المُصطلحات المُقاربة.

المَطْلَب الأَوَّل
تَعريف مخالفة الفروع للأصول

للوقُوف على تعريفٍ لهذه الظَّاهرة، والتي تعرضُ كثيرًا للعلاقة بين الفروع والأصول؛ فإنه ينبغي أن يكون الحديثُ عنها في مقامين: مقامٍ يُنْظَرَ فيه إليها باعتبارها مركَّبًا من أجزاء، فيُحتاجُ في هذا المقام إلى معرفة كل جزءٍ على حدةٍ، ومقامٍ يُنْظَرُ فيه إليها كلَقَبٍ أو عَلَمٍ أو ظاهرةٍ، يحتاجُ فيه إلى إيجاد حدٍّ ومفهومٍ؛ يكونُ عليه التَّواضع، وتنطلقُ منه الأحكَام والأوصَاف.

ولهذا؛ سيكونُ الكلام عن تعريف (مخالفة الفروع للأصول) في مقصدين:

المَقصد الأَوَّل: **تَعريف (مخالفة الفروع للأصول) باعتبار كونها مركَّبًا**.

وفي هذا المقصد سنُعَرِّفُ بثلاثِ مفردات، هي أجزاءُ هذا التَّركيب:

المفردة الأولى: **المخالفة**.

المخالفة في اللغة: هي صيغة مُفَاعَلَة من الفِعْل (خَالَفَ)[1]، ومادَّة (خلف) تدورُ ــ في اللغة ــ على معانٍ ثلاث:

(١) انظر: المحكم (١٩٧/٥)، والإبانة في اللغة العربية (٣٧/٣)، وتاج العروس (٢٤١/٢٣)؛ مادة (خلف).

المعنى الأول: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ، يَقُومُ مَقَامَهُ، وهذا هو (الْخَلَــفُ)؛ يقولُون: (هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ)، وَ(خَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ)؛ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ: (خَلَفٌ)، وَلِلرَّدِيِّ: (خَلْفٌ)؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ)[1]، وَ(الْخِلِّيفَيُّ): الْخِلَافَةُ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ (خِلَافَةً) لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ، قَائِمًا مَقَامَهُ[2].

المعنى الثاني: غَيْرُ قُدَّامٍ، وهو (الخَلْف)؛ يُقَالُ: (هَذَا خَلْفِي)، وَ(هَذَا قُدَّامِي)، وَهَذَا مَشْهُورٌ؛ قَالَ لَبِيدٌ (ت: ٤١ هــ):

فَغَدَتْ كِلَــا الْفَــرْجَيْنِ تَحْسِــبُ أَنَّــهُ ∴ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَــا وَأَمَامُهَــا[3][4]

المعنى الثالث: التَّغَيُّر؛ فَقَوْلُهُمْ: (خَلَفَ فُوهُ) إِذَا تَغَيَّرَ، ومنه قَوْلُــهُ صَــلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[5]، وَمِنْهُ قَــوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ (كان حيًّا سنة: ٧٥ هــ):

بَــانَ الشَّــبَابُ وَأَخْلَــفَ الْعُمْــرُ ∴ وَتَنَكَّــرَ الْــإِخْوَانُ وَالــدَّهْرُ[6]

(١) سورة مريم: آية (٥٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٧)، والمحكم (١٩٧/٥)، ولسان العرب (٨٤/٩)؛ مادة (خلف).

(٣) ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص ٣١١).

(٤) انظر: الصحاح (١٣٥٣/٤)، ومقاييس اللغة (٢١٢/٢)، والإبانة في اللغة العربية (٣٨/٣)؛ مادة (خلف).

(٥) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٤) برقم (١٨٩٤)، ومسلم (٣ / ١٥٨) برقم (١١٥١).

(٦) شعر عمرو بن أحمر الباهلي (ص ٩٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢١٢).

وَمِنْهُ: الْخِلَافُ فِي الْوَعْدِ، وَ(خَلَفَ الرَّجُلُ عَنْ خُلُق أَبِيهِ) إِذَا تَغَيَّرَ عنه(١).

وبعد عَرْض هذه المَعَاني اللغويَّة الثلاث، فالذي يناسبُ منها للمَعْنَى اللَّقبي لـ(مخالفة الفروع للأصول): هو المعنى الثَّالث، وهو التَّغيُّر؛ لأنَّ المخالفة ــ كظاهرةٍ تقع بين الأصول والفروع ــ هي مغايرةٌ بينهما؛ إذْ إنَّ فيها تغيُّرًا للفَرْع عن حُكْمه، والذي كان يلزمُ فيه أن يكون على مقتضى قاعدته الأصوليَّة.

وأمَّا في الاصطلاح: فبتتبُّع المصنَّفات في (علم الحُدُود)، باختلاف فُنُونها؛ وجدتُّ استخدامًا لهذا (المصطلح) في عددٍ من العُلُوم:

ففي (علم اللُّغة): قالُوا: (المخالفة): أن تكون الكلمةُ على خلاف القانون المستنبط من تتبُّع لغة العَرَب؛ كوجوب الإعلال في نحو (قَامَ)، والإدغام في نحو (مَدَّ)(٢).

وفيه إشارةٌ إلى مخالفة السَّماع للقِيَاس اللُّغوي.

وفي علم (أصول الفقه): تُسْتَخْدَمُ (المخالفة) في مصطلحٍ متداولٍ ومشهورٍ، وهو مصطلح (مفهوم المخالفة)، والذي يَعْنِي الأصوليُّون به: أن تُثْبِتَ الحكمَ في المسكوت على خلاف ما ثَبَتَ في المنطُوق(٣).

فالمخَالفة ــ هنا ــ وَقَعَتْ بين المنطُوق والمفهُوم، وهما نوعَان رئيسَان من أنواع الدَّلالة اللفظيَّة الوضعيَّة.

وفي علم (السُّلوك): يقُولُون: كلُّ عصيان مُخَالفَة، بِلَا عَكْس؛ ومعناهُ: أنَّه

---

(١) انظر: العين (٢٦٥/٤)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٢٧/١)، وجمهرة اللغة (٦١٦/١)؛ مادة (خلف).

(٢) انظر: التعريفات (ص٢٠٦)، والتوقيف (ص٣٠٠).

(٣) انظر: البرهان (١٦٧/١)، والمحصول (١١/٣)، ومعجم مقاليد العلوم (٢٦١/٦٤).

ليستْ كلُّ مخالفةٍ معصيةً؛ لأنَّ الْعِصْيَان مُخَالفَةُ الْأَمر قصدًا، فتكونُ المخالفةُ عندهم: هي تركُ الْمُوَافقَة مطلقًا؛ فإنْ كانت عن قَصْد صحَّ أن تُسَمَّى (مَعْصِيَةً)(١).

المفردة الثانية: الفروع.

وقد تقدَّم تعريفُها لغةً، وأنَّ أنسب معانيها اللغويَّة إلى المعنى الاصطِلاحي: هو معنى التَّجزئة والتَّفريق؛ فالفَرْع الشَّرعي عبارةٌ عن جزءٍ تفرَّع وتفرَّق عن دليلٍ أو قاعدةٍ كليِّة.

كما تقدَّم تعريفُها اصطلاحًا، وأنَّ الذي يُناسب عُنوان البحث من المعاني الاصطلاحيَّة: هو أنَّ (الفُرُوع) هي المسائل الشرعيَّة المستندة إلى قواعدها الكليَّة، وأنَّ ظاهرة (المخالفة) تَرِدُ في كلِّ حكمٍ شرعيٍّ خَالَفَ قاعدته الأصوليَّة.

المفردة الثالثة: الأصول.

وقد تقدَّم تعريفُها لغةً، وأنَّ أنسبَ معانيها اللغويَّة للحقيقة الاصطلاحيَّة: هو معنى أساس الشَّيء؛ فالقواعدُ الأصوليَّة عبارةٌ عن أَصْلٍ وأساسٍ لما تفرَّع عنها من أحكامٍ شرعيةٍ.

كما تقدَّم تعريفُها اصطلاحًا، وأنَّ الذي يُناسب عُنوان البحث من المعاني الاصطلاحيَّة: هو أنَّ (الأُصُول) هي القواعد الكليَّة التي تستندُ إليها المسائل الشرعيَّة، وأنَّه يُرَادُ من هذه القواعد تلك القواعد المرسُومة والمقرَّرة في علم أُصُول الفِقْه.

المَقصد الثَّاني: تَعريف (مخالفة الفروع للأصول) باعتبار كونها لَقَبًا وَعَلَمًا

تعدُّ هذه المخالفةُ بين الفروع والأصول من الظَّواهر التي تعرضُ للعَلَاقة بين هذين الطَّرفين، ولا تجدُ مذهبًا من المذاهب أو فرقةً من الفِرَق التي تكلَّمت في

(١) انظر: الكليات (ص٨٠٤).

أصول الفقه، إلا ويعرضُ لجميعهم من المخالفة ما يعرضُ؛ سواءٌ أكانت هذه المخالفةُ قادحةً في أصول المذهب وقواعده، أو كانت غيرَ قادحة.

ومع شُيُوع هذه الظَّاهرة وانتشارها في المدوَّنات الأصوليَّة، أو ما يكون من تطبيقٍ للقواعد الأصوليَّة في مدوَّنات الفقه وتفسير آيات الأحكام وشرح أحاديثها: إلَّا أنَّي لم أَقِفْ عَلَى حدٍّ متواضعٍ عليه لهذه الظَّاهرة، أو على نقلٍ يمكنُ استقاءُ الحدِّ من مدلوله.

ولا أرى ذلكَ الأمرَ غريبًا؛ فإنَّ المخالفة ــ هنا ــ تنحى كثيرًا إلى الوضعِ اللُّغوي، ولا تستقلُّ بحقيقة عرفيَّة تخصِّص هذا الوضعَ أو تنقله إلى وضعٍ جديدٍ؛ فمدار المخالفة ــ والتي توصفُ بها العَلَاقة بين الفروع والأصول ــ مدارُها على ما يقعُ بينهما من مغايرةٍ، يخرجُ بها الفرعُ عن مقتضى قاعدته الأصوليَّة؛ وهذا فيه استحضارٌ كبيرٌ للحقيقة اللغويَّة، مما يجعلُ الأمرَ في غَنَاء عن التَّواضع على حدٍّ له.

يضافُ إلى ذلك، وهو أمرٌ ينبغي الإشارةُ إليه: إلى أنَّ تلك الظَّاهرة لم تأخذْ مصطلحًا معيَّنا في التَّعبير عنها، والدَّلالة عليها؛ حتَّى نجيزَ لأنفسنا التساؤلَ عن علَّة وسببيَّة عدم وجودِ تعريفٍ وحدٍّ لها.

نعم... لا ننكرُ أنَّ هذه المخالفة هي ظاهرةٌ متداولةٌ في البحث الأُصُولي، لكنَّها لم تنتظِم تحت مصطلحٍ معيَّن أو تَرْتَسِم في حروفٍ مخصوصة؛ إذْ إنَّنا نجد الأصوليين وغيرَهم تتنوَّع إشارتُهم في هذا المقام؛ فتارةً يقولون: خالف أصله، وتارةً يقولون: نُوقِضَ بكذا، وتارةً يقولون: يُعْتَرَضُ بكذا... وهكذا.

ومع اعتذارِنا عن عدم الاصطِلاح على معنًى لظاهرة (المخالفة)، إلا أنِّي أَرَى أنَّه ينبغي أن تُحَدَّ هذه الظَّاهرة بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ؛ يزيدُ المرادَ بها وضوحًا،

ويضعُ الخطوطَ الفاصلةَ بينها وبين ما يقاربها من المصطلحات الأُخْرَى، ويجعلُ الحكمَ عليها وعلى ما يعرضُ لها من أحوالٍ فرعًا عن تَصَوُّر صحيحٍ ودقيقٍ.

ومن المُحَاولات المُعَاصرة لتعريف هذه الظَّاهرة، ما عَرَّفَ به الدكتور: عمر عبد الفتاح محمد في كتابه (مخالفة الفقيه لأصله)؛ حيث يقول: «المراد بمخالفة الفقيه لأصله: ألَّا يسير المجتهد على نَسَقٍ واحد في المسائل المبنيَّة على أصل واحد؛ فيُعطي هذه المسألةَ حكمًا، ويُعطي المسألةَ الأخرى حُكمًا آخر؛ رغم اتِّحادهما في الأَصلِ العَام»(١).

وهذا التَّعريف يذهبُ به واضعُه إلى النَّظر إلى هذه المخالفة من زاوية المجتهد، فهو يدَّكِرُ في بناء قيود هذا الحدِّ ما يكون من مخالفةٍ في صنيع المجتهدين؛ وهو وإن لم يكن بعيدًا عما نحن بصددِهِ، فالكلُّ يرصدُ هذه الحالة المتوتِّرة من العلاقة بين الفروع والأصول؛ إلا أنِّي أرى ــ والله أعلم ــ أن يكونَ هناك حدٌّ لهذه العلاقة، ينظرُ إليها من زاوية الفروعِ والأصولِ بأعيانِها، ويرسمُ أحكامها في إطارٍ ثنائيٍّ ثابتٍ، لا تختلفُ أحكامُه باعتبار قائلٍ أو غيره.

يُضَافُ إلى ذلك: أنَّ التَّعريف الذي تفضَّل به الدكتور: عمر وفَّقه الله، يحتاجُ إلى بعض القُيُود؛ والتي من شأنها أن يُحْتَرَزَ بها مما لا يُعَدُّ مخالفةً بين الفروع والأصول.

والذي يراه الباحثُ من تعريفٍ لهذه الظَّاهرة، هو أن يُقَالَ: المخالفة بين الفروع والأصول، هي ما يكونُ من مغايرةٍ بين حكم الفرع والقاعدة الأصوليَّة.

وفيما يلي شرحٌ لهذا الحدِّ، وبيانٌ لقيودِه ومحترزاتِه:

قوله: (ما يكونُ من مغايرةٍ): تقدم بيانُ مَعْنى المُغَايَرَةِ؛ وبها يُحْتَرَزُ عن

(١) (ص١٨٠).

صُورة الموافقة، والتي هي على النَّقيض ممَّا بين أيدينا من مسألةٍ.

والمغايرةُ ــ هنا ــ عامَّةٌ؛ فيستوي في مفهوم المخَالفة، الذي نريدُ الحديثَ عنه: أن تكونَ المغايرةُ قادحةً في الأصل الذي يَنْتَسِبُ إليه الفَــرْع، أو أن تكــونَ غيرَ قادحةٍ؛ بأنْ تكونَ قليلةً، أو يكونَ لها وجهٌ من التَّخريج والجَوَاب المُعْتَبَر.

قوله: (حكم الفرع): تقدَّم تعريف الفرع؛ وبه يُحْتَرَزُ عــن مخالفــة غيــر الفروع للأصول؛ كمخالفة الأصول للأصول التي تقتضيها؛ وهذا ضربٌ آخر مــن المخالفة، يستحقُّ البحثَ والدِّراسة.

كما أنَّ الفَرْعَ ــ هنا ــ عامٌّ؛ فيرادُ به الأحكام الشــرعيَّة؛ ســواءٌ أكانــت عِلْمِيَّة، أو عَمَلِيَّة.

قوله: (القاعدة الأصوليَّة): وهي قواعد الاستنبَاط والاجتهَاد؛ وبها يُحْتَــرَزُ عن مخالفة الفُرُوع لغير الأصول؛ كمخالفة الفُرُوع للقواعد الفقهيَّــة أو لمقاصــد الشَّريعة؛ وهذه ــ أيضًا ــ أَضْرُبٌ أُخْرَى من المخالفة، تستحقُّ الإفرادَ بالدِّراسة.

إنَّ هذه القيودَ الثلاث التي أُشِيرَ إليها في تعريف هذه الظَّاهرة، هي بمثابة الأركان لها؛ فلا يُتَصَوَّر وجودٌ لما نحنُ بصدده من مخالفةٍ: إلا بــرُكن المغــايرة، ورُكني الفروع والأصول.

إنَّ هذه الأركانَ الثَّلاثةَ هي المحدِّدات، التي متى مَا اجْتَمَعَتْ: كانت منشــئةً وراسمةً لظاهرة (مخالفة الفروع للأصول)؛ فلا وجود لهذه الظَّــاهرة مــن غيــر معيار المُغَايرة، وأن يكون هذا المعيارُ بالنِّسبة إلى حيثيَّة مخصُوصة، وهي علاقة الفروع بالأصول.

إنَّ هذا التَّقدير والاعتبار لهذه المحدِّدات لا يأتي مــن وَحْــي التَّصــورات الذهنيَّة وإملائهِا فحسب، بل هو ناتجٌ ــ أيضًا ــ عن الفَحْص والمُعَاينة لمصفُوفة

من النَّماذج المتعدِّدة؛ والتي تخبرُ عن معالم هذه الظَّاهرة وأوصَافها.

وإنَّنا إذا ما نظرنَا في هذه النَّماذج، وتتبَّعنا المسلكَ الإشكاليَّ النقديَّ، والذي يعترضُ به الأصوليُّون وغيرهم على مخالفة الفروع للأصول: نجدُ هذه المعالم بارزة، ونجدُ أنَّ من أبرز هذه المعَالم: أنَّ معيارَ المغايرة أوسعُ من أن يكون في شكلِ القَادِح والنَّاقض، بل إنَّ التَّناول الأصولي لهذه الظَّاهرة يصلُ إليها حتَّى في صورة المُغايرة المبرَّرة أو المُجَاب عنها بجوابٍ معتبرٍ، والتي لا تعود على الأصل بنقضٍ أو فسادٍ؛ وهذا ما جَعَلَ البَاحِثَ يبني الحدَّ على هذا الشُّمُول والسَّعَةِ في المفهوم.

المَطْلَب الثَّاني

الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين غيرها من المُصطلحات المُقاربة

وفيه مقصدان:

المَقْصَد الأوَّل: الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين سؤال (النَّقْض).

المَقْصَد الثَّاني: الفَرْقُ بين ظاهرة (المُخَالفة) وبين دليل (الإلْزَام).

المَقْصَد الأوَّل: الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين سؤال (النَّقْض)

وقبل تحرير الفَرْق بينهما، فإنَّ من المستحسن التعريفَ بالنَّقْض على وجهٍ موجزٍ؛ حتَّى يكونَ التَّفريق على أساسٍ صحيحٍ من التَّصور.

فالنَّقض في اللُّغة: الحَلُّ والإبطَال؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ

تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]؛ وهو إفساد

ما أَبْرَمَتْ من عَقْد أو بِنَاء أو عَهْد، ويُقَالُ: (نَقَضَ البِنَاء)؛ أي: هَدَمَهُ، وهو ضِدُّ الإبرَام؛ يُقَالُ: (نَاقَضَنِي) و(نَاقَضْتُهُ)؛ أي: يَنْقُضُ قولي، وَأَنْقُضُ قوله[2].

وفي الاصطلاح: عَرَّفَ الأصوليُّون النَّقْضَ بعددٍ من التَّعريفات؛ وهي تعريفاتٌ متقاربةٌ في المعْنَى، دائرةٌ حول مفهومٍ واحدٍ.

ومن تلك التَّعريفات: عَرَّفَهُ أبو زيد الدَّبوسي (ت: ٤٣٠ هـ) ــ رحمه الله ــ بقوله: «هو أن توجد العلَّة على الوَجْه الذي جُعِلَتْ علَّة؛ بلا مَانع، ولا حُكْم مَعَهَا»[3]، وعرَّفه أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) ــ رحمه الله ــ بقوله: «هو ثبوت العلَّة مع عَدَم الحكم»[4]، وعرَّفه الفخر الرَّازي (ت: ٦٠٦ هـ) ــ رحمه الله ــ بقوله:«هو وُجُود الوَصْف مع عَدَم الحُكْم»[5]، وعرَّفه ابنُ الحَاجب (ت: ٦٤٦ هـ) ــ رحمه الله ــ بقوله: «هو وجودُ المدَّعى علَّة مع تخلُّف الحكم»[6].

وسائر التَّعاريف التي ذكرها الأصوليون دائرةٌ حَوْل هذا المعنى؛ وهو: أنَّ النَّقْضَ صورةٌ يظهرُ فيها تخلُّف الحكمِ وتأخرُّه عن الوَصْفِ المدَّعى كونُه علَّةً، فَيُرَى هذا الوصفُ قائمًا في محلٍّ دونَ أن يُنْتِجَ حُكْمَهُ الدَّائرَ معه.

---

(١) سورة النحل: آية (٩٢).

(٢) انظر: الصحاح (٣/١١١٠)، ومقاييس اللغة (٥/٤٧١)، والمحكم (٦/١٧٨)؛ مادة (نقض).

(٣) تقويم الأدلة (٣/ ١٧٤).

(٤) الحدود في الأصول (ص ١٢٤).

(٥) المحصول (٥/ ٢٣٧).

(٦) بيان المختصر (٣/ ٢٠٤).

ومما نَلْحَظُهُ في سُؤَال النَّقْض: أنَّه قد يُفْضِي إلى فَسَاد العلَّة، فيكون قادحًا، وقد لا يعودُ على العلَّة بفسادٍ ولا بطلان؛ كما لوكان ذلك المحلُّ ــ الذي تعلَّقت به صُورة النَّقض ــ موضعَ استثناء، أو وُجِدَ فيه من فوات الشَّرط أو حُصُول المانِع ما يُحَالُ عليه ذلك التخلُّف؛ يقول الفخرُ الرَّازي (ت: ٦٠٦ هـ) ــ رحمه الله ــ وهو يتحدَّث عن عدم التَّأثير بالنَّقض في صورة الاستثناء: «إنما قلنا: إنَّ الواردَ موردَ الاستثناء لا يقدح في العلَّة؛ لأنَّ الإجماعَ لما انعقد على أنَّ حرمةَ الرِّبا لا تعلَّل إلا بأحد هذه الأُمُور الأربعة ــ القُوت، والكَيل، والمَال، والطُّعم ــ ومسألةَ العَرَايا واردةٌ عليها أربعتها: فكانت هذه المسألةُ واردةً على علةٍ قطعنا بصحَّتها، والنَّقض لا يقدح في مثل هذه العلَّة»[1].

وهذا الملحَظُ يَرْسُمُ لنا ذلك التَّقَاطُعَ، والذي تلتقِي فيه ظَاهرة (المخالفة) مع سُؤال (النَّقض): فكلٌّ منهما يحملُ في طيَّاته مفهومَ (التخلُّف)؛ فظاهرة (المخالفة) فيها تخلُّف للفَرْع عن أَصْله، وسؤال (النَّقض) فيه تخلفُ الحكم عن علَّته؛ كما أنَّهما لا يلزمُ من الوصفِ بهما فسادٌ مطلقٌ؛ فقد تقتضيه المخالفةُ، وقد لا تعودُ على أصلِها بشيْءٍ منه؛ وكذا الحَال في النَّقض.

وحينها يتأكَّد السُّؤال عن الفرق بين هاتين الحالتين، واللَّتين تمثلان نوعًا من العلاقة المتوتِّرة بين الدَّليل ومدلوله؛ والذي أجده من جوابٍ عن ذلك، والله أعلم:

أولا: أننا إذا نَظَرْنَا إلى سؤال (النَّقض) نَجِدُ أنَّ متعلَّقَه أَخَص من ظاهرة (المخالفة)؛ فسؤال (النَّقض) لا يَرِدُ ــ عند أهل الأُصُول، والجَدَل ــ على كل دليلٍ، وإنَّما هو موضوعٌ عندهم بإزاء دليلٍ معيَّن؛ وهو القياس الشَّرعي ــ قياس العلَّة ــ عند الأُصُوليين، والقياس المنطِقِي عند أهل الجَدَل؛ بينما ظاهرة (المخالفة)

(١) المحصول (٥/ ٢٥٨).

يُعْتَرَضُ بها على جميع القواعد الأصولية؛ بلا استثناء.

وهذا فرقٌ أَوَّلٌ بينهما؛ وأنَّ ظاهرةَ (المخالفة) تتعدَّى قواعد القِيَاس إلى غيرها من القواعد الأصوليَّة.

ثانيًا: إذا بَحَثْنَا في سؤال (النَّقض) عند علماء الجَدَل، نَجِدُ أنَّهم يفرضونه في موضعٍ آخرَ غير صورة التخلُّف، وأنَّ من النَّقض عندهم: النَّقضَ باستلزام المُحَال؛ يقول الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) ــ رحمه الله ــ في (آداب البَحْث والمُنَاظرة): «ومثال النَّوع الثَّاني من نوعي النَّقض: وهو استلزام دليل المعلِّل المُحَالَ؛ فقد مثَّل له بعضُهم بأن يقول المعلِّل: الحدُّ له تعريف، ثم يقيم الدَّليل على ذلك فيقول: لأنَّه تعريف، وكل تعريف له تعريف؛ ينتج من الشَّكل الأوَّل: الحدُّ له تعريف؛ فيقول السَّائل: هذا الدَّليل منقوض؛ لاستلزامه المحال، وهو التَّسلسل إلى غير نهاية؛ لأنَّ قولك: (وكل تعريف له تعريف) يقتضي أنه كلَّما أتى بتعريف لزمه تعريفُه بتعريف آخَر إلى غير نهاية؛ وهذا محالٌ»[(١)].

وهذا الصَّنيع من علماء الجَدَل يضيفُ لنا فرقًا ثانيًا بين ظاهرة (المخالفة) وسؤال (النَّقض)؛ وأنَّ سؤالَ (النَّقض) يتعدَّى صورة (التخلُّف) إلى غيرها.

المَقْصَد الثَّاني: الفَرْقُ بين ظاهرة (المُخَالفة) وبين دليل (الإلْزَام).

بدايةً نُعَرِّفُ بالإلزام؛ لغةً، واصطلاحًا.

فالإلزام في اللُّغة: إفعالٌ مِن (اللُّزُوْمُ)، و(اللُّزوم) مَصْدَرُ الفِعْل (لَزِمَ) (يَلْزَمُ)، والفاعلُ: (لازِم)، والمَفْعُولُ: (مَلْزُوْمٌ) أو (مُلْزَم)، والجمع: (لوازم).

(١) (ص ٢٣٦).

و(اللَّامُ) وَ(الزَّاءُ) وَ(الْمِيمُ): أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ الشَّـــيْءِ بِالشَّيْءِ دَائِمًا؛ يُقَالُ: (لَزِمَهُ الشَّيْءُ)، (يَلْزَمُهُ)، وقيل: مـــا يمتنـــع انفكاكُـــه عـــن الشَّيء؛ وكلاهما بمعنًى واحدٍ، وهو قريبٌ من المعنَى الاصطِلاحي[١].

وأمَّا في الاصطلاح: فالإلزام: هو إبطالُ قولِ المخالِفِ؛ بناء على ما يُسَـــلِّمُ به؛ يقولُ الإمام الجويني (ت: ٤٧٨ هـــ) ــ رحمه الله ــ في تأكيد قضيَّة الإبطال لقول المخالف: «الإلزام: دفعُ كلامِ الخَصْم بما يُوجِبُ فصلًا بينه وبين ما تَضَـــمَّن نصرتَه»[٢]، ويقول الشَّريف الجُرجاني (ت: ٣٩٢ هـــ) ــ رحمه الله ــ في تأكيد مسألة تسليم المخالف بهذا الدَّليل: «الدَّليل الإلزامي: ما سُلِّمَ عند الخَصْم؛ ســـواءٌ كان مُسْتَدَلًّا[٣] عند الخَصْم، أَوْ لَا»[٤].

وإذا نظرنا إلى مصطلح (الإلزام) بهذا المفهوم، فإنَّه ليس بخافٍ ما فيه من عُمُوم وشُمُول؛ فإنَّ كلَّ ما تُوُصِّل به إلى إبطال قول الخَصْم، والخَصْـــم يلتزمُـــهُ: صحَّ أن يكونَ دليلًا إلزاميًّا؛ ولهذ إذا أَتَيْنَا إلى تفاصيل هذا الباب عند من كَتَبَ في (الإلزام)، من علماء الجَدَل وغيرِهم: نَجِدُ أنَّ الإلزام يَقَعُ بأكثر من طريق: فتـــارةً يكون بطريق الإلزام بالمُحَال[٥]، وتارةً يكون بطريق الإلزام بالتحكُّم[٦]، كما يقـــع

(١) انظر: العين (٣٧٢/٧)، وتهذيب اللغة (١٥٠/١٣)، والمخصص (٣٢٧/٣)؛ مادة (لزم).
(٢) الكافية في الجدل (ص٧٠).
(٣) أَيْ: بِهِ.
(٤) التعريفات (ص ٩١)
(٥) وهو: ما أَفْضَى إلى مَا لَا يَتَصَوَّرُ العقلُ وجودَه؛ كاجتماع الضِّدين في مكانٍ واحـــد وزمـــانٍ واحد.انظر: الكافية في الجدل (ص٤٥)، والمطلع (٦٩/٢).
(٦) وهو: التَّشنيع على المُخالف بأنَّ قوله لم يكن ناتجًا عنْ برهان، وإنما كان اعتباطًا مِنْ غير سببٍ مُعتبرٍ البتَّة، إلا أنْ يَكون هوىً أو تقليدًا.
انظر: المنخول (٤٤٢/١)، والإحكام (١٠٦/٤).

بطريق الإلزام بالفَرْق والجَمْع[1]، وبطريق الإلزام بالتَّناقض[2]؛ وهذا الأخيرُ منها هو الذي يشتركُ مع ظاهرة (المخالفة) في المُرَاد.

فيتحرَّر؛ أنَّ الفرقَ بينهما: أنَّ دليلَ (الإلزام) أعمُّ من ظاهرة (المخالفة)، وأنَّهما يجتمعان في (الإلزام بطريق التَّناقض).

المبحث الثاني

أقسام مخالفة الفروع للأصول

لقد تبيَّن لنا ــ من خلال المبحث السابق ــ أنَّ مفهومَ المخالفة دائرٌ على معنى المغايرة، والتي تكون بين الفرع الفقهي وقاعدته الأصوليَّة، وأنَّ هذا المفهوم يحملُ في طيَّاته ــ من السَّعة والشُّمول ــ ما يتناول معه كلَّ مغايرة؛ سواءٌ أعادت على الأصل بالقَدْح والإبطَال، أو لم تَعُد.

إنَّ هذا التقريرَ يُمَهِّدُ لنا بقسمةٍ ثنائيَّة لمفهوم مخالفة الفروع للأصول، ويُصحِّح القولَ بأنَّ هذه المخالفة تأتي على قسمين:

---

(١) وهو: إلزام الخصم بأنه فَرَّق بين المتماثلات، أو جَمَعَ بين المختلفات؛ مِنْ جهة الاعتبار الشَّرعي المحض، أو مِنْ جهة الاعتبار الاجتهادي.
انظر: جامع المسائل (ص٢٧٠).

(٢) وهو: اختلافُ قضيتين بالإيجاب والسَّلب؛ بحيث يقتضي لذاته: صِدْقَ إحداهما، وكَذِبَ الأخرى؛ كقولنا: (زيد إنسان)، (زيد ليس بإنسان)؛ ومنه: تبكيتُ الخصم بأنه متناقض: إمَّا في الأصول، وإمَّا في الفروع؛ ففي الأُصُول: يكونُ بمعارَضة المُخالف بأنه لم يلتزم أصله؛ إمَّا بمخالفته، وإمَّا بمجاوزته بأن اعتبر أصلًا غير أصله؛ وفي الفروع: يكونُ بمعارَضةِ الخصم بأنه ناقَضَ قولَه في موضعٍ ما.
انظر: التعريفات (ص١٣٢)، ومجموع الفتاوي (٢٩/٤١).

القسم الأول: المخالفة القادحة

وتحت هذا القسم مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: حقيقة المخالفة القادحة

المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة القادحة.

المَطْلَب الأوَّل

حقيقة المخالفة القادحة

نستطيعُ أن نبنيَ حقيقة هذا القسم من المخالفة ونرسمَ معالمه، من خلال الانطلاق من وَصْف القدح؛ فالباحثُ يريدُ بهذا القسم: تلك المخالفة بين الفرع الفقهي وقاعدته الأصولية، والتي ينبني عليها أن تعودَ هذه المخالفة على ذلك الأَصْل بالنَّقْض والإبطَال.

وهذه الحقيقية لهذا النَّوع من المخالفة: تقتضي أن تكونَ قواعدُها الأصوليةُ قواعدَ فَاسدة، كما تقتضي أن يكون السَّبيلُ إلى معرفة فسادِ هذه القواعد هي تلك المخالفة الكائنة بين الفُروع وأُصولها.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التطبيق الأول: ما ذَهَبَ إليه جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ــ كَالْقَاشَانِيِّ (ت: ٢٨٠ هـ) ــ من تحْرِيمِ الْعَمَلِ بِخبر الواحدِ سَمْعًا[1]، وهو مذهبٌ تخالفه الفروعُ الفقهيَّة مخالفةً قادحةً؛ يقول الإمام أبو حامد الغَزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْلَكَانِ قَاطِعَانِ:

(١) انظر: التلخيص (٣٢٧/٢)، والمستصفى (ص١١٨)، وشرح مختصر الروضة (١١٨/٢).

أحَدُهُمَا: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ»[1]، ثم علَّقَ على هذا المسلك، والذي يقتضي مخالفةً واسعةً من الفروع الفقهيَّة لهذا الأصل الفاسد؛ بقوله: «الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وَقَائِعَ شَتَّى لَا تَنْحَصِرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا؛ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا»[2]، ثم عَدَّدَ ــ رحمه الله ــ من الوَقَائع: ما كان من عمر (ت: ٢٣ هـ) ــ رضي الله عنه ــ في قِصَّةِ الْجَنِينِ، وعملُه بخبر حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ (كان حيًّا زمن خلافة عمر رضي الله عنه)، ومَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ (ت: ٣٥ هـ) ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ (كانت حيَّةً زمن خلافة عثمان رضي الله عنه) بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت: ٤٥ هـ) ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْدُرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حتَّى جاءَه في ذلك: خبرُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨ هـ) ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه سَأَلَ فُلَانَةً الْأَنْصَارِيَّةَ عن ذلك[3][4].

التطبيق الثاني: أنَّه في مسألة (هل يقتضي النَّهي التكرار؟)، ذَهَبَ أبو بكر

---

(١) المستصفى (١/ ٢٧٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المستصفى(١/ ٢٧٦).
(٤) قد يقول قائلٌ بأنَّ هذه الفروع المخالفة لم يُنقل عن القَاشاني ومَن تَبعه رأيٌ لهم فيها؛ فكيف تُنْسَبُ لهم مخالفة هذه الفروع لمذهبهم الأصولي؟
والجواب عن ذلك: أنَّ هذه الفروع المخالفة ليست من جنس الفروع الاجتهاديَّة، والتي تحتملُ أكثر من رأي، بل هي عبارةٌ عن وقوعات شرعيَّة، ومعلومات من الدين بالضَّرورة؛ فلا يسعُ المسلمَ إلا القولُ بها والذهابُ إليها.

البَاقلاني[1] (ت: ٤٠٣ هـ) والفَخر الرَّازي[2] (ت: ٦٠٦ هـ) ـ رحمهما الله ـ إلى أنَّ الصِّيغةَ ـ في ذاتها ـ لا تقتضي مرَّة ولا تكرارًا؛ وهو ما ردَّه عامَّة أهل العلم رحمهم الله، وأنَّ أحكام الشَّريعة مخالفةٌ لهذا الأَصْل؛ يقول الإمَام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ـ رحمه الله ـ مناقشًا الفَخر الرَّازي ـ رحمه الله ـ في ذلك: «التكرَار في الشَّرع كثير؛ كالزِّنا والسَّرقة ونحوهما، وأما المرَّة الواحدة في الشَّرع فعسيرُ الوجود، بخلاف الأَمْر مرَّة واحدة كما في الحَج، والموجود من النَّهي إنَّما هو إن لم يدُم فلغايةٍ معيَّنة؛ كتحريم الصَّيد إلى زمن الحِل أو الخُرُوج من الحَرَم ونحوهما، أمَّا المرة الواحدة فلا يكاد يوجدُ»[3]؛ وهذا من الإمَام القَرَافي ـ رحمه الله ـ استعمالٌ لمسلك مخالفة الفُرُوع في قَدْح ونَقْض الأُصُول الفَاسدة.

ومما لا شكَّ فيه: أنَّه لا يلزم من كلِّ مخالفةٍ بين الفروع وأصولها أن تكون تلك المخالفةُ مخالفةً قادحةً ومفسدةً؛ فالوصف بالقَدْح يتضمَّن المخالفة وزيادة؛ مما يؤصِّل لقاعدة في هذا السِّياق، وهي أن نقولَ: إنَّ كل قَدْحٍ بالفُرُوع لأُصُولها يكون مخالفةً، وليس كلُّ مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها تكونُ قدحًا.

وهذه القاعدة تحتِّمُ على من يريد أن يحقق مناطَ المخَالفة القَادحة في أعيان الفروعِ المغايرةِ لقواعدها الأصوليَّة: أن يحتاطَ في ذلك، وألا يستعملَ هذا الوَصْف إلَّا إذا وصلتْ تلك المغايرة إلى حدٍّ: لا يمكنُ معه القبولُ بذلك الأَصْل، والذي تشذُّ عنه فروعُه فرعًا بعد فَرْع.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١٢٧/٢).

(٢) انظر: المحصول (٢٨٢/٢).

(٣) نفائس الأصول (٤/ ١٦٦٦).

وهنا نجدُ أنفسنا مُلْزَمِين بمعرفة هذا الحدِّ الذي لا يمكنُ معه القبولُ بالقاعدة الأصولية، وَوَضْع أَمَارَة تُمَيِّزُهُ عما هو دونه ممَّا يخرُجُ عن حَيِّزِ المخالفة القادحة؛ وهذا ما سَيُبْحَثُ ــ بعون الله ــ في المطلب التَّالي.

المَطْلَب الثَّاني

شُرُوط المخالفة القادحة

بتتبُّع منهج أهل العلم ــ رحمهم الله ــ وتَطبيقاتهم العمليَّة، فيما يتعلَّق بمغايرة الفروع لأصولها: يَجِدُ الباحث ــ والله أعلم ــ أنَّ هناك شرطين لا بدَّ من اجتماعهما؛ للحكم بكون تلك المغايرة أو المخالفة قادحةً وناقضةً للقاعدة الأصوليَّة.

وهذان الشَّرطان هما:

الشَّرط الأوَّل: أن تكونَ المخالفةُ مخالفةً أغلبيَّةً.

ونَعْنِي بهذا الشَّرط: أن تخالفَ الفروعُ أصولَها على وجهٍ أكثري؛ وذلك بأن نَرَى أن أكثرَ الفروع التي تنسبُ لذلك الأَصْل تشذُّ عنه، وتغايرُ ما يقتضيه من حكمٍ شرعيٍّ.

وإذا اعتبرنا هذا الشَّرط في الحالة الأغلبية من المخالفة، فإنه ــ وبلا شكٍّ ــ سيكونُ هذا الشرطُ متحقِّقًا فيما لو كانت الحالةُ حالةً مطَّردةً من المخالفة والمغايرة؛ لأنَّ ما يتحقَّق بالأَغلب فمن باب أَوْلَى أن يتحقَّق بالمطَّرد.

لكنَّه قد يَرِدُ سؤالٌ هنا؛ وهو: لماذا لم نشترط في المخالفة القادحة أن تكونَ في صورة الاطِّراد، ولِمَ نَزَلْنَا بها إلى صورة الأغلبيَّة؟

والجواب عن ذلك ـ في نظري ـ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّنا نعرفُ بطريق العقل والشَّرع أنَّه يجوزُ أن تبنى الأحكامُ على ما يكونُ أغلبيًّا فيها، وأنَّه لا ينتظرُ بتلك الأحكامِ أن يكونَ هناك صورةٌ من

الاطِّراد وعدم التخلُّف؛ فإنَّ العاقلَ إذا رأى من شخصٍ عَطَاءَهُ لزيدٍ وعمرو وغيرهما حَكَمَ بكَرَمِه من خلال النَّظر في غَالب حَاله ولم ينتظرْ أن يستوعب بالعطاءِ جميعَ النَّاس، وكذا نَجِدُ الشَّريعةَ تعتبرُ العدالةَ لمن غَلَبَ على حاله الاستقامة وتعتبرُ الإعسار والإيسار بالنَّفقة لمن غلب على حَاله شيءٌ منهما(١).

الوجه الثاني: أنَّنا نَجِدُ أنَّ الحالةَ الغالبةَ تبعثُ في النَّفسِ ظنًّا غالبًا لا يمكنُ دفعُه، ومن مقرَّرات الشَّريعة أنَّ هذا النَّوع من الظنِّ حجةٌ معتبرةٌ؛ يقول الإمام أبو المَعَالي الجُوَيني (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ: «فقد تبيَّن ــ بمجموع ما ذكرناه ــ إجماعُ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ والتَّابعين وَمَن بعدهم على العمل بالرَّأي والنَّظر في مواقع الظنِّ، ومن أنصفَ مِن نفسِهِ لم يُشْكِلْ عليه إذا نَظَرَ في الفتاوى والأقضية أنَّ تسعةَ أعشارها صادرةٌ عن الرَّأي المحض والاستنباط»(٢).

وعليه... فإنه يجوزُ لنا أن نحكمَ بفساد الأصل وأن نقدَحَ فيه، متى ما رأينا أنَّ الغالبَ على الفروعِ المنسوبةِ إليه مخالفتُها له وشذوذُها عنه من غير مبرِّر معتبَر، وألَّا ننتظر بذلك حالةً من الاطِّراد ولوزمِ المخالفة لهذا الأصلِ في كلِّ فرعٍ من فروعِهِ.

الشَّرط الثَّاني: ألَّا يكون هناك جوابٌ معتبرٌ عن مخالفةِ الفروعِ لأصولها.

ومعنى ذلك: أنَّه إذا اجتمع مع المخالفة الأغلبيَّة، خلوُّ المحلِّ عن جوابٍ معتبرٍ عن هذه المخالفة: فإنَّه يستقيم القولُ ويصحُّ الحكمُ بأنَّ هذه المخالفةَ مخالفةٌ مؤثرةٌ، وأنَّها تعودُ على الأَصْل الذي تُنْسَبُ إليه بالفساد والبطلان.

وإنَّما كان الحكمُ بالقَدْح في هذه الصُّورة، والتي تستلزمُ اجتماعَ هذين

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢٢٣/١)، وقواطع الأدلة (٢٧٦/١)، والواضح (٥٩/١).

(٢) البرهان (٢/ ٥٠٢).

الشَّرطين: لأنَّ المخالفةَ وإن كانت كاثرةً، لكنَّه يكونُ بإزائها جوابٌ معتبرٌ على قواعد أهل العلم: فإنَّها وإن كانت مؤثرةً في مرجوحيَّة هذه القاعدة، إلَّا أنه لا يمكن الجزمُ بكونها مؤثرةً في فسادها؛ لأنَّ القائلَ بهذه القاعدة، وإن أُوردَ عليه من الفروع المتكاثرة ما يخالفُ اعتقاده فيها: يرى أنَّ هناك جوابًا وتوجيهًا لذلك، وأنَّ هذه الفروع ــ وإن كَثُرَتْ ــ لها ما يقتضي انصرافَها عن قاعدتها؛ فالمقام ــ في آخر أمره ــ لا يقتضي إلزامًا للمخالف، وإنما يجعلُ البحثَ معه في دائرة الرَّاجح والمرجُوح لا في دائرة الصَّحيح والفاسد؛ وهذا بخلافِ ما لو خَلَى المحلُّ عن الجَوَاب والتَّوجيه المعتبر، فإنَّه لا يتأخَّر المطَّلع على هذا الحَجْم والصِّفَة من المخالفةِ عن أن يَعُودَ بها على الأُصُول بالفَسَاد والبُطْلان.

ومن التَّطبيقات على ما اجتمعَ فيه هذان الشَّرطان:

التَّطبيق الأول: أنَّه نُقِلَ عن الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) ــ رحمه الله ــ أنَّه قال: «إذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ»[(١)]؛ مما جَعَلَ جماعةً من الأصوليين ينسبون للمذهَب المالكِي: أَنَّ إجْمَاعَ أهلِ المدينةِ ــ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ ــ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ خِلَافُهُ؛ كَإِجْمَاعِهِمْ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ؛ يقول القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَهَذَا مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَذَّلِ وَابنُ بُكَيرٍ وَغَيْرِهِمَا... وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ جُلُّ أَصْحَابِنَا الْمَغَارِبَة أَوْ جَمِيعُهُمْ»[(٢)]؛ وقد توجَّهت سهام النَّقد إلى هذا الرَّأي الأُصُولي، ومما نُقِدَ به تلك المخَالفة الواسعَة من الفروع الفقهيَّة لهذا الأَصْل، على وجهٍ يَتَهَاوى به الجوابُ والتَّوجيه عنها؛ يقول

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٦٩)، والبحر المحيط (٦/٤٤٣)، وإرشاد الفحول (١/٢١٩).

ابنُ حزمٍ الظَّاهري (ت: ٤٥٦ هـ) ــ رحمه الله ــ: «فَإِنْ قَالُوا: بِهَذَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ، قُلْنَا لَهُمْ: مَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ إلَّا بِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ تَنْكِيسَهُ، وَمَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ قَطُّ فِي الْوُضُوءِ إلَّا بِالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ مَعَ صِحَّتِهِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُهُ تَامٌّ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَمَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ قَطُّ إلَّا بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْبَوَاقِي، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ تَرَكَ السُّورَةَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَمَا جَرَى عَمَلُ الْأُمَّةِ إلَّا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ فَتَرَى الْعَمَلَ إنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إذَا شِئْتُمْ، لَا إذَا لَمْ تَشَاءُوا؛ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا»[(١)].

وهذا النَّقد من ابن حزمٍ رحمه الله، وإن خالفناهُ في بعض صُوره: إلا أنَّه يعطي انطباعًا عامًّا عن حَجْم المخالفة التي تَرِدُ على هذا الأَصْل، وعن صِفَتها وأنَّه يضعفُ الجواب ويتهاوَى عن كثيرٍ من أفرادِها؛ مما يدفعُ بهذه المخالفةِ أن تكونَ في حيِّز المخالفة القادحة، والتي تقضي بفَسَاد أصلها وبُطْلانه.

التَّطبيق الثَّاني: شَذَّتْ طائفةٌ من الأُصُوليين، فمنعت تخصيصَ العامِّ الخَبَرِيِّ[(٢)]؛ فعورضُوا بكثيرٍ من الوُقُوعات الشرعيَّة، والتي ينقطُعُ بهم الجوابُ عن مخالفتِها؛ يقولُ الإمَام الآمِدي (ت: ٦٣١ هـ) ــ رحمه الله ــ: «اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنَ الأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِشُذُوذٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ فِي تَخْصِيصِهِ الْخَبَرَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: الشَّرْعُ، وَالْمَعْقُولُ؛ أَمَّا الشَّرْعُ: فَوُقُوعُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله ــ تَعَالَى ــ كَقَوْلِهِ

(١) المحلى (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٧٤)، وشرح العضد (٣/٨)، والفائق (١/ ٣٠٣).

تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ (١)، و﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٠﴾﴾ (٢)؛ ولَيْسَ خَالِقًا لِذَاتِهِ ولَا قَادِرًا عَلَيْهَا وَهِيَ شَيْءٌ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ (٣)؛ وَقَدْ أَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ولَمْ تَجْعَلْهَا رَمِيمًا، وقَوْله تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾(٤)، ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ (٥)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُخَصَّصَةِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَمْ يَرِدْ عَامٌّ إِلَّا وَهُوَ مُخَصَّصٌ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ

(١) سورة الرعد: آية (١٦).
(٢) سورة المائدة: آية (١٢٠).
(٣) سورة الذاريات: آية (٤٢).
(٤) سورة الأحقاف: آية (٢٥).
(٥) سورة النمل: آية (٢٣).

ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]، ولَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا لَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ»[2].

وقد بَقِيَ من تقرير أَمْر هذين الشَّرطين: أن نَبْحَثَ في ضابط الجواب المعتبر.

والذي أراه من ضابطٍ لذلك، والله أعلم: هو أن نَرَى عن المخالفةِ جوابًا وتوجيهًا آتيًا على قواعد أهل العِلْم المعروفة في باب المناظَرة والمعارضَة، مِنْ غَيْر أن يلزمَ في هذا الجواب أن يقتنعَ وينقطعَ به المخالف؛ فإنَّه إذا خَلَت المخالفةُ الكاثرةُ عن مثل هذا الجَوَاب كانت محلَّ تهمةٍ للأصول بفسادها، لكنَّه إن أُجِيبَ عنها بمثلِهِ ــ مما هومعتبرٌ، وإن لم ينقطعْ به المخالف ــ عَصَمَ ذلك من الفَسَاد؛ لأنَّ البحثَ ــ حينها ــ سيكونُ في معرفةِ ما هو راجحٌ مما هو مرجوحٌ.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التطبيق الأول: أنَّ الإمامَ ابنَ قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ــ رحمه الله ــ ممَّن يرى حُجِّية العَمَل بالقراءة الشَّاذة؛ حيث قال في (روضته): «والصَّحيح: أنَّه حجة؛ لأنه يُخبر أنَّه سمعه من النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر؛ فإنه ربما سمع الشيءَ من النَّبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ تفسيرًا فظنَّه قرآنًا... ففي الجُملة: لا يخرج عن كونه مسموعًا من النَّبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ومرويًّا عنه، فيكون حجة كيف ما كان»[3]، وقد خَالَفَ ابنُ قدامة ــ رحمه الله ــ هذا الأصلَ في مَسألة السَّعي بين الصَّفا والمروة، وَذَهَبَ إلى وجوبِه مع أنَّه رُوِيَ

(١) سورة البقرة: آية (٢٩).
(٢) الإحكام (٢/ ٢٨٢).
(٣) (١/٢٧٠).

أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ (ت: ٣٠ هـ) وَابْنِ مَسْعُودٍ (ت: ٣٢ هـ) رضي اللهُ عنهما: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (١)، وقد أجاب ـ رحمه الله ـ عن هذه المخالفة بقوله في كتابه (الكافي): «قال القاضي: الصَّحيح: أنَّه واجب يجبره الدَّم، وليس بركنٍ؛ جمعًا بين الدَّليلين، وتوسطًا بين الأمرين»(٢).

وهذا الجواب منه رحمه الله، وإن لم يرتضِهِ المخالفُ وينقطعْ به: إلا أنَّه جواب من الجوابات المعتبرة في أُصُول العلم وقَوَاعده، وهو جوابٌ يجعلُ البحثَ مع ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في حيز المرجوحيَّة لا في الجزمِ بفسادِ أصلِهِ.

التطبيق الثاني: أيضًا نجد أنَّ الإمام ابنَ قدامَة (ت: ٦٢٠ هـ) ـ رحمه الله ـ ممَّن يرى تخصيص العموم بالقياس، يقول في كتابه (روضة الناظر) مرجِّحا هذا الرَّأي: «صيغة العموم محتملة للتَّخصيص معرَّضة له، والقياس غير محتمل؛ فيُقضي به على المحتمل، كالمُجمل مع المُفسر»(٣)؛ إلَّا أنَّه لمَّا أَتَى إلى بيع العريَّة في سائر الثِّمار لم يُجزْهُ، ولم يَقِسْهُ على ثمرة النَّخيل، ويُخَصِّصْ به عموم النَّهي عن بيع المزابنة الوَارد في الحَديث؛ وهذه المُخَالفة لها جوابٌ وتوجيهٌ عند ابن قدامة رحمه الله، وهو جوابٌ ـ وإن لم ينقطع به المخالف ـ إلَّا أنَّه يعصمُ من القولِ بفسادِ أصله؛ يقول ـ رحمه الله ـ في كتابه (المغني): «وَإِنَّمَا جَازَتْ فِي ثَمَرَةِ النَّخِيلِ رُخْصَةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).
(٢) (١/ ٤٤٠).
(٣) (٢/ ٧٣٧).

لِوَجْهَيْنِ:أَحَدِهِمَا: أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ الِاقْتِيَاتِ بِهَا، وَسُهُولَةِ خَرْصِهَا، وَكَوْنِ الرُّخْصَةِ ــ فِي الْأَصْلِ ــ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الرُّطَبِ دُونَ غَيْرِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا، وَقِيَاسُهُمْ يُخَالِفُ نُصُوصًا غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَحِلِّ الْمَخْصُوصِ، و(نَهْيُ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ)[1] لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّمَارِ»[2].

ثم إنَّ من منهج أهل العلم ــ رحمهم الله ــ بشقَّيه النَّظري والتَّطبيقي، تعيينَ عددٍ من مسالك الجواب المعتبر عن مخالفة الجزئيَّات لكليَّاتها؛ فهذا النَّجم الطُّوفي (ت: ٧١٦ هـ) ــ رحمه الله ــ يجعل لتخلُّف الحكم عن علَّته ــ وهو مشاكلٌ لما نحنُ بصددِه[3] ــ أقسامًا، فيقُول: «أَحَدُهَا: مَا يُعْلَمُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنْ قَاعِدَةِ الْقِيَاسِ... الثَّانِي: النَّقْضُ التَّقْدِيرِيُّ[4]... الثَّالِثُ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لِفَوَاتِ مَحَلٍّ أَوْ شَرْطٍ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ»[5]، وهذا الإمام أبو إسحَاق الشَّاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ــ رحمه الله ــ يقرِّر ذلك فيما هو أَوْسَعُ من تخلُّف الحُكم عن علَّته، فيقول: «فَالْجُزْئِيَّاتُ الْمُتَخَلِّفَةُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّفُهَا لِحِكَمٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُقْتَضَى الكلي فلا تكون دَاخِلَةً تَحْتَهُ أَصْلًا، أَوْ تَكُونُ دَاخِلَةً لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا دُخُولُهَا، أَوْ دَاخِلَةً عِنْدَنَا لَكِنْ

(١) أخرجه: مسلم (٣/١١٧١) برقم (١٥٤٢).

(٢) (٦/ ١٢٩).

(٣) فالكلُّ عبارةٌ عن مخالفة المدلولِ لدليله؛ سواءٌ أكان الدليلُ في صورة العلة، أو في صورة أعم، وهي القاعدة الأصوليَّة.

(٤) وَهُوَ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ لَا لِلْخَلَلِ فِيهَا، بَلْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى أَخَصَّ.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٠).

(٥) مختصر الروضة (٤٣٧).

عَارَضَهَا عَلَى الْخُصُوصِ مَا هِيَ بِهِ أولى»[1].

وكذا كان الحالُ في تطبيقاتهم العمليَّة؛ فَنَجِدُهُم ــ رحمهم الله ــ يُجِيبُون عن تخلُّف الجزئيَّات عن كليَّاتها بعددٍ من مسالك الجواب والتَّوجيه المعتبر؛ وبتتبُّع هذه المسالك أرى أنَّها تتوزَّع على مقامين:

المقام الأول: مقام الجواب بالمنع

ومن أشهر مسالك الجواب في هذا المقام:

المسلك الأول: مَنْعُ وُجُود القاعدة الأصوليَّة.

ومن التَّطبيقات على ذلك: أنَّ الحنفيَّة ــ رحمهم الله ــ يَرَوْن عدمَ إجراء القياس في الكفَّارات[2]؛ وقد اعترضَ عليهم جماعةٌ من العلماء بمخالفة هذا الأَصْلِ في بعض الفروع، يقول الإمَام الجُويني (ت: ٤٧٨هـ) ــ رحمه الله ــ: «وأمَّا الكفَّارات: فقد قاسُوا فيها الافطار بالأكل على الإفطار بالوِقاع، وقاسوا قتل الصَّيد ناسيًا على قتله عامدًا»[3]؛ ولا يرى الحنفية ــ رحمهم الله ــ في ذلك نقضًا لأصلهم؛ لأنَّهم يمنعون وجودَ القاعدة في هذه الفروع، ويُحيلون الحكمَ فيها على قواعدَ أُخرى؛ يقولُ الإمَام أَبو زَيد الدَّبوسي (ت: ٤٣٠ هـ) ــ رحمه الله ــ في الجواب عن الفَرْع الأوَّل: «وليس إيجابُنا كفارة الفطر بالجماع على الآكل إيجابًا بالقياس؛ لأن تلك الكفارة ليست بكفارة جماع، بل هي كفَّارة إفطارٍ؛ فالأَكل والشُّرب والجِماع ــ من حيث إيجاب الفطر ــ بابٌ واحدٌ؛ لما ذكرنا أنَّ الصوم

(١) الموافقات (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، وأصول السرخسي (١٦٣/٢)، وكشف الأسرار (١٠٥/٤).

(٣) البرهان (٢/ ٥٨٥).

إنما يتأدَّى بالكفِّ عن اقتضاء الشَّهوتين»[١]، ويقولُ الإمَام أَبو بَكر الجصَّاص (ت: ٣٧٠ هـ) ــ رحمه الله ــ في الجواب عن الفَرْع الثَّاني: «وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِقِيَاسٍ... وَعَلَى هَذَا وُجُوبُ كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَأ،؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ وُجُوبُ مُسَاوَاةِ جِنَايَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَطَأ وَالْعَمْدِ، فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَامِدِ، أَفَادَ عِلْمُنَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُسَاوَاةِ الْمُخْطِئِ لَهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ»[٢].

المسلك الثاني: مَنْعُ تخلُّف الحُكْم عن قاعدته الأصوليَّة

ومن التَّطبيقات على ذلك: أنَّ الحنفية ــ رحمهم الله ــ يرونَ أنَّ الزِّيادةَ على القرآن نسخٌ، وأنَّه لا يقبلُ فيه خبرُ الواحد[٣]؛ وقد عَارَضَ ابنُ عقيلٍ (ت: ٥١٣ هـ) ــ رحمه الله ــ هذا الأَصْلَ بمخالفة الفروع له، فقال: «ولأنهم قد ناقضُوا في ذلك، حيثُ زادوا الوضوءَ بالنبيذِ في آيةِ التيممِ بخبرِ ابنِ مسعود»[٤]؛ وإذا رَدَدْنَا هذه الدَّعوى إلى الرِّواية التي رجَّحها أكثر الحنفية ومنهم أبو يوسف (ت: ١٨٢ هـ)، وأنَّه إذا عُدِمَ الماء وَوُجِدَ نبيذ التمر فإنه يتيمَّم ولا يستعمل نبيذ التَّمر[٥]: أُجِيبَ عن هذه المخالفةِ، وأنَّه لا يُسَلَّم فيها بتخلُّف الحكم عن قاعدته.

---

(١) تقويم الأدلة (٣/ ٣٤).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ١٠١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٦٣/٢)، والتقرير والتحبير (٦٤/٣)، وتيسير التحرير (٣٣١/١).

(٤) الواضح (٢/ ١٤٤).

(٥) انظر: الأصل (٧٥/١)، وشرح مختصر الطحاوي (١٩٩/١)، والتجريد (٦٩/١).

المقام الثَّاني: مقام الجواب بالتَّسليم.

ومن أشهر مسالك الجواب في هذا المقام:

المسلك الأول: أن تكونَ المخالفةُ لوجودِ دليل آخَر أَخَص من القاعدة الأصوليَّة.

المسلك الثاني: أن تكونَ المخالفةُ لكونِها صورةً مُستثناةً من القاعدة الأصوليَّة.

المسلك الثالث: أن تكونَ المخالفةُ لفوَات قيدٍ من قُيُود القاعدة الأصوليَّة.

المسلك الرَّابع: أن تكونَ المخالفةُ لوجُود مانعٍ من مَوَانع القاعدة الأصوليَّة.

وسيأتي ــ بعون الله ــ في المبحَث القَادم، في الكَلام عن أَسباب المُخالفة غير القَادحة: تحريرُ هذه المَسَالك، وبيانُ المرادِ بها، والتَّطبيقُ عليها من صَنيع أهل الاجتهاد.

القسم الثاني: المخالفة غير القادحة.

وتحت هذا القسم مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: حقيقة المخالفة غير القادحة.

المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة غير القادحة.

المَطْلَب الأَوَّل

حقيقة المخالفة غير القادحة

لقد تبيَّن ــ من خلال المطلب المتقدِّم ــ عددٌ من المعالم التي تكشف عن حقيقة المخالفة القَادحة، وهي بدروها تُسْهِمُ ــ أيضًا ــ في الكَشْف عن حقيقة القسم الآخر من المخالفة، وهي المخالفة غير القادحة؛ لأنه بضدِّها تتميَّز الأشياءُ.

فممَّا يُبْنَى على ذلك، أن نقولَ في تعريف المخالفة غير القادحة: هي تلك

المخالفة بين الفرع الفقهي وقاعدته الأصولية، والتي لا ينبني عليها أن تعودَ هذه المخالفة على ذلك الأَصْل بالنَّقْض والإبطَال.

وهذا القسمُ من المخالفةِ إذا تَتَبَّعْنَا منهجَ أهل العلم ــ رحمهم الله ــ فيه، من خلال النَّظر في نُصُوصهم وتطبيقاتهم العمليَّة: نَجِدُ أنَّه يأخذُ صورتين، من جهةِ ما تعودُ به مخالفةُ الفروع على الأصول من أثرٍ:

الصُّورة الأولى: ألَّا تقتضي المخالفةُ مرجوحيَّة الأَصْل.

فَنَجِدُ المخالفةَ في هذه الصُّورة لا تعودُ بأي أثرٍ على القاعدة الأصوليَّة؛ بل يُعْذَرُ بها، ويُرَى أنَّها من الفواتِ اليسير الذي لا يسلمُ منه أصلٌ ما، وقد يكونُ عنه الجوابُ المعتبرُ.

كما أنَّه يُؤَكَّد في هذه الصُّورة على أنَّ المخالفةَ وإن لم تقتضِ أثرًا على القاعدة الأصوليَّة، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني السَّلامة المطلقةَ من مرجوحيَّة الرَّأي الأُصُولي؛ فقد تكونُ ــ هناك ــ موجباتٌ أخرى غير المخالفة، يُقْضَى مَعَها بالمرجوحيَّة.

الصُّورة الثَّانية: أن تقتضي المخالفةُ مرجوحيَّة الأَصْل.

فيقفُ النَّاظر ــ مِن أَمْر هذه الصُّورة من المخالفةِ ــ على ضَعْف قاعدتها الأصوليَّة، وعلى نزولها عن رُتبة الرَّأي الرَّاجح إلى رُتبة الرَّأي المرجُوح.

لكنَّه لا يمكنُ ــ من خلال هذه الصُّورة وحدهَا ــ أن يقضيَ على الأَصْل بفسادٍ أو بطلان؛ لأنَّه لا تزال هذه المخالفةُ ــ في صُورةٍ ــ لا يمكنُ أن يُبْلَغَ بِهَا مبلغَ المخَالفة القَادحة.

وبعد بيان حَقيقة هاتين الصُّورتين من المخَالفة غير القَادحة، فإنَّ من الضَّروري الوقوفَ على العَلَامة والأَمَارة التي يتعرَّفُ بها وجودُ كلِّ صورةٍ منهما،

مقرونةً بالتَّطبيق العمليِّ من صَنيع أهل الاجتهاد؛ وهذا مَا سنمضِي إليه ــ بعون الله ــ في المطلبِ القادمِ.

المَطْلَب الثَّاني

شُرُوط المخالفة غير القادحة.

وتحته مقصدان:

المقصد الأول: شُرُوط المخالفة التي لا تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل.

المقصد الثَّاني: شُرُوط المخالفة التي تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل.

المقصد الأول: شُرُوط المخالفة التي لا تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل.

أَرَى ــ والله أعلم ــ أنَّ لذلك شرطًا واحدًا، وهو: أن تكونَ تلك المخالفة في حكم القليل النَّادر.

فإنَّه إذا تخلَّف عن القاعدة الفرعُ أو الفَرعان ونحوُهما، فإنَّ ذَلك لا يكونُ ــ بمفرده ــ سببًا في التَّوهين والتَّضعيف؛ وممَّا يُستدلُّ به على هذا التَّأصيل:

الدَّليل الأول: أنَّ من متين القواعد العلميَّة، والتي يرتضيها العقلُ والشَّرعُ: أن الحكمَ يُبْنَى على الشَّائع الغَالب دون الشاذِّ النَّادر، وأنَّ ما وَقَعَ نادرًا فليس بأصلٍ يُبْنَى عليه في شيء؛ فإذا رأينا من القاعدة الأصوليَّة انتظامَ فروعها معها في الأعمِّ الأغلبِ، وأنَّ ما خَرَجَ عنها لا يخرج إلا على وجهٍ من النُّدرة والقِلة: فإنَّه تقع الطُّمأنينة إلى تلك القاعدة من هذه الحيثيَّة، ولم يضرَّ هذا الشُّذوذ في شيْءٍ؛ لأنه ــ وكما يقول التَّاج السُّبكي (ت: ٧٧١ هـ) رحمه الله ــ: «الشَّاذ الخارج عن المنهاج يحمل على شُذوذه، ولا يُقضى به على غيره»[(١)].

الدَّليل الثاني: أنَّه ــ وباستقراء ــ كبارِ القواعد الأصولية ومشهورِها، وما

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ١٢٧).

عُرِفَ منها بالقُوَّة والرُّجْحان على غيرِه: نَرَى أنَّه لم يَسْلَمْ كثيرٌ منها من الاعتراض عليها بمخالفة الفَرْع والفَرْعين ونحوِهما، وأنَّه بملاحظة منهج العلماء ــ رحمهم الله ــ تجاه هذه الصُّورة من المخالفة نَجِدُ أنَّهم لا يجعلون ذلك موجبًا للحكم بضعفٍ أو مرجوحيَّة.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأول: ما ذَهَبَ إليه الإمامُ الشَّافعي (ت: ٢٠٤ هـ) رحمه الله، وهو مذهبٌ للجُمهور: مِن أنَّ ما اتحد حكمُه وسببُه وَجَبَ فيه حملُ مُطْلقه على مُقَيده[(١)]؛ وقد أُوردِ عَلَى هذا الأَصْل بعضٌ من الفروع الفقهيَّة المُخالفة، يقول الشِّهاب القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ــ رحمه الله ــ: «فائدة: قال صدر الدين قاضي قضاة الحنفيَّة يومًا: نقض الشافعيَّة أصلهم؛ فإنَّهم يقولون: يُحْمَلُ المطلق على المقيد، وقد وَرَدَ قولُه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا)[(٢)]، وهذا مطلقٌ؛ وَرُوِيَ: (أولاهنَّ بالتراب)[(٣)]، و(إحداهنَّ بالتراب)[(٤)]؛ فـ(إحداهنَّ) مطلقٌ، ولم يحملوه على المقيَّد الذي هو (أولاهنَّ)»[(٥)]، وقد نقل الشِّهاب عن قَاضي القُضاة جوابًا عن هذه المخالفة، فقال: «جوابُه: إن هذا الحديث تعارض فيه قيدان: (أولاهنَّ)، و(أخراهن)؛ فليس حملُ المطلق الذي هو (إحداهنَّ) على أحدهما بأَوْلَى من الآخر، وقاعدة القائلين بالحمل: أنَّه إذا

(١) انظر: الإحكام (٤/٣)، والتحصيل (٤٠٧/١)، وأصول الفقه (٩٨٦/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٤/١) برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٣٤/١) برقم (٢٧٩).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٠٧/١) برقم (١٩٢)؛ وقَالَ النَّوَوِي فِي المجموع (٥٨٠/٢): «هَذِه الرِّوَايَة لَيست فِي الصَّحِيح وَلَا فِي الْكتب الْمُعْتَمدَة، رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِي، وَهِي غَرِيبَة».

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩).

تعارض قيدان بَقِيَ المطلق على إطلاقه؛ فلم يتركوا أصلَهم، بل اعتبروا أصلَهم»[1]، ولم يرض الإمامُ ابنُ دَقيق العِيد (ت: ٧٠٢هـ) ــ رحمه الله ــ بهذا الجواب، فَعَارَضَهُ بقوله: (ويُعترَضُ علَى هذا: بأنَّ شرطَهُ التَّساوي في الرواياتِ، وعدمُ وجود التَّرجيح في إحداهما؛ فأمَّا إذا وُجِدَ ذلك وجبَ العملُ بالراجحِ، واطِّراحُ المرجوحِ؛ لامتناعِ إسقاط الرَّاجح بمعارضة المرجُوح»[2].

ونحنُ إذا نظرنا إلى هذا الأَصْل، وتتبَّعنا ما في البَاب من فروعٍ مخالفةٍ له: لم نَجِدْ منها إلَّا اليسيرَ، وأنَّ هذا اليَسِير لم يَسْقُطْ به اعتبارُ هذا الأَصْل ورجحانُه عند جمهور أهل العِلْم؛ بل تَرَاهم يذهبونَ ــ معه ــ إلى تقييدِ المطلق الذي اتَّحد حكمُه وسببُه، حتى ولو ضَعُفَ جوابُهم عن هذه المخالفة، ما دام أنَّها في حيِّز النَّادر القَليل.

التَّطبيق الثاني: أنَّ جمهورَ الأصوليِّين على أنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ[3]؛ وقد اعْتُرِضَ على هذه القاعدة بمخالفةِ أَحَدِ فُرُوعها لها، وممَّن أرودَ هذا الاعتراضَ الإمامُ القرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) ــ رحمه الله ــ في كِتَابه (نَفَائس الأصول) حيث ذَكَرَ أنَّه قال يَوْمًا لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ت: ٦٦٠ هـ) ــ رحمه الله ــ: «إنَّ الْفُقَهَاءَ الْتَزَمُوا فِي الْأُصُولِ قَاعِدَةَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَخَالَفُوهَا فِي الْفُرُوعِ؛ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ قَالَ: (وَاَللَّهِ لَا لَبِسْت ثَوْبًا إلَّا الْكَتَّانَ)، فَقَعَدَ عُرْيَانًا: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَا الْكَتَّانَ، وَعَلَى لُبْسِ الْكَتَّانِ؛ وَمَا لَبِسَ

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٤٤٠).

(٣) انظر: المحصول (٣/٣٩)، والمسودة (ص١٦٠)، ونهاية الوصول (٤/١٥٤٠).

الْكَتَّانَ، فَيَحْنَثُ»[1]؛ ثمَّ نَقَلَ ــ رحمه الله ــ جوابَ العِزِّ عن ذلك، فَقَالَ: «فَقَالَ ــ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ــ: سَبَبُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّ الْأَيْمَانَ تَتْبَعُ الْمَنْقُولَاتِ الْعُرْفِيَّةَ دُونَ الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ إذَا تَعَارَضَا، وَقَدْ انْتَقَلَ (إلَّا) فِي الْحَلِفِ لِمَعْنَى الصِّفَةِ، مِثْلُ: (سِوَى)، وَ(غَيْرِ)؛ فَمَعْنَى حَلِفِهِ: (وَاَللهِ لَا لَبِسْت ثَوْبًا سِوَى الْكَتَّانِ)، أَوْ (غَيْرَ الْكَتَّانِ)؛ فَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُغَايِرُ لِلْكَتَّانِ، وَالْكَتَّانُ لَيْسَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ؛ فَلَا يَضُرُّ لُبْسُهُ، وَلَا تَرْكُهُ»[2].

وهذه المخالفةُ؛ إذا نظرنا إلى ما فيها من قلَّة ونُدرة، من خلال تتبُّع مَا في البَاب، وأنَّ قاعدتها الأصوليَّة لا تزال من القَوَاعد المعتبرة والرَّاجحة عند جمهور العُلماء: أَدْرَكْنَا أنَّه لا يصحُّ أن يُقْضَى بالضَّعف والتَّوهين من خلال هذه الصُّورة من المخالفة، وأنها صورةٌ لا تعودُ على أصْلِها بشيْءٍ مِن ذلك.

المقصد الثَّاني: شُرُوط المخالفة التي تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل

أَرَى ــ واللهُ أعلم ــ أنَّ لذلك شَرْطين، لا بُدَّ مِن اجتماعِهما:

أمَّا الشَّرط الأوَّل: فهو أن تكونَ تلك المخالفةُ على وجهٍ أغلبيٍّ أكثريٍّ.

وأمَّا الشَّرط الثَّاني: فهو أن يكونَ عن تلك المخالفة جوابٌ معتبرٌ.

وإنمَّا كان الذَّهاب إلى اجتماعِ هذين الشَّرطين؛ لِتَقَعَ هذه الصُّورة من المخالفةِ: لأنَّه بالشَّرط الأوَّل نخرجُ من المخالفة النَّادرة والتي يُعْذَرُ بها ولا تعودُ على أصلها بضعفٍ أو مرجوحيَّة، وبالشَّرط الثَّاني نخرجُ من المخالفة المتكاثرة والتي ليس عنها جوابٌ معتبرٌ في أُصُول أهل وقَوَاعدهم والتي من شأنها أن تعودَ على أصلها بالفَسَاد والبُطْلان.

---

(١) (٤/ ١٨٥٥).

(٢) المصدر السابق.

فإذَا رَأَيْنَا من مخالفة الفروع لأصولها كثرةً، وأنَّ هذه الكثرةَ يجيبُ عنها المدَّعى عليه بالمخالفة بما يعتبرُ من جواب في قواعدِ العلم: فإنَّ هذه الصُّورة وإن لم تقتضِ فسادًا كما تقدَّم، إلَّا أنَّها مُؤَشِّرٌ على ضَعْفِ التَّقعيدِ الأُصُولي، وأنَّه لو كان راجحًا لا نْتَضَمَتْ معه جمهورُ الأحكام الشرعيَّة؛ فهذه المباينةُ الأغلبيَّة بين التَّقعيد الأصولي والوقُوع الشَّرعي ــ إذا نُصِبَ لها ميزانُ التَّرجيح والاعتبار ــ لم يتردَّد النَّاظر أو المُنَاظر في اعتبار هذا مأخذًا ومؤشِّرا على الضَّعْفِ والمرجوحيَّة.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأول: أنَّ من أصول الحنفيَّة ــ رحمهم الله ــ أنَّه لا يجري القياسُ في الحُدُود[1]؛ وقد اعْتُرِضَ عليهم بكثيرٍ من الفروع الفقهية المخالفة، ومما أُخِذَ عليهم بالقياسِ فيه وهو حدٌّ شرعيٌّ:

المسألة الأولى: أنَّ الصَّاحبين ــ رحمهما الله ــ ذَهَبَا إلى عدم إقامة الحدِّ على من سَرَقَ بَقَرَة؛ شَهِدَ بعضُهم فيها: أنَّها كانت سَوْداء، وبعضُهم: أنَّها كانت بَيْضاء؛ لأنَّ البقرةَ البيضاءَ غيرُ السَّوداء، فكانتا كالسَّرقتين المُخْتلفتين[2].

المسألة الثانية: أنَّ زُفَرَ (ت: ١٥٨ هـ) ــ رحمه الله ــ ذَهَبَ إلى عدم إقامة الحدِّ عَلَى مَن زَنَا، إذا شَهِدَ كلُّ اثنين على الزِّنا في زاويةٍ مِن البيت؛ لأن اختلاف المكان يختلفُ به الفعلُ المشهودُ عليه، قياسًا على اختلاف البَلَدين[3].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٩/٣)، وتقويم الأدلة (ص١٣٤)، والكافي شرح البزدوي (١٦٧٤/٤).

(٢) انظر: المنخول (ص٤٩٠)، وشرح المعالم (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: الإشارة (ص٥٤)، وشرح المعالم (٤٧٢/٢).

وهناك فروعٌ أخرى من باب الحُدُود، من جِنْسِ ما جَرَى فيه القِيَاس؛ مع أنَّ الحنفيَّة ــ رحمهم الله ــ تجدهُم يجيبُون عن هذه الفُرُوعِ المدَّعى بكونها مخالفةً لأصلِهم، ولا يقفُون منها موقفَ الصَّامت أو المنقطِع؛ فهذا الإمَام المقدَّم أبو زَيد الدَّبوسي (ت: ٤٣٠ هـ) ــ رحمه الله ــ يجيبُ بأصلٍ عامٍّ عن مِثْل هذه الدَّعاوى، فيقول: «فإن قيل: والفُقهاء قد تكلَّموا في باب الحُدُود والأَيْمان بالقياس، قلنا: ما تكلَّموا بالقياس لإيجاب حدٍّ به ولا لإثبات اسمٍ، وإنما تكلَّموا لبيان الشُّبَهِ المُسْقِطَةِ للحدِّ مع تحقق أسبابها؛ فإنَّها مما يَسْقُطُ بالشُّبهات، وسُقُوط الحدِّ ليس بحدٍّ؛ فصحَّت المقايَسَة، لتعدية السُّقُوط من محلٍّ إلى محلٍّ آخر؛ لاجتماعهما في الشُّبْهَة»[(١)]؛ إلَّا أنَّه مع هذه الكثرةِ من الفُرُوعِ الخارجةِ عن أصلهم في مَنْع إجراءِ القياس في الحدود لا تطمئنُّ النفسُ إلى قوَّة مثلِ هذا الأَصْل، وهذا ما جعل الإمامَ الشافعيَّ (ت: ٢٠٤ هـ) ــ رحمه الله ــ ينقدُ بهذا المأخذِ ــ على الحنفيَّة ــ أصلَهم هذَا؛ فقد نَقَلَ الإمامُ الجوينيُّ (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ عنه قولَه: «أمَّا الحُدُود فقد كَثُرَتْ أقيستُكُم فيها، حتَّى عديتمُوها إلى الاستحسَان»[(٢)].

التَّطبيق الثَّاني: ذَهَبَ أكثر الحنفيَّة إلى رَدِّ خبر الواحِد الوارِد فيما تعمُّ به البَلْوى[(٣)]؛ فَرَدَّ عليهم الجمهورُ ــ مُضَعِّفِين قولَهم ــ بمخالفتهم لهذا الأَصْل في فروعٍ كثيرةٍ، يقول الإمَام القَرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وقد نَقَضُوا

(١) تقويم الأدلة (ص ٣٨).
(٢) البرهان (٢/ ٥٨٤).
(٣) انظر: أصول الشاشي (ص٢٨٤)، وتقويم الأدلة (ص١٩٦)، وأصول السرخسي (٣٦٨/١).

أصلَهم بأحاديثَ قبلُوها فيما تعمُّ به البلوى؛ فأثبتوا الوضوء من القَهقهة والحجَامة والفصَادة بأحاديث أخبار آحاد، مع أنَّ هذه الأمور مِمَّا تعمُّ بها البلوى، وكذلك الوُضوء من القَيء والرعَاف ونحو ذلك»[1]؛ ومع هذه المخالفة المتكاثرة إلا أنَّ للحنفية ــ رحمهم الله ــ جوابًا عنها، يقول الإمام السَّرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ــ رحمه الله ــ: «فَإِن قيل: فقد قبلتم الْخَبَر الدَّال على وجوب الْوتر وعَلى وجوب الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق فِي الْجَنَابَة، وَهُوَ خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى؛ قُلْنَا: لِأَنَّهُ قد اشْتهر أَن النَّبِي ــ عَلَيْهِ السَّلَام ــ فَعَلَه وَأمر بِفِعْلِهِ، فَأَما الْوُجُوب حكم آخر سوى الْفِعْل، وَذَلِكَ مِمَّا يجوز أَن يُوقف عَلَيْهِ بعض الْخَواص لينقلوه إِلَى غَيرهم؛ فَإِنَّمَا قبلنَا خبر الْوَاحِد فِي هَذَا الحكم، فَأَمَّا أصل الْفِعْل فَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِالنَّقْلِ المستفيض»[2]؛ إلَّا أنَّه ومع هذا الجَواب، وإن عَصَمَ من تَشْذِيذ هذا الرَّأي الأُصُولي وتقويضِه بالكليَّة: إلَّا أنَّ النَّفس لا تطمئنُّ إلى أصلٍ تتنافرُ عنه أكثرُ فُرُوعه، وأنَّه لا يمكنُ أن يكونَ بمحلٍّ من الرُّجحان ما عَارضَ وخالفَ الوُقوعات الشَّرعية؛ ولهذا يقول الإمام أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ولو تُأمِّلَ أكثرُ مَا تعمُّ البلوى به لَوُجِدَ بيانه واردًا من جهة الآحاد، وإن كانت الأمةُ قد قبلتهُ وعملتْ به في ذلك»[3].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢).
(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٦٩).
(٣) التقريب والإرشاد (٣/ ٤٢٤).

المبحث الثالث
أسبَاب مُخالفة الفُروع للأُصول

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: أسبَاب المُخالفة القَادحة.

المَطْلَب الثَّاني: أسبَاب المُخالفة غير القَادحة.

المَطْلَب الأوَّل
أسبَاب المُخالفة القَادحة

وفيه الأسبَاب التَّالية:

السبب الأول: أن يكونَ الأصلُ فاسدًا.

أي: أن يكونَ ساقطًا بالكليَّة، خارجًا عن دائرة الخلاف المُعتبر إلى دائرة الخلاف الشَّاذ.

فإنَّ مثل هذه الأُصُول الفَاسدة ممَّا ينكشفُ به عوارُها، ما تُفْضِي إليه من مخالفةٍ صريحةٍ وقادحةٍ في طَرَف النَّظر الفُرُوعي؛ فلا تجدُ السَّواد العظيمَ من تلك الفُرُوع ينتظمُ مع هذه الأُصُول السَّاقطة، بل ينفرُ منها ويشذُّ عنها.

وليس ذلك بغريبٍ؛ فإنَّ القواعد الأصوليَّة تقفُ من الفروع موقف المُنْتِج والمصدِّر لها، وكيفَ نرجو من أصلٍ فاسدٍ أن يقومَ بهذه الوظيفة، ويتسنَّم لهذا الدَّور الاجتهادي، من غير أن يكونَ هناك نفورٌ وشذوذٌ عنه؟!

وفي تأكيدِ فسادِ الأَصْل كسببٍ من أسباب مخالفة الفروع لأصولها؛ يقول الإمَام الغَزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ــ رحمه الله ــ: «المجتهد إنما يَفسُد نظرُه لوجهين: إما لاختلالِ أصل من الأُصولِ، أو [لإساءة النَّظر في التَّفريع]»[(١)]، ويقول

(١) المنخول (ص ٦١٠).

رحمه الله ــ: «ولا مطمع في الإحاطَة بالفرع وتقريره والاطِّلاع على حقيقتــه إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثَار التخبُّط في الفروع ينــتج عــن التخــبُّط فــي الأصول»[1].

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيــق الأوَّل: مَا شَذَّ به أبو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٣٢٢ هــ) من إنكــار وُقُوع النَّسخ شرعًا؛ فهذا أصلٌ من الأُصُول الفَاســدة، والتــي ينقضُــها الــنَّص والإجمَاع؛ يقول الفخر الرَّازي (ت: ٦٠٦ هــ) ــ رحمه الله ــ: «الأمَّة مجمعــةٌ على وقوع النَّسخ»[2]، ويقُول أبو الحَسَن الآمديُّ (ت: ٦٣١ هــ) ــ رحمــه الله ــ: «وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا وَعَلَى وُقُوعِهِ شَــرْعًا، ولَــمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ»[3].

وإذا نظرنا إلى واقع الأحكَام الشرعيَّة، فإنَّنا نجدُها تخالفُ هذا الأصلَ الفاسدَ مخالفةً واضحةً وقادحةً؛ فهذا كتاب الله ــ تعالى ــ وسنة نبيه ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يُخْبِرَانِ عن عَدَد واسعٍ من الأحكام الشرعيَّة المنسُوخة؛ رحمةً من الله بعباده وحكمةً في تشريعه؛ يقُول القَاضي أَبُو يَعْلَى (ت: ٤٥٨ هــ) ــ رحمه الله ــ: «والدَّلالة على جوازه شرعًا: أنَّ التَّوجه إلى بيت المقدس كان واجبًا بلا خلاف، ثم نَسَخَه الله بالتَّوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ

(١)المنخول (ص ٥٩).

(٢) المحصول (٣/ ٢٩٤).

(٣) الإحكام (٣/ ١١٥).

فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[1]، وكذلك تقديم صدقة بين يَدي نَجوى النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كان واجبًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[2]، ثم نَسَخَ اللهُ ــ تعالى ــ ذلك»[3].

التَّطبيق الثَّاني: نَازَعَتْ طائفةٌ في اعتبار العُرف دليلًا شرعيًّا، وأنكرت العَمَلَ به مطلقًا[4]؛ وهذا أصلٌ فاسدٌ، وقد أَفْضَى إلى منافرة الفروع له منافرةً قادحةً؛ يقول الإمَام السُّيوطي (ت: ٩١١ هـ) ــ رحمه الله ــ مُبَيِّنًا انتظامَ الفُرُوع على خِلاف هَذا الأَصْل: «اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً؛ فَمِنْ ذَلِكَ: سِنُّ الْحَيْضِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ وَغَالِبُهَا وَأَكْثَرُهَا، وَضَابِطُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الضَّبَّةِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُنَافِيَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوُّ عَنْ قَلِيلِهَا، وَطُولُ الزَّمَانِ وَقِصَرُهُ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ فِي وَجْهٍ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْخُطْبَةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَبَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ، وَالتَّأْخِيرُ الْمَانِعُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَفِي الشُّرْبِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنْ الْجَدَاوِلِ وَالْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ إقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، وَتَنَاوُلُ

(١) سورة البقرة: آية (١٤٤).
(٢) سورة المجادلة: آية (١٢).
(٣) العدة (٣/ ٧٧١).
(٤) انظر: المهذب (١٠٢٢/٣).

الثِّمَارِ السَّاقِطَةِ، وَفِي إِحْرَازِ الْمَالِ الْمَسْرُوق»[1].

السبب الثَّاني: أن يكونَ الأصلُ غائبًا.

وَنَعْنِي بذلك: أنْ يُعْمَدَ إلى الاجتهادِ في الفُرُوع، من غير أن تُحَرَّر وتضبطَ الأُصُول وقواعد الاستدلال أوَّلًا؛ فتكونُ القواعدُ الأصوليَّة معطَّلةً عن دورها الاجتهادي، كما تكون الفروع الفقهيَّة في مَنْأًى عن كليَّاتها المؤثِّرة فيها.

ولا يشكُّ عاقلٌ، فضلًا عن أن يكونَ عالمًا بالشَّريعةِ: أنَّ غيابَ القواعد الأصوليَّة عن النَّظر الاجتهاديِّ في الأحكام الشرعيَّة انحرافٌ كبيرٌ وخطيرٌ عن المنهجِ الحقِّ في الاستدلال والاستنباطِ، وأنَّه سَيُفضِي ــ لا محالةَ ــ إلى جُملة من الآثارِ غير الحميدةِ، ومنها: أن نَرَى مِن هذا الذي ينظرُ في الفروع من غير أن يكونَ له أصولٌ يحتكمُ إليها، أن نَرَى منه ذلك الحجمَ الواسعَ من اضطراب فروعه وتردُّدِها بين أكثر من أصلٍ، على وجهٍ منكرٍ وقادحٍ.

فتراه مثلًا: يقول في عددٍ من الفُرُوعِ بما يقضي بردِّ المُجْمَل إلى المبَين، ثم يخالفُ ذلك ــ مخالفةً يُشَنَّعُ بها ــ في فروع أُخْرى؛ وهكذا الحالُ معه في سَائر قواعد الأُصُول والاجتهَاد.

وفي تأكيدِ هذا السَّبَب كَسَبَبٍ من أسباب المخالفَة القَادحة؛ يقول الإمَام الجُويني (ت: ٤٧٨ هـ) رحمه الله، في معرضِ الردِّ على الحنفيَّة في قولِهم بردِّ خبر الواحدِ فيما تعمُّ به البلوى: «وإن أقام واحدٌ منهم لقبَ مسألةٍ، فسننقُضُهَا في تفصيل الفُرُوع؛ فإن صاحبَهم ما بَنَى مسائلَه على أُصُولٍ، وإنَّما أَرْسَلَهَا على ما تَأْتِي له؛ فَمَنْ أَرَادَ مِن أصحابه ضبطَ مسائله بأصلٍ، تَنَاقَضَ عليه القولُ في

(١) الأشباه والنظائر (ص ٩٠).

تفصيل الفُرُوع»[1].

وهذا النَّقْدُ من الإمَام الجوينيِّ، وإن خالفناهُ في تنزيلِه على الإمَام أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) رحمه الله: إلَّا أنَّه نقدٌ صحيحٌ فيما يتعلَّق بقضيَّة السَّير الاجتهادي في الأحكام الشرعيَّة، من غير أن يكونَ هناك سابقةُ علمٍ وضبطٍ للقواعد الأصوليَّة.

وقد أَكَّدَ هذا التَّقريرَ ـ مِن قبلُ ـ الإمَامُ أبو بكر الجصَّاص(ت: ٣٧٠ هـ) رحمه الله؛ إذْ يقُول: «وَأَكْثَرُ مَا يَعْرِضُ هَذَا لِمَنْ نَظَرَ فِي الْفُرُوعِ قَبْلَ إحْكَامِ الْأُصُولِ، أَوْ لَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّظَرِ»[2].

إنَّ هذا السَّبب يُمْلِي على كلِّ مجتهدٍ في الشَّريعة الإسلاميَّة، أن يكونَ عالمًا بقواعد الاستدلال والاستنباط، والتي رُقِمَتْ وَدُوِّنَتْ في علم (أصول الفقه)، وأن ينطلقَ في اجتهادِه من هذه الأُصُول والكليَّات، وأن يلحظَهَا ويرعَاهَا فيما جَلَّ أو دَقَّ من نظره الشَّرعيِّ؛ حتى يخرجَ باجتهادٍ صحيحٍ، سالمٍ من قوادح الشُّذوذ والمخَالفة والاضطِراب؛ يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨ هـ) ـ رحمه الله ـ: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِف الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ؛ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ»[3].

(١) البرهان (٢/ ٥٨٧).
(٢) الفصول في الأصول (٣/ ٣٧٠).
(٣) مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٠٣).

المَطْلَب الثَّاني

أسبَاب المُخالفة غير القَادحة

إذا نظرنا إلى هذه المخالفةِ ــ بصورتيها؛ من مخالفةٍ تقتضي المرجوحيَّة، وأخرى لا تقتضيهَا ــ فإننا نَجِدُ عددًا من الأسباب، والتي أَفْضَتْ إلى هذه المخالفةِ غير القادحة؛ ومن أبرزها في نَظَرِي، وأكثرها دروانًا في التَّطبيقات التي من هذا الجِنْس: مَا يلي(١):

(١) وهنا عددٌ من الملاحظَات، والتي ينبغي الإشارةُ إليها:

الملاحظة الأولى: أنَّ هذه الأسبابَ عبارةٌ عما يستعملُه المدَّعى عليه بالمخالفةِ من جواب وتوجيه عن هذه الدَّعوى، وهو الأمرُ الذي يريدُ به تفسيرَ وبيانَ السَّبب الذي حَمَلَه على مخالفةِ أصله؛ فهي تأتي في (مدوَّنات الأُصُول) في صيغة الجواب عن اعتراض المخالفةِ، لكنَّها في حقيقتِها كشفٌ عن الأسبَاب البَاعثة على هذا النَّوع مِن المخالفة. =

=الملاحظة الثَّانية: أنَّ في هذا المطلبِ تتميمًا لما تقدَّم من حديثٍ عن مسالك الجوابات المعتبرة، وعن مقاماتها؛ فقد تقدَّم الحديثُ عن مسالك الجواب المعتبر في مقام المنع، وما نذكره ــ هنا ــ هو تقريرٌ للمسالك الأُخرى المتعلِّقة بمقام التَّسليم.

وقد يَرِدُ سُؤالٌ هنا: لم جُعِلَ البعضُ من هذه المَسَالك أسبابًا للمخالفةِ غير القادحة، دون البعضِ الآخر منها؟

ويجابُ عن ذلك: أنَّ مسالك الجواب المتعلِّقة بمقام المنع ــ إذا حررنا النَّظر فيها ــ لا نَجِدُها ــ في حقيقتها ــ أسبابًا وبواعثَ على مخالفة الفروع لأصولها؛ لأنَّ الذي يجيبُ بها يمنع القولَ بالمخالفة ويردُّه بالمسالكِ المقرَّرة في هذا المقام؛ لذا كانت سببيَّة المخالفةِ غير القادحةِ إنَّما تُتَصَوَّرُ في مسالك الجواب التي تأتي في مقام التَّسليم والإقرارِ بالمخالفةِ.

الملاحظة الثَّالثة: أنَّ هذه الأسبابَ؛ وإن أفادتْ في نفي الفسادِ عن القاعدة الأصوليَّة: إلَّا أنَّها لا تقتضي قوَّتَهَا ورجحانَها مطلقًا؛ لأنَّه ــ وكما تقرَّر من قبل ــ قد تبلغُ المخالفةُ من الكثرةِ ما تنتفي معه الطُّمأنينة إلى قوَّة الأصل، وإن كَشَفَ المستدَلُّ عليه بالمخالفةِ عن

السبب الأول: أن تكونَ المخالفةُ لوجودِ دليل آخَر أَخَص من القاعدة الأصوليَّة.

والمرادُ بهذا السَّبب: أَن نَجِدَ فرعًا من جنس القاعدة الأصوليَّة مخالفًا لها، ثمَّ تُرَدُّ تلك المخالفةُ إلى تعلُّق دليلٍ أخصَّ بذلك الفَرْع، على وجهٍ يجبُ به الخروجُ عن مقتضى تلك القاعدة الأصوليَّة.

وهذا سببٌ معتبرٌ لِئَنْ يتركَ المجتهدُ أصلَه في فرعٍ ماَ، ويذهبَ فيه إلى ما يوجبُهُ ذلك الدَّليل الخَاص؛ يقول ابنُ الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وتجبُ مخالفة الأصل بالدَّليل»[١]، ويقُول الإمام أبو إسحَاق الشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــ رحمه الله ــ: «فَالْجُزْئِيَّاتُ الْمُتَخَلِّفَةُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّفُهَا لِحِكَمٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُقْتَضَى الكلي فلا تكون دَاخِلَةً تَحْتَهُ أَصْلًا، أَوْ تَكُونُ دَاخِلَةً لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا دُخُولُهَا، أَوْ دَاخِلَةً عِنْدَنَا لَكِنْ عَارَضَهَا عَلَى الْخُصُوصِ مَا هِيَ بِهِ أولى»[٢].

كما أنَّ هذا السَّبب تحصُلُ به وقاية القاعدةِ الأصوليَّة من أن تُنقضَ أو

السَّبب الحَامل عليها؛ وسنرى ــ بإذن الله ــ في التَّطبيقات على هذه الأسباب ما يكون راجحًا من القواعد الأصوليَّة، وما يكونُ منها مرجوحًا.

الملاحظة الرَّابعة: أنَّ هذه الأسبابَ المذكورةَ في هذا النَّوع من المخالفة، وفي النَّوع الذي قبله من المخالفةِ القادحةِ: لا تعني الحَصْرَ والقَصْرَ عليها، وإنَّما هي جماعةٌ من الأسباب؛ والتي يتبادرُ الفكرُ والنَّظر إلى قبولها وإقرارها كمؤثِّرات في ظاهرةِ مخالفة الفروع لأصولها، ثمَّ لما فيها من انتشارٍ واسعٍ في التَّطبيقات العمليَّة المرصُودة عند الأُصُوليين والفُقَهاء.

(١) بيان المختصر (٢/ ٤٧٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٤).

يُقدَح فيها بمخالفة فروعها لها، ما دامَ أنَّ هذه المخالفةَ مخرَّجة على هذا الوجهِ من الجوابِ والتَّوجيه؛ فهذا هو الإمَام ابنُ اللحَّام (ت: ٨٠٣ هـ) ــ رحمه الله ــ في ردِّه على من نَسَبَ للإمام الشَّافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ــ رحمه الله ــ في الجديد القولَ بعدم حجيَّة قول الصَّحابي؛ تمسُّكًا بأنَّه يحكى أقوالًا للصَّحابة ــ في الجديد ــ ثم يخالفها؛ يقول ــ رحمه الله ــ في هذا السِّياق: «وهذا تعلُّقٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ مخالفة المجتهد للدَّليل المعيَّن لما هُو أَقوى منه ــ في نظرِه ــ لا يدلُّ على أنَّه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خَالَفَ دليلًا لدليلٍ أرجحَ عندهُ منهُ»[(١)]؛ وهذا تأصيلٌ جليلٌ من ابن اللحَّام ــ رحمه الله ــ لما كان من مخالفة الفروع لأصولها على هذا النَّحو، وأنَّه لا تنقضُ قواعدُ الأُصُول بهذا الوَجْه من المخالفةِ؛ وقد أشار ــ من قبلُ ــ إلى هذا المعنى الإمَام الزَّركشي (ت: ٧٩٤ هـ) رحمه الله، حيثُ قال: «فإنَّه يجوز أن يكون الفقيهُ قائلًا بالمدرَك الأُصولي، ولا يقول بملازمته في المدرَك الفَرعي؛ لمعارضٍ آخر اقتضَى عندَه القولَ بذلكَ»[(٢)].

وإنَّما صحَّ الخروجُ بالفرعِ عن قاعدته الأصوليَّة إلى ما يقتضيه الدَّليل الخاصُّ، وأنَّ هذا الخروجَ وهذه المخالفةَ لا تقتضي قدحًا ولا نقضًا لما قُعِّدَ من أصلٍ: أنَّ ذلك لما في الدَّليل الخاصِّ من أولويَّة وتقدُّم على القاعدة؛ فإنَّ هذا الدَّليل يأتي على وجهٍ أكثرَ تعلُّقًا وأقوى دلالةً من القاعدة الأصوليَّة، والتي يكونُ فيها من العمومِ ما يجعلها في رتبةٍ ثانيةٍ بعدَ الخاصِّ من الأدلَّة؛ وقد أشار إلى هذا المعنى جماعةٌ من الأُصُوليين؛ فهذا الإمامُ الصَّفِيُّ الهندي (ت: ٧١٥ هـ) ــ

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٧).

(٢) سلاسل الذهب (ص ١٠٨).

رحمه الله ــ يقول: «التزام مخالفة الأصل أَوْلَى من مخالفة الـدَّليل القَـاطع»[1]، وهذا الإمامُ التَّاج السُّبكي (ت: ٧٧١ هـ) ــ رحمه الله ــ وهو يُنَـاقِشُ مسـألة (الأعجميَّة في القرآن)، وأنَّها لا تنفي عنه كونَه عربيًّـا؛ لأنَّ العبـرةَ فـي هـذا الوصفِ بالغالبِ من حال القرآن؛ فاعتُرِضَ بأنَّ ذلك مجازٌ، وأنَّه خـلافُ الأَصْـل؛ فقال ــ رحمه الله ــ: «قلت: هَذَا لَا يضر؛ لِأَن الْمُسْتَدِل إِذا ذكر دَلِيلا، فَلَا يَسـعهُ الذَّهاب إِلَى مَا فِيهِ مُخَالفَة الأَصْل من مجَاز أَو غَيره، إِلَّـا مَـعَ ذكـر المُحْـوِجِ لذَلِك»[2].

ثم إنَّه يستوي في الدَّليل الخاصِّ أن يكونَ قطعيًّا أو مظنونًا؛ فمتى كان هذا الدَّليل من الأدلَّة المعتبرة، وكان تعلُّقه بالفَرع أَقوى من تعلُّق قاعدتِهِ بِـهِ: صـحَّ الخروجُ إليه، ومخالفةُ الأَصْل به؛ يقول الشَّمس الأصفهانيُّ (ت: ٧٩٤ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَلَا يَجُوزُ ــ بِالِاتِّفَاق ــ مُخَالَفَةُ الْأَصْـلِ إِلَّـا بِـدَلِيلٍ قَطْعِـيٍّ أَوْ ظَاهِرٍ»[3]؛ فيصحُّ الخروجُ عن القاعدة الأصوليَّة بظـواهر النُّصـوص الشـرعيَّة والمظنونِ من الإجماعاتِ، وغيرِها من كلِ دليلٍ معتبرٍ يكونُ أكثرَ تعلقًا بـالفُرُوع من أُصُولِها.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيـق الأول: ذَهَبَ الشَّافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ــ رحمـه الله ــ وأكثـرُ أصحابِه، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ: إلى مَنْعِ تخصـيصِ العلَّـةِ المُسْـتَنْبَطَة،

(١) نهاية الوصول (١/ ٢٤٤).
(٢) رفع الحاجب (ص ٤٠٤).
(٣) بيان المختصر (٢/ ٨٥).

وَقَالُوا: تَخْصِيصُهَا نَقْضٌ لَهَا، وَنَقْضُهَا يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَهَا(١)؛ إِلَّا أَنَّ الحنفيَّة ــ رحمهم الله ــ والذين ذهبوا إلى الجَوَاز، رَأَوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَاقَضَ أَصْلَهُ: فَإِنَّهُ قَالَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: الْوَاجِبُ فِي إِتْلَافِ الْمِثْلِ الْمِثْلُ، ثُمَّ خَصَّ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْمُصَرَّاةِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ فِي اللَّبَنِ الْمُسْتَهْلَكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَقَالَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِلشِّدَّةِ، وَقَاسَ عَلَيْهَا النَّبِيذَ، وَلِلْخَمْرِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: التَّحْرِيمُ، وَالتَّفْسِيقُ، وَالْحَدُّ؛ فَطَرَدَ عِلَّتَهُ فِي التَّحريم والْحَدِّ، وَلَمْ يَطْرُدْهَا فِي التَّفْسِيقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ شَهَادَةَ شَارِبِ النَّبِيذِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِفِسْقِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَصَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا، وَجَوَّزَ الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ الْمُمَاثَلَةِ كَيْلًا، وَكَذَلِكَ خَصَّ ضَمَانَ الْجَنِينِ بِالْغُرَّةِ مَعَ مُخَالَفَةِ سَائِرِ أَجْنَاسِهِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ(٢).

وقد خَرَّجَ الإمَام السمعانيُّ (ت: ٤٨٩ هـ) ــ رحمه الله ــ هذه المخالفةَ على قيامِ الدَّليل الخاصِّ، والذي يقتضي الخروجَ بهذه الفروعِ عن قاعدتها؛ يقول ــ رحمه الله ــ: «والجواب وبالله التَّوفيق: أَنَّا لَا نُنْكِرُ وُجُودَ مَوَاضِعَ فِي الشَّرْعِ، وَتَخْصِيصَهَا بِأَحْكَامٍ تُخَالِفُ سَائِرَ أَجْنَاسِهَا؛ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقُومُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْخُصُوصِ»(٣).

التَّطبيق الثَّاني: خَرَّجَ جماعةٌ من الشافعيَّة مذهبًا للشَّافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ــ رحمه الله ــ في الأخذ بأقَل مَا قِيل، وأنَّه دليلٌ شرعيٌّ يُصَارُ إليه(٤)؛ وقد

(١) انظر: الإشارة (ص٤٨)، والتبصرة (ص٤٦٦)، والتمهيد (٧٠/٤).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٦٨/٤)، وفصول البدائع (٣٩٧/٢).
(٣) قواطع الأدلة (٣/ ١٠٣٢).
(٤) انظر: اللمع (ص١٢٣)، والمحصول (١٥٤/٦)، والإبهاج (١٧٥/٣).

عَارَضَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ هذا الأَصْلَ بمخالفةِ الفُرُوع له، وَقَالُوا: إنَّ أَصْلَكُمْ هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا هَلْ تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعِينَ أَوْ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ؟ فَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، وقد أخذتُم بالأربعين، وكَذَلِكَ الْغسْلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ فقد قيل: يُغسل سبعًا، وقيل: ثلاثًا، وأخذتُم بالأكثرِ منهمَا[1].

وقدْ أجابَ الإمامُ ابن القطَّان (ت: ٣٥٩هـ) ــ رحمه الله ــ عن هذه المخالفةِ بوجود الدَّليل الخاصِّ، فقال فيما نَقَلَه عنه الإمَام الزركشيُّ (ت: ٧٩٤ هـ) ــ رحمه الله ــ: «الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ هُنَا فِي الْحَادِثَةِ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أُصُولِ مُجْتَهِدٍ فِيهَا بِحَادِثَةٍ، فَنَصِيرُ إلَى أَقَلِّ مَا قِيلَ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمَخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ فَدَلِيلُنَا الْخَبَرُ»[2]؛ وبمثلِ هذا الجواب أجاب الفخرُ الرازيُّ (ت: ٦٠٦ هـ) ــ رحمه الله ــ عن المخالفةِ في وُلوغ الكَلب، فقال: «وكذلك اختلفُوا في عدد الغسل من وُلوغ الكلب؛ فقال بعضهم: سبعة، وقال آخرون: ثلاثة؛ فالشَّافعي ــ رضي الله عنه ــ لم يأخذ بالأقل؛ لأنَّه وَجَدَ في الأكثر دليلًا سمعيًّا»[3].

السَّبب الثَّاني: أن تكونَ المخالفةُ لكونِها صورةً مُستثناةً من القاعدة الأصوليَّة.

والمرادُ بهذا السَّبب: أَن نَجِدَ فرعًا من غيرِ جنس القاعدة الأصوليَّة؛ لأنَّه من الصُّور الخارجة عنها والمستثناةِ منها، ثم نَجِدُ من يعترضُ بمخالفته للقاعدةِ؛

(١) انظر: نفائس الأصول (٤٠٦٩/٩)، والفوائد السنية (٤٥٥/١).
(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٨).
(٣) المحصول (٦/ ١٥٧).

فيجابُ عن ذلك: بأنَّه فرعٌ عائدٌ إلى صورةٍ مستثناةٍ منها.

وهذا السَّبب من الأسباب المعتبرةِ في خروجِ مثلِ هذه الفروع عن القواعد الأصولية، وأنَّه لا يُقْدَحُ بها؛ يقول التَّاج السُّبكي (ت: ٧٧١ هـ) ــ رحمه الله ــ: «إنَّ الخارجَ عن القَواعد المعدُودة من المستثنيَات لا يرد نقضًا، وما هو ــ من حيث خروجه عن المنهَاج ــ إلا بمنزلة الشَّاذ النَّادر»[(١)]، ويقُول الإمَام أبو إسحَاق الشَّاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ــ رحمه الله ــ: «فَالْجُزْئِيَّاتُ الْمُتَخَلِّفَةُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّفُهَا لِحِكَمٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُقْتَضَى الكلي فلا تكون دَاخِلَةً تَحْتَهُ أَصْلًا»[(٢)].

وإنَّما صَحَّ أن يجابَ بهذا السَّبب عن دعوى المخالفةِ؛ لأنَّ الفروعَ العائدةَ إلى صورة مستثناةٍ من القاعدة الأصوليَّة، هي عبارةٌ عن فروعٍ خارجةٍ عن جنس هذه القاعدة؛ ولا يمكنُ ــ بحالٍ ــ القبولُ بنسبتها إلى هذا الأَصْل، وَدَعْوَى أنَّها قد خالفتهُ؛ لأنَّها من بابٍ آخر أجنبيٍّ عنه.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأول: لو اعترضَ أحدٌ على القائل بحجيَّة المصَالحِ بمخالفة الفروع التَّالية: أنَّه لم يَقُلْ قائلٌ بتعزير مَن يستحق التَّعزير بقطع أنفه أو أصابعه أو لسانه، وأنَّه لم يقلْ أحدٌ بإيجاب الصَّوم بالوقاع في رمضان على المَلِكِ؛ لأنَّنا لو أَوْجَبْنَا عليه العِتْق لَسَهُلَ عليه فلا ينزجِر، وأنَّه لا عبرةَ بمصلحة زيادة المال لتجويز الرِّبا، أو بالمصلحةِ الكائنةِ في الخمرِ والميسرِ؛ فإنَّ للقائلِ بحجيَّة هذا الدَّليلِ أن يجيبَ عن دَعْوَى المخالفةِ هذه: بكونها صورةً مستثناةً من القولِ بحجيةِ المصالحِ، وأنَّها من غير جنس القاعدة الأصوليَّة؛ فالقاعدة فيما كان من المصالحِ

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢١٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٤).

مرسلًا، وهذه الفروع راجعةٌ إلى ما كان من المصالح مَلْغِيًّا؛ وهذه الصُّورة لم يَقُلْ أحدٌ فيها بالحجيَّة؛ يقولُ الصفيُّ الهنديُّ (ت: ٧١٥ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ما شَهِدَ الشَّرع ببطلانه، وقد تقدَّم مثاله في القياس، وهذا غيرُ معتبر، وغيرُ معمول به وفاقًا»[(١)]، ويقولُ ابنُ جُزَيٍّ (ت: ٧٤١ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وقسمٌ شَهِدَ الشَّرع بعدم اعتباره؛ كالمنع من غراسَة العنب، لئلا يُعصر منه خمرٌ؛ فهذا لا يقولُ به أحدٌ»[(٢)].

التَّطبيق الثاني: أن يُورِدَ معترضٌ على حجيَّة مفهومِ المخالفةِ: بأنَّ الجمهورَ لم يقولوا بأنَّ غير الهرَّة يكونُ نجسًا مطلقًا، وتركوا به مفهوم حديث: «إنَّها ليست بِنَجس»[(٣)]، ولم يقولوا بأنه لا يحلُّ مَا سِوَى الأربعة المذكورة في حديث: «أُحِلَّتْ لنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ»[(٤)]، بل تركوا مفهومَه إلى اعتبار الحلِّ في غير الأربعةِ، واعتبروا عِلَّة الرِّبا فيما سِوَى الأصناف السِّتَّة الواردة في حديث عبادة بن الصَّامت (ت: ٣٤ هـ) رضي الله عنه[(٥)]، ولم يقولوا بمفهومه من حَصْرِ الرِّبا فيها ونفيه عمَّا عَدَاهَا؛ إلَّا أنَّ هذه الفُرُوعَ المستدلَّ بها على المخالفةِ، لا يمكنُ

---

(١) نهاية الوصول (٨/ ٣٩٩٧).

(٢) تقريب الوصول (ص ١٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: أبو داود (١ / ٢٨) برقم (٧٥)، والترمذي (١ / ١٥١) برقم (٩٢)؛ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه (٢ / ١٠٧٣) برقم (٣٣١٤)؛ وقال الدارقطني، كما نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٦١): «وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَلَا يَصِحُّ، وَالْمِسْوَرُ ضَعِيفٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ: مسلم (٣/١٢١٠) برقم (١٥٨٧).

القدحُ بها على قاعدة (حجية مفهوم المخالفة)؛ لأنَّها ورادةٌ على صورة خارجةٍ عن هذه القَاعدة، ومنصُوص فيها على عدم الحجيَّة، وأنَّها ممَّا يُستَثْنَى من اعتبار مفهُوم المخالفة، أَلَا وهي صُورة (مفهُوم اللقَب)؛ يقول الإمَام الغَزالي (ت: ٥٠٥هـ) ــ رحمه الله ــ: «اعْلَمْ أَنَّ تَوَهُّمَ النَّفْيِ مِنْ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: الْأُولَى: وَهِيَ أَبْعَدُهَا، وَقَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا كُلُّ مُحَصِّلٍ مِنْ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ: وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّقَبِ؛ كَتَخْصِيصِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ فِي الرِّبَا»[(١)].

السَّبب الثَّالث: أن تكونَ المخالفةُ لفَوَات قيدٍ من قُيُود القاعدة الأصوليَّة.

والمرادُ بهذا السَّبب: أَن نَجدَ فرعًا من غير جنس القاعدة الأصوليَّة؛ لأنَّه قد نَقَصَ منه وصفٌ من الأوصَاف التي يجبُ إثباتُها للقَاعدة، ثم نَجدُ من يعترضُ بمخالفته لها؛ فيجابُ عن ذلك: بأنَّه فرعٌ أجنبيٌّ عنها؛ لخلوِّه مما يجبُ إثباتُه من وصفٍ لهذه القَاعدة.

وهذا السَّبب معتبرٌ في تَوجيه مخالفة الفروع للأُصُول، وأنَّه لا يُنْقَضُ بهذا النَّوع من المخَالفة؛ يقولُ النَّجم الطُّوفي (ت: ٧١٦ هـ) ــ رحمه الله ــ فيما يَصِحُّ فيه أن يتخلَّف الحكمُ عن علَّته، وهو مشاكلٌ لما نحنُ بصدده: «الثَّالِثُ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلٍّ أَوْ شَرْطٍ، لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ»[(٢)].

وإنَّما جَازَت المخالفةُ في هذه الحَالة؛ لأنَّ القاعدة الأصوليَّة لم توجَد على تمامهَا وكمالهَا، بل نَقَصَ منها وَفَات عنها وصفٌ وقيدٌ مما يجبُ إثباتُه لها؛ حتى تستقيمَ كقاعدةٍ أصولية، وتُنْتِجَ كما أُرِيدَ لهَا.

---

(١) المستصفى (٢/ ٢٠٩).

(٢) مختصر الروضة (٤٣٧).

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأول: أنَّ من أصول الشافعيَّةِ أنَّ الخاصَّ قاضٍ على العَام، حتى ولو تأخَّر العامُّ عنه، وأنَّه لا يُنْسَخُ الخاصُّ بالعامِّ في هذه الصُّورة(١)؛ وقد عَارَضَ أبو بَكْر الرَّازي (ت: ٣٧٠ هـ) ــ رحمه الله ــ هذا الأَصْلَ بمخالفةِ الشَّافعي (ت: ٢٠٤ هـ) له في عددٍ من الفُرُوع، فَقَال فيما نَقَلَه عنه الإمَام الزركشيُّ (ت: ٧٩٤ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وقد ناقضَ الشَّافعيُّ أصلَه في هذه المسألة في مسائل؛ منها: أنَّه جَعَلَ قولَه ﷺ لأُنَيْس: «واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢) قاضيًا على قَضيَّةِ مَاعز في اعتبار تكرَار الإقرَار أَربع مرَّات(٣)؛ مع أنَّ قَضيَّة مَاعز خاصَّة مُفسرة، وقضيَّة أُنيس عامَّة»(٤)؛ ثمَّ عَدَّدَ ــ رحمه الله ــ فروعًا أُخْرَى، يَرَى أنَّ الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ قد خَالَفَ أَصْلَه فيها؛ إِلَّا أنَّ الشَّافعيَّة قد أجابُوا عن هذه الدَّعوى، ومما أجابُوا به عن الفَرْع السَّالف: ما ذكره الإمَام البرمَاوي (ت: ٨٣١ هـ) ــ رحمه الله ــ في (شَرْح ألفيَّته)؛ حيث قال: «قلتُ: وجوابُ الأوَّل: أنَّ صورة التَّخصيص أو النَّسخ أن يقع تعارُضٌ، ولا تعارض بين العامِّ الذي هو: «فإنِ اعترفَت»؛ من حيث إنَّه نكرة في سياق الشَّرط يشملُ الاعتراف مرَّة وأكثر، وأمَّا اعتراف مَاعز أربعًا فواقعةُ عَيْن يحتملُ: أن ذلك لكون الأربع لا بُدَّ منها، وأنْ يكون لطلب السَّتر والإيماء إلى الرُّجوع؛ ولهذا قال له: «أبك جنون؟ لعلك قَبَّلت؟»؛ فأينَ المعَارضة التي قَدَّم فيها

(١) انظر: اللمع (ص٣٥)، والإحكام (٣١٩/٢)، ونهاية السول (ص٢١١).
(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣) برقم (٢٣١٤)، ومسلم (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧).
(٣) أخرجه: البخاري (١٦٧/٨) برقم (٦٨٢٤)، ومسلم (١٣١٩/٣) برقم (١٦٩٢).
(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٤٢).

الشَّافعي العُموم على الخُصوص؟»[1]؛ وهذا الجوابُ من البرمَاوي (ت: ٨٣١ هـ) ــ رحمه الله ــ فيه إشارةٌ إلى أنَّ الفَرْع الذي يفوتُ فيه قيدٌ من قيود القَاعدة، لا يمكنُ الاعتراضُ به وبناءُ دَعْوى المخالفة عليه.

التَّطبيق الثَّاني: ذَهَبَ الجماهيرُ من الفُقَهَاء إلى أنَّ الْأَمر إذا تضمَّن اقْتِضَاء الْفِعْل، وكَانَ مُطلقًا متعريًّا عَن الْقَرَائِن الدَّالَّة على اقْتِضَاء التَّكْرَار: فَلَا يَقْتَضِي الْفِعْل إِلَّا مرَّة وَاحِدَة، وتبرأ الذِّمَّة بهَا عَن مُوجب الْأَمر[2]؛ فإن اعتُرِضَ على هذا باقتضاء التَّكرار في نَحْو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، و﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[4]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ

(١) (٤/ ٢٢٧).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٣٠)، والتلخيص (١/ ٢٩٨)، وتقويم النظر (١/ ٢٨٢).
(٣) سورة المائدة: آية (٣٨).
(٤) سورة الإسراء: آية (٧٨).
(٥) سورة النور: آية (٢).

لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۗ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ (١)؛ فإنَّه يجابُ عن المخالفةِ في هذه الأحكام الشرعيَّة لاقتضَاء عدم التَّكرار في الأوامَر عند الجُمْهُور: بأنَّ من قيدِ هذه القاعدة الأصوليَّة أن يكونَ الأمرُ مطلقًا، أمَّا الأمرُ المعلَّق على شَرْط أو صفة، وكانا علَّة فيه: فإنَّه يقتضي التَّكرار، بلا خلاف؛ يقول الإمَام الآمِدي (ت: ٦٣١هـ) ــ رحمه الله ــ: «مَا عُلِّقَ بِهِ الْمَأْمُورُ مِنَ الشَّرْطِ أَوِ الصِّفَةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُ عِلَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالزِّنَا، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ... فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَالِاتِّفَاقُ وَاقِعٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ بِتَكَرُّرِهِ؛ نَظَرًا إِلَى تَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَوُقُوعُ الِاتِّفَاقِ عَلَى التَّعَبُّدِ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، مَهْمَا وُجِدَتْ؛ فَالتَّكْرَارُ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَكْرَارِ الْعِلَّةِ، لَا إِلَى الْأَمْرِ»(٢).

السَّبب الرَّابع: أن تكونَ المخالفةُ لوجُود مانعٍ من مَوَانع القاعدة الأصوليَّة.

والمرادُ بهذا السَّبب: أَن نَجدَ فرعًا من غيرِ جنس القاعدة الأصوليَّة؛ لأنَّه قد وُجِدَ به وصفٌ من الأوصَاف التي يجبُ نفيُها عن القاعدة، ثم نَجدُ من يعترضُ بمخالفته لها؛ فيجابُ عن ذلك: بأنَّه فرعٌ أجنبيٌّ عنها؛ لتلبُّسِهِ بما يجبُ نفيُه من وصفٍ عن هذه القَاعدة.

وهذا ممَّا يُعتبر في تَوجيه مخالفة الفروع للأُصُول، وأنَّه لا تُنْقَضُ الأُصُول بهذه المخَالفة؛ يقولُ الإمَام ابنُ قُدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَيُحْتَمَلُ

(١) سورة النساء: آية (٩٢).

(٢) الإحكام (٢/ ١٦١).

أنَّ إمامَه لم يُثْبِت الحكمَ ــ أي: القَاعدة ــ في الفَرْع؛ لوجود مَانع عنده، أو لفوات شَرط؛ فلا يجوز له منعُ حكمٍ ــ أي: قاعدة ــ ثبت يقينًا؛ بناء على فَسَاد مَأْخذه ــ أي: الفَرْع ــ احتمالًا»[1].

وإنَّما جَازَت المخالفةُ في هذه الحَالة؛ لأنَّ القاعدة الأصوليَّة لم توجَد كَمَا أُرِيدَ لَهَا، بل تعلَّق بها من الأوصَاف مَا يجبُ نفيُه عنها؛ فلا تكونُ ــ مع هذا المَانع ــ تلك القاعدةَ التي أَرَادَهَا الأصوليُّون، وأرادُوا لها أن تُنْتِجَ على منهجٍ مُعَيَّن.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأول: أنْ يُعْتَرَضَ على حجيَّة دَليل (شَرْع مَنْ قَبْلنا)، بأنَّه تخلَّفَ عنه عددٌ من الأحكام الشرعيَّة؛ كَتَرْك استقبَال بَيت المقدِس، وكتحريم الجَمْع بين الأختين؛ فَيُجَابُ عن ذلك: بأنَّه مَنَعَ من العَمَل بهذا الدَّليل في هذه المحال مَانعٌ، وهو أنَّ هذه الأحكامَ الشرعيَّة مما نُسِخَتْ في شرعنا؛ ومما يجبُ نفيُه عن العَمَل بشرْع منْ قبلْنا ألَّا يكونَ قد وَرَدَ في شرعنا نسخٌ له؛ يقولُ العَضُد الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) ــ رحمه الله ــ: «اختُلف في أنَّه ﷺ بَعْد البعثة هل كان متعبَّدًا بشرع من قبله؟ أمَّا ما نُسخ بدينه فظاهرٌ أنه لم يُتعبَّد به، وأمَّا ما لم يُنسخ به ففيه الخلاف»[2].

التَّطبيق الثَّاني: أن يذهبَ المعترضُ على حجيَّة (مفهوم المخالفةِ) بالنَّقض بمخالفةِ فُرُوعها لها، ثم يُوردُ من هذه الفُرُوع: أنَّه يجوزُ الأكلُ من بهيمة الأنعام إذا ذُبِحَتْ ولو لم تَسْقُط على جُنُوبها، وفيه تركٌ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ

(١) روضة الناظر (٣/٨٨٠).

(٢) شرح العضد (٣/ ٥٦٩).

جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (١)، وأنه يُشْرَع القَصْر في السَّفر وإن لك يكن هناك خوفٌ، وفيه عدولٌ عن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (٢)، كما أنَّه تحرمُ الرَّبيبة وإن لم تكن في الحجْر، مع أنَّ الآيةَ جعلت له مفهومًا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (٣)؛ فيجيبُ الجمهورُ القَائلون بالمفهُوم: بأنَّ هذه الفُروع المخالفَة تعلَّق بها مانعٌ؛ فإنَّ مما يجبُ نفيُه عن المفهومِ حتى يكونَ حجَّة، ألَّا يخرجَ مخرَج الغَالب؛ يقول الإمَام القَرافي (ت: ٦٨٤ هـ) ــ رحمه الله ــ:

(١) سورة الحج: آية (٣٦).
(٢) سورة النساء: آية (١٠١).
(٣) سورة النساء: آية (٢٣).

«المفهومُ مَتَى خَرَجَ مخرجَ الغَالب فليس بحجَّة إجماعًا... وإنَّما قال العلماء: إنَّ مفهوم الصِّفة إذا خَرَجَت مخرجَ الغَالب: لا يكون حجَّة، ولا دالًّا على انتفاء الحُكم عن المسكُوت عنه؛ بسببِ أنَّ الصِّفة الغَالبة ــ على الحقيقة ــ تكونُ لازمةً في الذِّهن بسبب الغَلَبة، فإذا استحضرهَا المتكلِّم ليحكمَ عليهَا حَضَرَت مَعَهَا تلك الصِّفة، فَنَطَقَ بها المتكلِّمُ لحضورِها في الذِّهن مع المحكُوم عليه، لا أنَّه استحضرهَا ليفيدَ بها انتفاءَ الحكمِ عن المسكُوت عنه؛ أمَّا إذا لم تكن غالبةً لا تكون لازمةً للحقيقة في الذِّهن، فيكون المتكلِّم قد قَصَدَ حضورَها في ذهنه ليفيدَ بها سَلْبَ الحكم عن المسكوتِ عنه؛ فلذلك لا تكون الصِّفة الغَالبة دالةً على نفي الحكم، وغَير الغَالبة دالَّة على نفي الحُكم عن المسكُوت عنهُ»[1].

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١).

المَبْحَث الرَّابع
آثَارُ مُخالفة الفُروع للأُصول

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: آثارُ المُخالفة القَادحة.

المَطْلَب الثَّاني

المَطْلَب الأوَّل
آثارُ المُخالفة القَادحة

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ في ذلك دليلًا على فسادِ القاعدة الأصوليَّة(١).

فعندما نَرَى الفروعَ المتكَاثرة والمنتشرَة، والتي تخالفَ الأصلَ المقرَّر بإزائِها، ثم نَجِدَ الجواب والتَّوجيه ــ عن هذه المخالفة ــ يَتَهَاوى ويتساقَط أمَام مسالك الجَوَاب المعتبَر: فإنَّه ــ والحالةُ كذلك ــ لا يُوثَقُ بصحَّة هذه الأُصُول، وأنَّ مَا ذُكِرَ ــ من وَصْفٍ ــ دليلٌ واضحٌ على فسادِها وبطلانِها.

يقول الإمَام الجُويني (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ في كتابه الأصولي (البرهان): «فإنَّ صحَّة الأصول إذا كانت تقتضي صحَّة الفروع، ففسَاد الفروع يدل

---

(١) قد يُورد على هذا الأَثر أنه قد جُعِلَ ــ فيما تقدَّم ــ سببًا من أسباب المخالفة؛ فكيف يكونُ الشيءُ الواحدُ أثرًا ومؤثِّرًا في نفس الوقت؟

والجواب عن ذلك في نَظَري: أنَّ هناك من الأُصُول مَا ينكشف وجه الفَسَاد فيها من طريق الأُصُول ذاتها؛ فما نراه فيها من قوادح للقاعدة الأصولية تدلُّ على فسادها، ومن بعد نراها سببا مؤثرًا في مخالفة الفروع لها، كما أنَّ هناك من الأصول مَا ينكشف وجه الفَسَاد فيها من طريق الفروع؛ فما نراه من تخلفٍ للفروع عنها يقومُ شاهدًا على فسادها، وبالتالي تكونُ أثرًا من آثار هذه المخالفة.

على فسَاد الأصول»[1]، ويقول ــ رحمه الله ــ في كتابه الفقهي (نهاية المطلب): «والتَّفاريع محنة الأصول، بها يبين فسادُها وسدادُها»[2]، ويقول الإمامُ السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ــ رحمه الله ــ: «لأنَّ مَنْ نَظَرَ في هذه الأُصُول وأحكمها لا بُدَّ أن ينظر في تلك الفُرُوع، ومن نظر في تلك الفُرُوع لا بُدَّ أن ينظر في هذه الأصول؛ فإنَّ الكلام في الفروع والأصول آخذٌ بعضُها برقاب بعضٍ، وهي كأنَّها مشتبكةٌ، وصحَّة البعض فيها منوطةٌ بصحَّة البعض»[3]، ويقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ولا مطمع في الإحاطَة بالفرع وتقريره والاطِّلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثَار التخبُّط في الفروع ينتج عن التخبُّط في الأصول»[4].

وإنَّما كان هذا المظهر ــ من المخالفة ــ يقتضي فسادَ الأصل؛ لأنَّه يَدُلُّ ــ بسبيلٍ مبينٍ ــ على وجودِ فسادٍ بشكلٍ ما؛ إمَّا في أَصْل الوَضْعِ لهذه القاعدة الأصولية، وإما في عوارضها المُلْحَقة بها؛ فإنَّه لا يمكنُ التخبُّط في هذه الفروع المُنْتَشِرة والمتكاثرة، إلَّا إذا كان هناك تخبُّط في المُنْتِج لها والمُصَدِّر لها، وهو القاعدة الأصوليَّة.

وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا الأَثَرَ ــ جَلِيًّا ــ في مخالفةِ الفُرُوع للأُصُول التَّالية: ما ذَهَبَ إليه الإمامَ دَاودَ الظَّاهري (ت: ٢٧٠هـ) ــ رحمه الله ــ من التَّمسك بالأَخذ بالظَّواهر وإنكار القياس ومعاني النُّصوص، وَمَا ذَهَبَ إليه جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ

(١) (٢/ ٧٠٥).
(٢) (١٤/ ٣٤٠).
(٣) قواطع الأدلة (٣/ ١٠٩١).
(٤) المنخول (ص ٥٩).

تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ــ كَالْقَاشَانِيِّ (ت: ٢٨٠ هـ) ــ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِخبر الواحدِ سَمْعًا، وَمَا نُقِلَ عن الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) ــ رحمه الله ــ مِن أَنَّ إِجْمَاعَ أهلِ المدينةِ ــ مِنْ طَرِيق الِاجْتِهَادِ ــ حُجَّةٌ، وَمَا شَذَّ به أبو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٣٢٢ هـ) من إنكار وُقُوع النَّسخ شرعًا، وَمَا ذَهَبَ إليه أبو بَكر البَاقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) والفَخر الرَّازي (ت: ٦٠٦ هـ) ــ رحمهما الله ــ مِن أنَّ صيغةَ النَّهي ــ في ذاتها ــ لا تقتضي مرَّة ولا تكرارً، وَمَا شَذَّتْ به طائفةٌ من الأُصُوليين فمنعت تخصيصَ العامِّ الخَبَرِيِّ، وَمَا حُكِيَ من قولٍ بإنكار حجيَّة العُرف مطلقًا.

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذا القِسم ــ يَغْلِبُ عليه عَدَمُ التَّوجيه المعتبرِ لها.

فمثل هذا النَّوع من القواعد الأصوليَّة تَجِدُهُ يُمْعِنُ في المُنَافرة والمُبَاينة لما هو مقرَّر من أحكامٍ شرعيَّة وفروعٍ مرعيَّة، ثم تَجِدُ هذه المنافرةَ والمباينةَ ينقطعُ أو يضطربُ الجوابُ عنها والتَّوجيه لها؛ مما يُفْصِحُ بشكلٍ واضحٍ ــ لا خفاءَ فيهِ ــ عمَّا في هذه القواعد الأصوليَّة من علَّة وَوَهَن، وسقوطٍ وتهاوٍ.

فلو نَظَرْنَا مَثَلًا: إلى حَجْم المخالفة وَطَبيعتها التي بين الوُقُوعات الشرعيَّة وَبين مَا ذَهَبَ إليه جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ من تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِخبر الواحدِ سَمْعًا، وَبينها وَبين مَا شَذَّ به أبو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٣٢٢ هـ) من إنكار وُقُوع النَّسخ شرعًا: نَجِدُ أنَّ هناك مباينةً ومنافرةً، وأنَّ هذه المباينةَ والمنافرةَ غيرُ مبرَّرة.

ثم إنَّ هذا النَّوع من القواعد الأصوليَّة، وإن اقتضى شيئًا من الأحكامِ الشرعيَّة: إلَّا أنَّك تَجِدُ أَمَارَةَ الشُّذوذِ عَلَيْها، وَمَيْسَمَ السُّقوط والبُطلان ظاهرٌ في جَنْبَيْهَا؛ فَتَجِدُ تلك الأحكام التي تَقْتَضِيهَا هذه القواعد الأصولية: مخالفةً لنصٍّ أو

إجماعٍ، أو قياسٍ قَطْعي أو مقصدٍ مَرْعِي.

ومن التَّطبيقات على ذلك:

التَّطبيق الأوَّل: مَا ذَهَبَ إليه الإمامَ دَاودَ الظَّاهري (ت: ٢٧٠ هـ) ــ رحمه الله ــ من التَّمسك بالظَّواهر وإنكار القِياس ومعاني النُّصوص[١]؛ وقد اعْتُرِضَ على هذا الأَصْل كثيرًا، ومما اعتُرِضَ به اقتضاؤُه لفروعٍ شاذَّة وباطلَة؛ وممن اعترض على هذا الأَصْل بهذا المَسْلَك:

المعترضُ الأوَّل: قال ابن بَطَّال (ت: ٤٤٩ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ولم يأخذ أحدٌ من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجلٌ... اسمه دَاود بن عَلي، فقال: مَن بال في الماء الدائم فقد حَرُمَ عليه الوضوء به قليلًا كان الماء أو كثيرًا، فإن بال في إناء وصبَّه في الماء الدائم جاز له الوضوء به؛ لأنَّه إنَّما نُهِيَ عن البول فقط بزعمِهِ»[٢]، ثم قال ــ رحمه الله ــ مستنكِرًا ما أفضى إِلَيْهِ أصلُهم من اجتهادٍ فقهيٍّ: «وهذا غاية في السُّقوط وإبطال المعقُول، ومن حَمَلَه طَرْدُ أَصْله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النَّظر، فلا يُشكُّ في عناده... وقد فَطَرَ اللهُ العقولَ السَّليمةَ على مُنَافَرة قوله هذا وَمُضَادَّته»[٣].

المعترضُ الثَّاني: قال ابن عبد البَر (ت: ٤٦٣ هـ) ــ رحمه الله ــ: «وَأَجْمَعُوا فِي الْجُنُبِ يَنْوِي بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا خَلَطَ النِّيَّةَ

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥٥/٧)، وبذل النظر (ص٦٠١).

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٢).

(٣) المصدر السابق.

فِيهِمَا؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ خَلَطَ الْفَرْضَ بِالنَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ»[1]، ثم قال ــ رحمه الله ــ منتقدًا هذا التَّفريع منهم: «وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِدَفْعِهِمُ الْقِيَاسَ؛ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا تَعَسُّفٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا سَلَفَ لِقَائِلِهِ وَلَا وَجْهَ لَهُ»[2].

المعترض الثَّالث: قال ابن دقيقِ العِيد (ت: ٧٠٢ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ارتكب الظاهريةُ ــ هاهنا ــ مذهبًا وجَّهَ سِهَام المَلامة إليهم، وأفاض سيلَ الازدراءِ عليهم؛ حتى أخرجهم بعضُ الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبارِ الخلاف في الإجماع؛ قال ابنُ حزم منهم: إنَّ كلَّ ماء راكدٍ قَلَّ أو كَثُرَ من البِرَك العظام وغيرها، بال فيه إنسانٌ: فإنه لا يحل لذاك البائل ــ خاصةً ــ الوضوءُ منه ولا الغُسْل، وإن لم يجد غيرَهُ ففرضُه التيمم، وجائزٌ لغيره الوضوء منه والغُسْل، وهو طاهرٌ مطهِّرٌ لغير الَّذي بال فيه»[3]؛ وهنا نلحظُ الحافظَ ابنَ دقيقِ العيد (ت: ٧٠٢ هـ) ــ رحمه الله ــ ينتقدُ القولَ بإنكار القياسِ، وَمَا أَفْضَى إليه من شذوذٍ فقهيٍّ.

التَّطبيق الثَّاني: شَذَّ بعضُ الأُصُوليين، فقال: بسدِّ الذريعة حتَّى مع الوسيلةِ التي تُفْضِي إلى المفسدةِ نادرًا[4]؛ وهذا أصلٌ فاسدٌ، وممَّا يُعْرَفُ بـه فَسَادُه ما ينتجُهُ من فروعٍ شاذَّة لا يقول بها أحدٌ؛ وممن استعملَ هذا المسلكَ في الدلالةِ على فسادِ هذا الأَصْل، الإمامُ ابنُ حزمٍ (ت: ٤٥٦ هـ) رحمه الله، حيث يقولُ في كتابِهِ (الإحكام في أصول الأحكام): «مع أنَّ هذا المذهبَ ــ في ذاته ــ متخاذلٌ متفاسدٌ

(١) الاستذكار (٣/ ٧١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح الإلمام (١/ ١٩٨).
(٤) انظر: تقريب الوصول (ص١٩٢)، وإعلام الموقعين (٤/٥٥٤)، ورفع النقاب (٦/٢٠٥).

متناقضٌ؛ لأنه ليس أحدٌ أولى بالتهمة مِنْ أحد، وإذا حَرَّمَ شيئًا حلالًا خوف تـذرُّعٍ إلى حرام: فليُخص الرِّجال خوفَ أنْ يزنوا، وليُقتل النَّـاس خـوفَ أنْ يكفـروا، وليُقطع الأعناب خوفَ أنْ يُعمل منها الخمر؛ وبالجملة فهذا المذهب أفسد مـذهبٍ في الأرض؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى إبطال الحقائق كلِّها»[1].

المَطْلَب الثَّاني

آثارُ المُخالفة غَير القَادحة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: آثار المخالفة التي لا تقتضِي المرجوحيَّة.

المقصد الثاني: آثار المخالفة التي تقتضي المرجوحيَّة.

المقصد الأول: آثار المخالفة التي لا تقتضِي المرجوحيَّة.

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ هذه المخالفةَ لا تـدلُّ ــ بـذاتِهَا ــ علـى فسـادِ القاعـدة الأصوليَّة.

فإنَّ مخالفةَ الفَرع أو الفَرعين ممَّا لا يمكنُ القَدْح به في القاعدة الأصوليَّة، وأنَّ ذلك يَرِدُ منها موردًا لا يقعُ بهِ نقضٌ أو إسـقاطٌ؛ يقـول الإمَـام الشـاطبيُّ (ت: ٧٩٠ هـ) ــ رحمه الله ــ: «فَكُلُّ هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِـأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجُهُ عن كونِهِ كُلِّيًّا»[2].

وإنَّما كانَ الأَمر كَذلك في مثل هذه الصُّورة من المخالفة؛ لأنَّه فواتٌ يسيرٌ،

(١) (٦/ ١٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٣).

وأنَّ هذا الفواتَ اليسيرَ قد يكونُ عنه الجوابُ المعتبر، ومثلُ ذلك أبعد ما يكونُ عن مسلك النَّقْض والقَدْح عند أُولي النَّظر؛ فالشاذُّ والنَّادر لا يُبْنَى عليه حكمٌ، يقول التَّاج السُّبكي (ت: ٧٧١ هـ) رحمه الله ــ: «الشَّاذ الخارج عن المنهاج يحمل على شُذوذه، ولا يُقضى به على غيره»[(١)].

وممَّا ينبغي أن يُنَبَّه عليه: أنَّه وإن سلمت القاعدة الأصوليَّة من قادح مخالفة الفروع، إلا أنَّ ذلك لا يقتضي تصحيحَها مطلقًا؛ فقد تكونُ القاعدةُ منتظمةً مع فروعها، لكنَّه يعرضُ لها الفسادُ من جهةٍ أخرى؛ كمخالفة نصٍ أو إجماع، أو مقتضى عقلٍ أو لسان، إلى غير ذلك.

ومن التَّطبيقات على ذلك: أنَّ الكعبيَّ (ت: ٣١٩ هـ) ومَن تبِعه زعمُوا: أنَّ المباحَ مأمورٌ به، وأنَّ الأمر به دون رُتبة الواجب والنَّدب من الأوامر؛ واستدلوا على ذلك: بأنَّ ترك الحرام مأمور به، والسكوت المباح يُترك به الكفر والكذب الحرام؛ فيكون مأمورًا به[(٢)]؛ وهذا الأَصْل وإنْ سُلِّم له بموافقةِ فروعه له، وأنَّ ما كانَ وسيلةً لمأمورٍ به فهو مثلُه؛ إلَّا أنه فَسَدَ من جهاتٍ أخرى، منها تلك القاعدة العقليَّة المشتَهرة: أنَّه ما لزمُ منه محالٌ فهو محالٌ أيضًا؛ يقول أبو بَكر البَاقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) ــ رحمه الله ــ في سياق الردِّ على الكعبيِّ وأشياعِهِ: «وليس لأحدٍ أن يعتلَّ في أنَّ المباحَ مأمورٌ به؛ فإنَّ من تروكه المحظورَ الحرامَ، والحرامُ واجبٌ تركه... ولو كان المباحُ مأمورًا به؛ لأن من تروكه الحرامَ الواجبَ تركُه: لَوَجَبَ لا محالة أن يكون المباحُ واجبًا لازمًا فعلُه، إذا تُرِكَ به المحظورُ الحرامُ؛ ولمَّا اتُّفِقَ على فساد ذلك: بطلت هذه الشُّبهة، وثبت أنَّ المباح ليس بواجبٍ ولا

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: التلخيص (٤١٢/١)، وميزان الأصول (١٦٠/١)، والردود والنقود (٤١٢/١).

مأمورٍ به»[1].

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على مرجوحيَّة القاعدة الأصوليَّة.

فإنَّه ــ وباستقراء ــ كبارِ القواعد الأصولية ومشهورِها، وما عُرِفَ منها بالقُوَّة والرُّجْحان على غيرِه: نَرَى أنَّه لم يَسْلَمْ كثيرٌ منها من الاعتراض عليها بمخالفة الفَرْع والفَرْعين ونحوِهما، وأنَّه بملاحظة منهج العلماء ــ رحمهم الله ــ تجاه هذه الصُّورة من المخالفة نَجِدُ أنَّهم لا يجعلون ذلك موجبًا للحكم بضعفٍ أو مرجوحيَّة.

كما أنَّه ينضَافُ إلى ذلك: أنَّه قد يكونُ هناك الجوابُ المعتبرُ عن هذا القليلِ من الفروعِ المخالفةِ، وهذا أمرٌ يجعلُ هذه الفروعَ في حكمِ المنعدمِ من حيث الوَصْف بالمخالفةِ؛ فيكونُ من المستبعدِ على منهج أهل العلم ــ رحمهم الله ــ أن يُطْعَنَ في القوَّة والراجحيَّة بمثل هذه المخالفةِ.

وقد بَرَزَ هذا الأثرُ جَلِيًّا في عددٍ من التَّطبيقات، والتي تقدَّم تحريرُها؛ فوجدنا من القواعد الأصوليَّة الرَّاجحة، والتي خَالَفَتْهَا فروعٌ يسيرةٌ، وأنَّ ذلك لم يضرَّ برجحانِهَا: قاعدة (أنَّ ما اتحد حكمُه وسببُه وَجَبَ فيه حملُ مُطْلقه على مُقَيده)، وقاعدة (الِاسْتِثْنَاء مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ)، وقاعدة (تخصيص العلَّة المستنبطَة)، وقاعدة (حجيَّة المصَالحِ المرسَلة)، وقاعدة (حجيَّة مفهومِ المخالفةِ)، وقاعدة (الخاص قاضٍ على العَام، حتى ولو تأخَّر العامُّ عنه)، وقاعدة (أنَّ الْأَمر إذا تضمَّن اقْتِضَاء الْفِعْل، وَكَانَ مُطلقًا متعريًّا عَن الْقَرَائِن الدَّالَّة على اقْتِضَاء التَّكْرَار: فَلَا يَقْتَضِي الْفِعْل إلَّا مرَّة وَاحِدَة)، وقاعدة (حجيَّة شَرْع مَنْ قَبْلنا)،

(١) التقريب والإرشاد (٢/ ١٩).

وقاعدة (تخصيص العُموم بالقيَاس).

ومما يُنَبَّهُ عليه بإزاء هذا الأثر: أنَّه وإن لم تقتض هذه الصُّورة من المخالفةِ مرجوحيَّةَ القاعدة الأصوليَّة، إلا أنَّ ذلك لا يعني الرُّجحانَ المطلقَ لها؛ فقد يكون هناك من مضعِّفات الرَّأي الأُصُولي ــ غير المخالفة ــ ما تلبَّست به القَاعدة، ونزلت به عن مرتبة الرُّجحان.

الأَثَرُ الثَّالث: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

فالفُرُوع المخالفةُ لمثل هذه الأُصُول، وبتتبُّع تقريرات الأُصُوليين المُصَاحبة لها: غالبًا ما يكونُ ــ هناك ــ الجوابُ المعتبرُ عن خروجها عن مقتضى قواعدها الأصوليَّة؛ وأنَّ ذلك قد يكونُ لدليلٍ أخصَّ من القاعدةِ، أو لعَوْد تلك الفروع إلى صورة مستثناةٍ، أو لفوات قيدٍ منها، أو وجود مانعٍ فيها.

وممَّا تقدَّم ــ معنا ــ من القواعد الأصوليَّة الرَّاجحة، والتي أُجِيبَ عن مخالفة الفُرُوع لها: قاعدة (الِاسْتِثْنَاء مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ)، وقاعدة (تخصيص العلَّة المستنبطَة)، وقاعدة (حجيَّة المصَالحِ المرسَلة)، وقاعدة (حجيَّة مفهومِ المخالفةِ)، وقاعدة (الخاص قاضٍ على العَام، حتى ولو تأخَّر العامُّ عنه)، وقاعدة (أنَّ الْأَمر إذا تضمَّن اقْتِضَاء الْفِعْل، وَكَانَ مُطْلقًا متعريًّا عَن الْقَرَائِن الدَّالَّة على اقْتِضَاء التَّكْرَار: فَلَا يَقْتَضِي الْفِعْل إلَّا مرَّة وَاحِدَة)، وقاعدة (حجيَّة شَرْع مَنْ قَبْلنا)، وقاعدة (تخصيص العُموم بالقيَاس).

وَأَرَى ــ والله أعلم ــ أنَّ في طريقة الأُصُوليين هذه، في التَّعاطي مَعَ مِثْل هذه الفُرُوع المُخَالفة: معلمًا من مَعَالم (أصول الفقه)، وَشَامةً حسنةً في جَبِين هذا العلم؛ فَهَا أَنْتَ تَرَى عُلَمَاءَه ــ وهم ينظمون قواعدَه، ويسبكون كليَّاته ــ لا

يذهبُون ــ في طريقة عَمْيَاء ــ إلى إعمال مُطَّردٍ؛ لا يُفَرِّقُ بين أصل واستثنَاء، ولا يُمَيِّزُ بين مُوجِب ومَانع؛ بل تَرَاهُم يُحْكِمُون مسيرةَ هذه القواعد، ويسلكُون بها أحسن سبيل؛ من إعمالٍ للأَصْل في محلِّه، والخروجِ عنه إذا اعْتَوَرَتْهُ علةٌ ما؛ وهذا من حفظِ الله لدينه، وتوفيقه لأولئك العُلماء النَّاهضين به.

المقصد الثاني: **آثار المخالفة التي تقتضي المرجوحيَّة**.

وفيه الآثَارُ التَّالية:

الأَثَرُ الأَوَّل: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على فسادِ القاعدة الأصوليَّة.

فإنَّ المخالفةَ وإن كانت كاثرةً، لكنَّه يكونُ بإزائها الجواب المعتبر على قواعد أهل العلم: فإنَّ هذه الكثرةَ وإن كانت مؤثِّرَةً في مرجوحيَّة القاعدة، إلَّا أنه لا يمكن الجزمُ بكونها مؤثرةً في فسادها؛ لأنَّ القائلَ بهذه القاعدة، وإن أُورِدَ عليه من الفروع المتكاثرة ما يخالفُ مذهبَه الأصوليَّ: إلَّا أنَّه يرى أنَّ هناك جوابًا وتوجيهًا لذلك، وأنَّ هذه الفروع ــ وإن كَثُرَتْ ــ لها ما يقتضي انصرافَها عن قاعدتها؛ وهذا أمرٌ ينقلُ البحثَ مَعَه من الحُكْمِ على أَصْلِه بالصِّحة أو الفَسَاد إلى تحرير النَّظر معه في الراجحيَّة أو المرجوحيَّة.

وقد رَأَيْنَا فيما تقدَّم من تطبيقات، عددًا من القواعد الأصوليَّة؛ والتي لم تسقطْ سقوطًا كليًّا، وتكونَ من شاذِّ الرَّأي الأُصُولي، بمجرَّد المخالفة الكَاثرة؛ بل رأينَاها من القواعد التي يجري فيها الخلافُ المعتبر، وأنَّ أصحابَهَا يذودُون عنها بالجوابِ والتَّوجيه لما تكاثَرَ من فروعٍ مخالفةٍ لها: كَمَا فِي ردِّ الحنفيَّة للقياسِ في الحُدُود، وفي الكفَّارات، وردِّهم خبرَ الواحد فيما تعمُّ به البَلْوى، ومنعِهم نسخَ المتواتر بالآحاد، وكَمَا في أَخْذِ الشافعيَّة بأقَل مَا قِيل.

الأَثَرُ الثَّاني: أنَّ هذه المخالفةَ تدلُّ على مرجوحيَّة القاعدة الأصوليَّة.

فإنَّه إذا رَأَيْنَا من مخالفة الفُرُوع لأصولها كثرةً، وأنَّ هذه الكثـرةَ يجيـبُ عنها المدَّعى عليه بالمخالفة بما يعتبرُ من جوابٍ في قواعدِ العلـم: فـإنَّ هـذه الصُّورة وإن لم تقتضِ فسادًا كما تقدَّم، إلَّا أنَّها مُؤَشِّـرٌ علـى ضَـعْفِ التَّقعيـدِ الأُصُولي، وأنَّه لو كان راجحًا لانْتَضَمَتْ معه جمهورُ الوقـائع الشـرعيَّة؛ فهـذه المباينةُ الأغلبيَّة بين التَّقعيد الأصولي والوقُوع الشَّرعي ــ إذا نُصِبَ لها ميـزانُ التَّرجيح والاعتبار ــ لم يتردَّد النَّاظر أو المُنَاظر في اعتبار هذا مأخذًا ومؤشِّـرا على الضَّعْفِ والمرجوحيَّة.

ومن التَّطبيقات التي أَفْصَحَتْ عن هذا الأَثَر:

التَّطبيـق الأوَّل: أنَّ الإمَام الجوينيَّ (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ وهـو يحاجِجُ الحنفيَّة في ردِّهم القياس في بَعْض أَبْواب الشَّريعة[١]، كان كثيرًا ما يشيرُ إلى المخالفة الكاثرة من الفروع لهذا الأَصْل؛ فيقول ــ رحمه الله ــ في مخالفتها في باب الحُدُود: «أمَّا الحُدُود فقد كَثُرَتْ أقيستُكُم فيهـا، حتَّـى عـديتمُوها إلـى الاستحسَان»[٢]، ويقول في مخالفتها في باب المقدَّرات: «وأمَّـا المقـدَّرات فقـد قاسُوا فيها، وممَّا أفحشُوا فيه تقديراتهم بالدَّلو والبِئْر»[٣]، ويقول في مخالفتها في باب الرُّخص: « فيها، وتَنَاهَوا في البُعْدِ»[٤]؛ وهذه الطَّريقة في الحُجة من الإمَـام

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، وأصول السرخسي (١٦٣/٢)، وكشـف الأسـرار (١٠٥/٤).

(٢) البرهان (٢/ ٥٨٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٨٥).

(٤) المصدر السابق.

الجوينيِّ (ت: ٤٧٨ هـ) ــ رحمه الله ــ تضعُ معلمًا ومنهجًا من مَنَاهج التَّضعيفِ والتَّوهين للرَّأي الأُصُولي، وأنَّه إذا كَثُرَت خروجاتُ فُرُوعه أَمَاطَ ذلك اللثَام عن ضعفه ومرجوحيَّته.

التَّطبيق الثَّاني: ذَهَبَ أكثر الحنفيَّة إلى رَدِّ خبر الواحِد الوارِد فيما تعمُّ به البَلْوى[(١)]؛ فكان ممَّا أَكَّدَ به الجُمهور مرجوحيَّة هذه القاعدة الأصوليَّة، تلك الفُرُوع المنتشرةُ والتي أُخِذَ فيها بخبر الواحد فيما كان من هذا الجِنْس؛ يقول الإمَام أبو بَكر البَاقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) ــ رحمه الله ــ: «ولو تُأمِّلَ أكثرُ مَا تعمُّ البلوى به لَوُجِدَ بيانه واردًا من جهة الآحاد، وإن كانت الأمةُ قد قبلتهُ وعملتْ به في ذلك»[(٢)]؛ وهذا فيه استعمالٌ ــ أيضًا ــ لمبدأ التَّضعيف والتَّوهين بمخالفة الأكثر من الوُقوعات الشَّرعية، وهو ما يرسُمُ المنهجَ العلميَّ ــ عند الأُصُوليين ــ في هذه الصُّورة من مخالفة الفُرُوع لأُصُولها.

الأَثَرُ الثَّالث: أنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

فهذه القواعد الأصوليَّة، والتي ضَعُفَتَ جرَّاء المخالفة الكاثرةِ من فروعها: نَجِدُ، وبتتبُّع جمهورٍ منها: أنَّ للقائلين بها جوابًا عن دعوى المخالفةِ، وتوجيهًا لذلك بأحد مَسَالك الجواب المعتبر في قواعد أهل العلم.

إلَّا أنَّه ومع هذا الجواب، لا تزال تلك الكثرةُ والانتشارُ للفروع المخالفةِ: محلَّ نَقْد لهذه القواعد الأصوليَّة؛ ليأخذَ برقابِها من رتبة الرُّجحان إلى

---

(١) انظر: أصول الشاشي (ص٢٨٤)، وتقويم الأدلة (ص١٩٦)، وأصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/ ٤٢٣).

المرجوحيَّة.

ومن التَّطبيقات على ذلك: أنَّه لما عُورِضَ مذهب الشافعيَّة في الأَخْذِ بأقَل ما قِيل، وأنَّهم خالفُوا أصلَهم في الجمعة، فجعلُوا انعقادَها بالأربعين، وهو الأكثر؛ كما خالفُوه ــ أيضًا ــ في الْغسْلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ فقد قيل: يُغسل سبعًا، وقيل: ثلاثًا، وأخذُوا بالأكثرِ منهمَا[1]؛ لمَّا عورضُوا بهذه الفُرُوع المخالفةِ، كان لهم عنها جوابٌ وتوجيهٌ، حتَّى ولو رأينا من هذه القاعدة الأصوليَّة الضَّعْفَ والمرجوحيَّة؛ يقولُ الإمامُ ابن القطَّان (ت: ٣٥٩ هـ) ــ رحمه الله ــ مجيبًا عن هذه المُخَالفة: «الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ هُنَا فِي الْحَادِثَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أُصُولِ مُجْتَهِدٍ فِيهَا بِحَادِثَةٍ، فَنَصِيرُ إِلَى أَقَلِّ مَا قِيلَ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمَخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ فَدَلِيلُنَا الْخَبَرُ»[2]؛ وكَذَا أَجَابَ الفخرُ الرازيُّ (ت: ٦٠٦ هـ) ــ رحمه الله ــ عن المخالفةِ في وُلوغ الكَلب، فقال: «وكذلك اختلفُوا في عدد الغسْل من وُلوغ الكلب؛ فقال بعضهم: سبعة، وقال آخرون: ثلاثة؛ فالشَّافعي ــ رضي الله عنه ــ لم يأخذ بالأقل؛ لأنَّه وَجَدَ في الأكثر دليلًا سمعيًّا»[3].

(١) انظر: نفائس الأصول (٤٠٦٩/٩)، والفوائد السنية (٤٥٥/١).

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٨).

(٣) المحصول (٦/ ١٥٧).

الخَاتمــة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فمن أهمِّها:

أولًا: إنَّ ممَّا يجبُ في القاعدة الأصوليَّة، ويكــونُ معيــارًا علــى صــحَّتها وقوَّتها: أن تكونَ مقتضيةً لفُرُوعها الشرعيَّة، مستلزمةً لأفرادِها وجزئيَّاتها.

ثانيًا: متى ما رأينَا في فرعٍ شرعيٍّ أنَّ حكمَه يأتي على خلاف ما تقتضــيه قاعدته الأصولية، فإنَّ هذا داعٍ عظيمٌ إلى التأكُّد من كُنْه هذه المخالفة، وأن نَبْلُــو بها الأُصُول؛ فنتحرَّى: هل في ذلك ما يعود على هذا الأصل بالإبطَال، أو لا؟

ثالثًا: الذي يراه الباحثُ من تعريفٍ لظَاهرة (مخالفة الفروع للأصول): هي ما يكونُ من مغايرةٍ بين حكم الفرع والقاعدة الأصوليَّة.

رابعًا: تنقسم مخالفة الفروع للأصول إلى: مخالفَة قَادحة، ومخالفَــة غيــر قَادحة.

خامسًا: تنقسم المخالفة غير القادحة إلى: مخالفة لا تقتضــي مرجوحيَّــة الأَصْل، ومخالفة تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل.

سادسًا: المخالفة القادحة: هي تلك المخالفة بين الفرع الفقهــي وقاعدتــه الأصولية، والتي ينبني عليها أن تعودَ هذه المخالفة على ذلك الأَصْــل بــالنَّقْض والإبطَال.

سابعًا: للمخالفة القادحة شرطان: أن تكونَ المخالفةُ مخالفةً أغلبيَّةً، وألَّــا يكون هناك جوابٌ معتبرٌ عن مخالفةِ الفروعِ لأصولها.

ثامنًا: ضابط الجواب المعتبر: هو أن نَرَى عن المخالفةِ جوابًا وتوجيهًا آتيًا على قواعد أهل العِلْم المعروفة في باب المناظَرة والمعارضَة، مِنْ غَيْر أن يلــزمَ

في هذا الجواب أن يقتنعَ وينقطعَ به المخالف.

تاسعاً: تتوزَّع مَسَالك الجواب المعتبر على مَقَامين:

المقام الأول: مقام الجواب بالمنع؛ ومن أشهر مسالك الجواب في هذا المقام: مَنْعُ وُجُود القاعدة الأصوليَّة، أو مَنْعُ تخلُّف الحُكْم عن قاعدته الأصوليَّة.

المقام الثَّاني: مقام الجواب بالتَّسليم؛ ومن أشهر مسالك الجواب في هذا المقام: أن تكونَ المخالفةُ لوجودِ دليل آخَر أَخَص من القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لكونِها صورةً مُستثناةً من القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لفَوَات قيدٍ من قُيُود القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لوجُود مانعٍ من مَوَانع القاعدة الأصوليَّة.

عاشراً: المخالفة غير القادحة: هي تلك المخالفة بين الفرع الفقهي وقاعدته الأصولية، والتي لا ينبني عليها أن تعودَ هذه المخالفة على ذلك الأَصْل بالنَّقْض والإبطَال.

حادي عشر: المخالفة التي لا تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل: هي التي لا تعودُ بأي أثرٍ على القاعدة الأصوليَّة؛ بل يُعْذَرُ بها، وَيُرَى أنَّها من الفواتِ اليسير الذي لا يسلمُ منه أصلٌ ما، وقد يكونُ عنه الجوابُ المعتبرُ.

ثاني عشر: يُشترط في المخالفة التي لا تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل شرطٌ واحدٌ، وهو: أن تكونَ تلك المخالفة في حكم القليل النَّادر.

ثالث عشر: المخالفة التي تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل: هي التي يقفُ النَّاظر ــ مِن أَمْرِهَا ــ على ضَعْف قاعدتها الأصوليَّة، وعلى نزولها عن رُتبة الرَّأي الرَّاجح إلى رُتبة الرَّأي المرجُوح.

رابع عشر: يُشترط في المخالفة التي تقتضي مرجوحيَّة الأَصْل شرطان، لا بُدَّ مِن اجتماعِهما: أن تكونَ تلك المخالفةُ على وجهٍ أغلبيٍّ أكثريٍّ، وأن يكونَ عن تلك المخالفة جوابٌ معتبرٌ.

خامس عشر: من أسبَاب المُخالفة القَادحة: أن يكونَ الأصلُ فاسدًا، أو أن يكونَ الأصلُ غائبًا.

سادس عشر: من أسبَاب المُخالفة غير القَادحة: أن تكونَ المخالفةُ لوجودِ دليل آخَر أَخَص من القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لكونِها صورةً مُستثناةً من القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لفَوَات قيدٍ من قُيُود القاعدة الأصوليَّة، أو أن تكونَ المخالفةُ لوجُود مانعٍ من مَوَانع القاعدة الأصوليَّة.

سابع عشر: من آثار المُخالفة القَادحة: أنَّ في ذلك دليلًا على فسادِ القاعدة الأصوليَّة، وأنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذا القِسم ــ يَغْلِبُ عليه عَدَمُ التَّوجيه المعتبرِ لها.

ثامن عشر: من آثار المُخالفة التي لا تقتضِي المرجوحيَّة: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على فسادِ القاعدة الأصوليَّة، ولا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على مرجوحيَّة القاعدة الأصوليَّة، وأنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

تاسع عشر: من آثار المخالفة التي تقتضي المرجوحيَّة: أنَّ هذه المخالفةَ لا تدلُّ ــ بذاتِهَا ــ على فسادِ القاعدة الأصوليَّة، وأنَّ هذه المخالفةَ تدلُّ على مرجوحيَّة القاعدة الأصوليَّة، وأنَّ مَا يَقَعُ من مخالفةٍ بين الفُرُوع وأُصُولها ــ في هذه الصُّورة ــ يَغْلِبُ عليه التَّوجيه المعتبرُ لها.

عشرون: أنَّه وإن سلمت القاعدة الأصوليَّة من قادح مخالفة الفروع، إلا أنَّ

ذلك لا يقتضي تصحيحَها مطلقًا؛ فقد تكونُ القاعدةُ منتظمةً مع فروعها، لكنَّه يعرضُ لها الفسادُ من جهةٍ أخرى؛ كمخالفة نصٍ أو إجماع، أو مقتضى عقلٍ أو لسان، إلى غير ذلك.

واحد وعشرون: أنَّه وإن لم تقتض المخالفة مرجوحيَّةَ القاعدة الأصوليَّة، إلا أنَّ ذلك لا يعني الرُّجحانَ المطلقَ لها؛ فقد يكون هناك من مضعِّفات الرَّأي الأُصُولي ــ غير المخالفة ــ ما تلبَّست به القَاعدة، ونزلت به عن مرتبة الرُّجحان.

وأمَّا التَّوصيات؛ فمن أهمِّها:

أولًا: الاهتمام بالدِّراسات التَّطبيقيَّة، والتي تُلقي الضَّوء على العلاقة بين القواعد الأصوليَّة وفروعها الشرعيَّة.

ثانيًا: استكمالُ البحث في ظاهرة (مخالفة الفروع للأصول)؛ وذلك من حيث تتبُّعها في المذاهب الفقهيَّة، وكذلك عند أعلام الأُصُوليين.

ثالثًا: تَوْسِعَةُ نطاق الدِّراسة في ظاهرة (المخالفة)؛ ليشمل الصُّور التَّالية: مخالفة الأصول للأصول، ومخالفة الفروع للفروع، ومخالفة الفروع للقواعد الفقهيَّة، ومخالفة الفروع للمقاصد الشرعيَّة.

رابعًا: استثمار ظاهرة (مخالفة الفروع للأصول) في التوثُّق من نسبة القواعد الأصوليَّة إلى بعض الأئمَّة والأعلَام؛ والذين يُنْسَبُ لهم أَكْثر من رَأْي، ويكونُ لهم من الاجتهاد الفُرُوعي ما يمكن به التَّمييز بين صحيح هذه النِّسَبِ من فاسدها.

خامسًا: أَرَى أن يُمْعَنَ في دِرَاسَة المنهَج البنَائي للقواعد الأصـــوليَّة، وأن يُنَظَرَ ــ بعين التحقيق ــ في كلِّ ما له علاقة بإثبات القاعدة أو نفيها، واســـتقاء ذلك من صَنيع وتَطبيقات أهل الاستنباط والاجتهاد؛ وأقترحُ ــ في هذا الخُصُوص ــ موضوعين: قَوَادح القاعدة الأصولية، ومُرَجِّحَات القاعدة الأصولية؛ وذلك من خلال ما لمستُه في هذه الدِّراسة، من أثرٍ للفُرُوع في هاتين القضيَّتين.

فهرس المصَادر

١- الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة: مسقط، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢- أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.

٣- الإبهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.

٤- إجابة السائل: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

٥- إحكام الفصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٧٤٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، الرسالة العالمية.

٦- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٧- الإحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.

٨- آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد.

٩- أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

١٠- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١١- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

١٣- الإشارة: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.

١٤- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٥- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٦- الأصل الجامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد: ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.

١٧- الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.
١٨- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت.
١٩- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت.
٢٠- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢١- الأصول والفروع: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
٢٢- إعلام الموقعين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٢٣- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان.
٢٤- البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٥- بذل النظر: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.

٢٦- البرهان: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٧- بيان المختصر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٨- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٩- التبصرة: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٣٠- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٣١- التحصيل: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.

٣٢- التحقيق في مسائل الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة: بيروت.

٣٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٣٥- تقريب الوصول: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٦- التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت:٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٣٧- التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٣٨- تقويم الأدلة: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٩- تقويم النظر: محمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٠- التلخيص: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وَشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.

٤١- التمهيد: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤٢- تهذيب الأجوبة: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (ات: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.

٤٣- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٤٤- التوضيح: عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت: ٧٤٧ هـ)، مطبوع مع (التلويح).

٤٥- التوقيف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤٦- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي: مصر، الطبعة ١٣٥١هـ.

٤٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٨- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٤٩- جامع المسائل: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد: مكة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ.

٥٠- جمهرة اللغة: ابن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٥١- الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.

٥٢- ديوان لبيد بن ربيعة العامري: لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت: ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.

٥٣- الردود والنقود: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٥٤- رفع الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٥- رَفْعُ النِّقَابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٥٧- سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٥٨- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت.

٦٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.

٦١- شرح الإلمام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر: سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٣٠ هـ.

٦٢- شرح التلويح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح: مصر.

٦٣- شرح العضد: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وَطارق يحيى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٦٤- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٦٥- شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٦٦- شرح المعالم: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.

٦٧- شرح الورقات: أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر، مؤسسة قرطبة.
٦٨- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٦٩- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
٧٠- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٧١- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.
٧٢- شعر عمرو بن أحمر الباهلي: جمعه وحققه: الدكتور حسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية: دمشق.
٧٣- شفاء الغليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ.
٧٤- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٧٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٧٦- العدة: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٧٧- عقود رسم المفتي: ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، اعتنى به: محمد آل رحاب، دار طيبة الخضراء.

٧٨- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٩- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ.

٨٠- الفائق: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.

٨١- فصول البدائع: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م.

٨٢- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٨٣- فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت:١٢٢٥هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة أعدها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨٤- الفوائد السنية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي: الجيزة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ.

٨٥- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.

٨٦- قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨٧- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٨٨- الكافي شرح البزدوي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

٨٩- الكافي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.
٩٠- الكافية في الجدل: عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة البابي الحلبي: القاهرة.
٩١- كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٩٢- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ.
٩٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
٩٤- اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٩٥- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٩٦- المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٩٧- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٩٨- المحكم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٩٩- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٠٠- مخالفة الفقيه لأصله: الدكتور عمر عبد الفتاح محمد، بحثٌ منشورٌ في مجلة دار الإفتاء المصريَّة، سنة ٢٠١٨م.

١٠١- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

١٠٢- مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، مطبوع مع (شرح مختصر الروضة).

١٠٣- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٠٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٠٥- مسلم الثبوت: محب الله عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩ هـ)، مطبوع مع (فواتح الرحموت).

١٠٦- المسودة: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٠٧- المطلع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠٨- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية: حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ.
١٠٩- معجم مقاليد العلوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١١٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١١- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١١٢- المنخول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
١١٣- المهذب: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

١١٤- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١١٥- ميزان الأصول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

١١٦- نشر البنود: سيدي عبد الله الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي.

١١٧- نفائس الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١١٨- نهاية السول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١١٩- نهاية المطلب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٢٠- نهاية الوصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٢- الواضح: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٢٣- الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٢٤
أما التمهيد: ففيه مطلبان:	١٤٣٥
المَطْلَب الأوَّل: حَقيقة الفُرُوع والأُصُول.	١٤٣٥
المَطْلَب الثَّانِي: العَلاقة بين الفُرُوع والأُصُول.	١٤٤١
المَبْحَث الأول: مفهومُ مخالفة الفروع للأصول.وفيه مطلبان:	١٤٤٦
المَطْلَب الأوَّل: تَعريف مخالفة الفروع للأصول.	١٤٤٧٦
المَطْلَب الثَّاني: الفَرْقُ بين ظاهرة (المخالفة) وبين غيرها من المُصطلحات المُقاربة.	١٤٥٤٣
المَبْحَث الثاني: أقسامُ مخالفة الفروع للأصول.وفيه قسمان:	١٤٥٩٨
القسم الأول: المخالفة القادحة. وفيه مطلبان :	١٤٥٩
المَطْلَب الأوَّل: حقيقة المخالفة القادحة.	١٤٥٩
المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة القادحة. وفيه مطلبان .	١٤٦٢
القسم الثاني: المخالفة غير القادحة.	١٤٧٢
المَطْلَب الأوَّل: حقيقة المخالفة غير القادحة.	١٤٧٢
المَطْلَب الثَّاني: شُرُوط المخالفة غير القادحة.	١٤٧٤
المَبْحَث الثالث: أسبابُ مخالفة الفروع للأصول.وفيه مطلبان:	١٤٨١
المَطْلَب الأوَّل: أسبَاب المُخالفة القَادحة.	١٤٨١
المَطْلَب الثَّاني: أسبَاب المُخالفة غير القَادحة.	١٤٨٦

الموضوع	الصفحة
المَبْحَث الرابع: آثارُ مخالفة الفروع للأصول.وفيه مطلبان:	١٥٠١
المَطْلَب الأوَّل: آثارُ المُخالفة القَادحة.	١٥٠١
المَطْلَب الثَّاني: آثارُ المُخالفة غَير القَادحة.	١٥٠٦
الخاتمة	١٥١٤
المصادر والمراجع	١٥١٩
فهرس الموضوعات	١٥٣٦